


Distr.: General
29 March 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة
٣	ألف- الغرض من الدليل
٣	باء- السمات والفوائد الرئيسية للقانون النموذجي
٦	جيم- بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها
٩	ثانياً- كيفية إجراء المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي
٩	ألف- كيفية أخذ حقوق ضمانية نافذة
٢٥	باء- خطوة تمهيدية رئيسية للتمويل المضمون: توخي العناية الواجبة
٣٣	جيم- البحث في السجل
٣٨	دال- إعداد الاتفاق الضماني
٤٢	هاء- تسجيل إشعار في السجل
٦٠	واو- الحاجة إلى الرصد المتواصل
٦٣	زاي- تحديد أولوية الحق الضماني
٦٩	زاي مكرراً- انقضاء الحق الضماني
٧٠	حاء- كيفية إنفاذ الحق الضماني



الصفحة

٧٩ الانتقال إلى القانون النموذجي	طاء-
٨٢ المسائل الناشئة عن المعاملات العابرة للحدود	ياء-
٨٦ الأطر التنظيمية التحوطية	ثالثاً-
٨٦ مقدمة	ألف-
٨٨ المصطلحات الرئيسية	باء-
٨٩ تعزيز التنسيق بين القانون النموذجي واللوائح التنظيمية التحوطية الوطنية	جيم-

المرفقات

٩٤ المرفق الأول: القانون النموذجي وعمل الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة
٩٥ المرفق الثاني: مسرد المصطلحات
١٠٠ المرفق الثالث: عينة استبيان توعي العناية
١٠٥ المرفق الرابع: عينة الاتفاقات الضمانية
١١١ المرفق الخامس: عينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية
١١٢ المرفق السادس: عينة نموذج إذن المانع بتسجيل إشعار في السجل
١١٣ المرفق السابع: عينة نموذج طلب تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء
١١٤ المرفق الثامن: عينة شهادة أساس الاقتراض
١١٦ المرفق التاسع: نموذج التصرف في الموجودات المرهونة
١١٧ المرفق العاشر: عينة نموذج اقتراح احتياز الموجود المرهون
١١٨ المرفق الحادي عشر: عينة نموذج تعليمات الدفع

أولاً - مقدمة

ألف - الغرض من هذا الدليل

١ - الجوانب التي يتناولها

١ - يقدم هذا الدليل إرشادات عملية إلى الأطراف المشاركة في المعاملات المضمونة في الدول التي اشترعت قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠١٦) ("القانون النموذجي"). ويقوم هذا الدليل بما يلي:

- شرح السمات والفوائد الرئيسية للقانون النموذجي؛
- وصف أنواع المعاملات المضمونة التي يمكن الاضطلاع بها في إطار القانون النموذجي؛
- تقديم شروح متدرجة لخطوات تنفيذ أشيع المعاملات انتشاراً وأهمها من الناحية التجارية.

٢ - الجهات التي يستهدفها

٢ - هذا الدليل موجهٌ إلى القراء الذين يرغبون في فهم القانون النموذجي وتطبيقه في الممارسة العملية. ويقدم هذا الفصل موجزاً للفوائد الرئيسية للقانون النموذجي وللأمور التي يجب أن يأخذها القراء في الاعتبار وهم يطالعون الدليل. ويقدم الفصل الثاني إرشادات موجهة أساساً إلى الدائنين والمدينين (وكذلك إلى مستشاريهم) بشأن كيفية الاضطلاع بعدة أنواع شائعة من المعاملات المضمونة. كما يقدم إرشادات إلى غيرهم ممن قد تتأثر حقوقهم بالمعاملة المضمونة (على سبيل المثال، مشتري الموجود الخاضع لحق ضماني أو الدائن بحكم قضائي). أما الفصل الثالث فهو موجهٌ أساساً إلى المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية وسلطات الرقابة التحوطية.

٣ - وهذا الدليل مفيد أيضاً لجهات معنية أخرى، من قبيل صنّاع السياسات والمشرّعين في الدول التي تنظر في اعتماد القانون النموذجي، وكذلك القضاة ومديري الإعسار.

باء - السمات والفوائد الرئيسية للقانون النموذجي

١ - اتساع فرص الحصول على الائتمان بتكلفة معقولة

٤ - تمثل الموجودات المنقولة بالنسبة للعديد من المنشآت التجارية النوع الرئيسي من الموجودات التي يمكن أن تقدمها تلك المنشآت كضمانات رهنية. ويُسهّل القانون النموذجي استخدام معظم أنواع الموجودات المنقولة كضمانة. ويعني ذلك أن الإصلاحات التشريعية المستندة إلى القانون النموذجي تُسهّل سبل الحصول على الائتمان بالنسبة إلى المنشآت التجارية، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويمكنها أيضاً خفض تكلفة الائتمان وتمكين المنشآت التجارية من الحصول على الائتمان لفترات زمنية أطول. ويساعد الائتمان المتاح بيسر وبتكلفة معقولة المنشآت التجارية على النمو والازدهار. ولهذا أثره الإيجابي أيضاً على الازدهار

الاقتصادي للدولة ككل، وهو السبب الذي يوصى من أجله بإدخال إصلاحات تشريعية استناداً إلى القانون النموذجي.

٢- ما هو "الحق الضماني"؟

٥- "الحق الضماني" في إطار القانون النموذجي هو حق ملكية في موجودات منقولة يمكن شخصاً ما ("الدائن المضمون") من ضمان ما يدين له به شخص آخر ("المدين"). ويمكن للدائن المضمون أن يحمي نفسه عندما يتخلف المدين عن الدفع عن طريق استخدام قيمة الموجود ("الموجود المرهون" أو "الضمانة الرهنية") لاسترداد مستحقته. ويجزى الدائن المضمون عموماً بالأولوية على الدائن غير المضمون، بما في ذلك في إجراءات الإعسار.

٦- وغالباً ما يتمثل الالتزام المضمون بالحق الضماني في سداد المدين مبلغاً من المال. بيد أن الحق الضماني يمكن أن يضمن أيضاً التزامات غير نقدية، مثل الالتزام بأداء خدمات بموجب عقد.

٧- وفي معظم الحالات، يكون المدين هو الشخص الذي يمنح الحق الضماني ("المانح") بيد أن بإمكان أي شخص أيضاً أن يمنح حقاً ضمانيّاً في موجوداته لضمان الالتزامات القائمة على شخص آخر.

٣- نظام شامل للمعاملات المضمونة

٨- لا تسمح بعض النظم القانونية التقليدية للشخص بأن يمنح حقاً ضمانيّاً في الموجودات المنقولة إلا بقدر محدود، أو على نحو تقييدي جداً فحسب. وحتى عندما يسمح أي نظام قانوني باستخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية، فإن القواعد المنطبقة كثيراً ما تكون معقدة أو غير واضحة. وفي بعض الدول، استحدثت طائفة من الآليات لتمكين الدائنين من التعويل على استخدام الموجودات المنقولة كضمانات. بيد أن هذا كثيراً ما أدى إلى نظم معاملات مضمونة تتسم بالتداخل والتجزؤ.

٩- وفي المقابل، يتيح القانون النموذجي لأي شخص منح حق ضماني فيما يلي:

- أي نوع من أنواع الموجودات المنقولة تقريباً، بما في ذلك المخزونات والمعدات والمستحقات والحسابات المصرفية والممتلكات الفكرية؛
- ما يمتلكه حالياً أو قد يمتلكه في المستقبل من موجودات؛
- جميع موجوداته المنقولة، الحاضرة والآجلة على حد سواء.

٤- نهج وظيفي حيال المعاملات المضمونة

١٠- ينطبق القانون النموذجي على جميع المعاملات التي ينشأ بموجبها حق ملكية في موجودات منقولة بمقتضى اتفاق لضمان سداد قيمة التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بغض النظر عن شكل المعاملة، أو التعابير التي يستخدمها الأطراف لوصف المعاملة، أو من يملك

الموجودات. وبناءً على ذلك، فإن القانون النموذجي ينطبق على المعاملات التي يحتفظ فيها الدائن بملكية موجودات أو ينقلها لضمان سداد قيمة التزام أو الوفاء به على نحو آخر، مثل عمليات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار التمويلي والبيع مع إعادة الاستئجار. وتُعتبر هذه المعاملات كافة إنشاءً لحق ضماني بمقتضى القانون النموذجي.

٥- طريقة بسيطة لإنشاء الحق الضماني

١١- من السهل إنشاء حق ضماني بمقتضى القانون النموذجي. فكل ما على الأطراف عمله هو إبرام اتفاق ضماني يفي بالمتطلبات البسيطة للقانون النموذجي. وبخلاف بعض نظم المعاملات المضمونة، لا يشترط التسجيل لإنشاء الحق الضماني. ويتيح القانون النموذجي لأي شخص أن يمنح حقاً ضمانيّاً في موجوداته دون الاضطرار إلى نقل حيازة الموجودات إلى الدائن المضمون.

١٢- ويكون الحق الضماني المنشأ بهذه الطريقة نافذاً تجاه المانح ويشمل عائداته القابلة للتحديد. فعلى سبيل المثال، إذا بيعت موجودات مرهونة، يمتد الحق الضماني تلقائياً ليشمل ما يُتقاضى نتيجة للبيع.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر في حذف الفقرة ١٢ حيث إن الامتداد إلى العائدات يتناوله القسم الثاني-ألف-١٢. بمزيد من التفصيل.]

٦- نظام بسيط وشفاف للتسجيل

١٣- سيودُّ الدائن المضمون التأكد من أن حقه الضماني نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة، لأن الحق الضماني لن تكون له فائدة كبيرة بغير ذلك. وأشيع طريقة لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون النموذجي هي تسجيل "إشعار" في السجل العام للحقوق الضمانية ("السجل").

١٤- وعملية التسجيل بسيطة، فالدائنون المضمونون لا يحتاجون إلى تقديم الاتفاق الضماني أو أي وثائق أخرى. ويمكن إجراء عمليات التسجيل في أي وقت، حتى قبل أن يبرم الطرفان اتفاقاً ضمانيّاً. وبمقتضى القانون النموذجي، ينبغي أن يكون السجل إلكترونياً بالكامل، وأن يتاح الوصول إليه بالاتصال الحاسوبي المباشر، لا لأغراض التسجيل فحسب، بل لأغراض البحث أيضاً.

١٥- وتكون لتسجيل إشعار في السجل النتائج التالية:

- جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة؛
- تمكين الدائن المضمون من إثبات أولوية حقه الضماني على حقوق المطالبين المنافسين؛
- تمكين الأطراف الثالثة من التحري عن احتمال وجود حق ضماني في الموجودات المنقولة بالبحث في السجل.

٧- المرونة الممنوحة للأطراف

١٦- تحظى الأطراف في القانون النموذجي بقدر كبير من المرونة لتنظيم ترتيباتها على النحو الذي تشاؤه وبما يجسد النتائج التي تريد تحقيقها. وإضافةً إلى ذلك، يقدم القانون النموذجي للدائن المضمون عدداً من الخيارات لإنفاذ حقه الضماني، بما في ذلك عن طريق إنفاذ الحق الضماني نفسه، دون الاضطرار إلى اللجوء إلى المحكمة.

جيم- بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها

١- يتناول الدليل استخدام الموجودات المنقولة كضمانة للتمويل

١٧- يوضح هذا الدليل كيفية استخدام الموجودات المنقولة كضمانة لأغراض التمويل. وهو لا يتناول المعاملات التي تتم باستخدام الممتلكات غير المنقولة (مثل الأراضي أو المباني) كضمانة، لأن هذه المعاملات غير مشمولة بالقانون النموذجي. ولا يتناول هذا الدليل أيضاً الموجودات المنقولة المستبعدة من نطاق القانون النموذجي (مثل الأوراق المالية المودعة لدى وسيط).

١٨- ولا يُعدُّ هذا الدليل أيضاً دليلاً عاماً بشأن التمويل. ولا يقدم إرشادات بشأن الممارسات التمويلية الجيدة إلا عندما يكون التمويل مضموناً باستخدام موجودات منقولة.

٢- المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل

١٩- يرتكز القانون النموذجي على عدد من التعاريف التي صيغت بدقة وبعناية. ويبين المسرد الوارد في المرفق الثاني معنى بعض المصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الدليل مع أمثلة توضيحية. وينبغي للقراء أن يستندوا دوماً إلى الصيغة الدقيقة للقانون النموذجي المشترع في دولهم لتنظيم معاملتهم وفق أحكامه وفهم الكيفية التي سينطبق بها القانون على معاملاتهم.

٣- لا يتناول الدليل كل ما يرد في القانون النموذجي

٢٠- يوضح هذا الدليل الكيفية التي يطبق بها القانون النموذجي بأسلوب عام غير مغرق في المصطلحات القانونية ومن دون الخوض في كل التفاصيل. وينبغي للقراء أن يضعوا هذا في الاعتبار، بما في ذلك عند الرجوع إلى عينات النصوص الواردة في المرفق.

٤- القانون النموذجي يتضمن خيارات

٢١- تتضمن بعض مواد القانون النموذجي خيارات مختلفة كتي تتنقي منها الدول المشترعة ما يناسبها لإدخاله في تشريعاتها. ويقدم هذا الدليل إرشادات بشأن كل من الخيارات المختلفة. وينبغي للقراء معرفة الخيارات التي تنتقيها الدولة المشترعة واستخدام هذا الدليل وفقاً لذلك.

٥- قد تكون قوانين أخرى مهمة أيضاً

٢٢- لا يعمل القانون النموذجي في فراغ. فهناك قوانين أخرى تؤثر على كيفية عمل القانون النموذجي في الدولة المشترعة، مثل قانون العقود، وقانون الملكية، وقانون الملكية الفكرية، وقانون الصكوك القابلة للتداول، وقانون حماية المستهلكين، وقانون الإعسار، وقانون الأعمال المصرفية، وقانون الإجراءات المدنية. وقد تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنطبقة في الدولة المشترعة ذات صلة أيضاً. وينبغي للقراء أن يحددوا الكيفية التي قد تؤثر بها هذه القوانين الأخرى على المعاملات في إطار القانون النموذجي.

٢٣- وفي بعض الحالات، يتوخى القانون النموذجي هذا التفاعل. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٧ على أن الخطوات التي يلزم أن يتخذها الدائن بحكم قضائي لاكتساب حقوق في الموجودات المرهونة يمكن أن تكون محددة في القوانين الأخرى للدولة المشترعة. ويجوز تطبيق القوانين الأخرى حتى في الحالات غير المنصوص عليها صراحةً في القانون النموذجي. وقد لا تكون هذه القوانين خاصة تحديداً بالمعاملات المضمونة. فعلى سبيل المثال، قد تنطبق على الاتفاقات الضمانية قواعد قانون العقود، التي تحدد ما يتعين على الأطراف القيام به لإبرام عقد ملزم.

٢٤- وقد تكون هناك قوانين أخرى تحد من انطباق القانون النموذجي، مثل القوانين التي تحد من قدرة الأطراف على إبرام اتفاقات ضمانية أو التي تفرض قيوداً على الإنفاذ بشأن موجودات معينة. وقد يجد القانون في بعض الدول من قيمة الموجودات التي يمكن رهنها قياساً على قيمة الالتزام المضمون (وهو ما يشار إليه في أحيان كثيرة باسم منع "المغالاة في الضمان الاحتياطي")^(١). وينبغي للقراء التحقق مما إذا كانت قوانين الدولة المشترعة تفرض أياً من تلك القيود.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الوارد أدناه في الإطار الوارد بعد القسم الأول-جيم أو أن يشكل القسم دال من الفصل الأول. ويجسد الوضع الحالي قرار الفريق العامل إدراج النص ضمن القسم الأول-جيم، ولكنه يرد في إطار منفصل لأنه يتناول موضوعاً يختلف اختلافاً تاماً عن المواضيع الأخرى الواردة في القسم الأول-جيم.]

<المعاملات المضمونة المتعلقة بالمنشآت الصغيرة>

أعدَّ القانون النموذجي من أجل تحسين إمكانية حصول جميع أنواع المنشآت التجارية على التمويل وخفض تكلفة الائتمان عليها. وهو مناسب بصفة خاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، التي تمثل أكثر أشكال المنشآت شيوعاً في معظم الدول. ويتيح القانون النموذجي أيضاً لإقراض المضمون للمنشآت الصغيرة التي قد لا تتوفر لها سوى سبل محدودة للحصول على الائتمان لأن الآليات المناسبة لضمان القروض للمنشآت الصغيرة ليست متاحة بسهولة أو لأن التكاليف المرتبطة بذلك باهظة.

(١) انظر دليل الأونسيرال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الفصل الثاني، الفقرتين ٦٨ و٦٩.

فلنفترض أن السيدة "سين" مثلاً تقدمت بطلب للحصول على قرض لبدء مشروع تجاري لبيع الطعام في الشارع. ولا تملك السيدة "سين" أي موجودات تجارية، بل مجرد أغراض منزلية، مثل معادها الخاصة بالطهي. ويقدم المقرض "صاد" إلى السيدة "سين" قرضاً لمدة ثلاثة أشهر مضموناً بأغراضها المنزلية، وتستخدمه السيدة "سين" لشراء اللوازم المطلوبة لمشروعها التجاري. وتقرر السيدة "سين" أن تطلق على مشروعها اسم "أكل بيتي". وبعد مضي ثلاثة أشهر، ينجح مشروعها في تثبيت أقدامه، وتصبح السيدة "سين" في وضع يسمح لها بسداد القرض. ومن ثم تتقدم السيدة "سين" إلى المقرض "صاد" للحصول على قرض أكبر حجماً. ويقدم المقرض "صاد" القرض المضمون هذه المرة بالأشياء التي اشترتها السيدة "سين" من أجل المشروع وبالأموال التي جنتها السيدة "سين" من بيع الأطعمة.

وهذا مثال على التمويل المضمون لمنشأة صغرى. وهو يبين بعض السمات النمطية للعديد من المنشآت الصغرى وتمويلها المضمون. ومن المرجح أن يكون مبلغ القرض بالغ الصغر. والسيدة "سين" هي فرد، ومنشأتها التجارية ليست شخصية اعتبارية، ولذا فإن القرض يقدم إلى السيدة "سين" شخصياً، على الرغم من أن منشأتها قد تعمل تحت الاسم التجاري "أكل بيتي". ولا يوجد تمييز كبير بين تلك المنشأة التجارية وصاحبها التي تديرها، أو بين المنشأة التجارية والموجودات المنزلية المقدمة كضمانة.

وكما هو معتاد بالنسبة للعديد من المشاريع الصغرى، لا تحتاج السيدة "سين" إلى تسجيل منشأتها التجارية في أي سجل عمومي. ومن ثم، فإن من غير المحتمل أن تكون المعلومات المتعلقة بالمركز القانوني أو الوضع المالي للمنشأة وباسم وعنوان الشخص الذي يدير المنشأة متاحة للاطلاع العام. وحتى عندما تكون منشأة "أكل بيتي" راسخة، قد لا تكون السيدة "سين" تحتفظ بسجلات محاسبية يمكن للمقرض الاطلاع عليها لفهم التدفقات النقدية. ومن المرجح أيضاً أن تكون إيرادات المنشأة ونفقاتها مختلطة مع إيرادات ونفقات السيدة "سين".

وتطرح هذه السمات بعض التحديات أمام المقرض "صاد" لدى تقييمه لطلب السيدة "سين" للبت فيما إذا كان سيقدم لها الائتمان المطلوب وكيفية تقديمه. وقد يؤثر نقص المعلومات المالية الرسمية (بما فيها تلك المستمدة من مكاتب الائتمان) وعدم تسجيل المنشأة في السجلات العمومية على نوع تدابير العناية الواجبة التي يتعين على المقرض "صاد" توحيها. ويعني هذا أن على المقرض "صاد" أن يحرص، عند تسجيل إشعار في السجل، على استخدام اسم السيدة "سين"، لا الاسم التجاري "أكل بيتي".

وينبغي للمقرض "صاد" أيضاً أن يرصد عن كتب أعمال السيدة "سين" خلال فترة القرض، بحيث يصبح على علم بأي تغييرات في الاسم أو العنوان أو المركز القانوني أو مكان الموجودات أو أي مسائل أخرى قد تؤثر سلباً على حقه الضماني، بما في ذلك القدرة على إنفاذه.

ومن زاوية أعم، ينبغي للمقرض "صاد" أن يراعي أيضاً أن قدرته على إنشاء حقه الضماني أو إنفاذه قد تحد منها قوانين أخرى في الدولة المشترعة، مثل القوانين التي تحظر إنشاء حقوق ضمانية في السلع المنزلية أو الحجز على الأغراض الشخصية، والقوانين التي تحد من حجم المبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه.

ثانياً - كيفية إجراء المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي

٢٥- هذا الفصل موجه أساساً إلى الأطراف التي تشارك في المعاملات المضمونة. وهو يقدم وصفاً لكيفية الاضطلاع بعدد من الأنواع الشائعة أو المهمة من المعاملات المضمونة. بمقتضى القانون النموذجي. وسيكون هذا الفصل مفيداً أيضاً لغيرهم من الأشخاص الذين قد يتأثرون بالمعاملة المضمونة، مثل مشتري الموجودات المرهونة المحتملين والدائنين الآخرين للمانح وممثلي الإعسار.

٢٦- ولا تشكل الأمثلة الموصوفة في هذا الفصل على الإطلاق أنواع المعاملات الوحيدة الممكنة في إطار القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، يجوز الجمع بين المعاملات المبينة في هذا الفصل لاستحداث طائفة واسعة من منتجات التمويل المضمون. وبهذه الطريقة، يبسر القانون النموذجي تمويل سلاسل التوريد وترتيبات سلاسل القيمة، وكذلك الترتيبات التمويلية الأكثر تعقيداً، مثل الإقراض المجمع والتسديد.

[ملحوظة إلى اللجنة: روعي الإيجاز في صياغة الفقرتين الواردتين أعلاه باعتبارهما الفقرتين الافتتاحيتين لهذا الفصل، وهما لا تتضمنان جميع التفاصيل التي وردت في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/967، لأسباب منها بالأخص التكرار الذي يبدو أنه يشوب محتوى تلك الفقرة.]

ألف - كيفية أخذ حقوق ضمانية نافذة

١- أخذ حق ضمان في الموجودات الملموسة دون الحاجة إلى حيازتها

المثال ١-ألف: تعمل الشركة "سين" في مجال الطباعة وترغب في أخذ قرض من المصرف "صاد". والمصرف "صاد" مستعد لتقديم القرض بضمان مطبعة الشركة "سين"، وتحتاج الشركة "سين" إلى أن تحتفظ بالمطبعة لتواصل تشغيل أعمالها التجارية.

٢٧- لكي يتمكن المصرف "صاد" من الحصول على حق ضمان في المطبعة، يتعين عليه القيام بما يلي:

- التأكد من أن الشركة "سين" يمكنها أن تمنح حقاً ضمانياً في المطبعة؛
- جعل الشركة "سين" تنشئ حقاً ضمانياً في الموجود لصالح المصرف "صاد".

هل يمكن للشركة "سين" أن تمنح حقاً ضمانياً؟

٢٨- يجب على المانح، كي يمنح حقاً ضمانياً، أن تكون له حقوق في الموجودات المراد رهنها أو تكون لديه صلاحية رهنها (القانون النموذجي، المادة ٦ (١) و(٢)). وفي معظم الحالات، يكون المانح هو مالك الموجودات، وهو ما يكفي لتمكينه من منح حق ضمان في تلك الموجودات.

٢٩- وقد تكون هناك أيضاً حالات يستطيع فيها الشخص منح حق ضمان في شيء حتى وإن لم يكن هو مالكة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة "سين" تستأجر المطبعة بمقتضى

اتفاق إيجار، فيمكنها أن تمنح حقاً ضمانياً في حقها في استخدام المطبعة بموجب عقد الإيجار، ولكن ليس في المطبعة نفسها.

٣٠- ويمكن أيضاً لأي شخص أن يمنح حقاً ضمانياً في موجودات عندما تكون لديه صلاحية رهنها. فقد يأذن مثلا مالك الموجودات لشخص ما بإنشاء حق ضماني في تلك الموجودات لصالح دائن مضمون، بل إن الشخص الذي يبيع مستحقات له قد تكون له أيضاً صلاحية رهن نفس المستحقات إلى شخص آخر إذا لم يستوف المنقول إليه متطلبات جعل حقه فيها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

[ملحوظة إلى اللجنة: على الرغم من أن القانون النموذجي يميز للمانح أن يمنح حقاً ضمانياً في حقوق عدا حقوق الملكية إذا كان يملك صلاحية رهن الموجودات، فقد يكون إدراج مثال على ذلك في مشروع الدليل العملي مربكاً للقراء. ولذا لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٣٠.]

ضمانة الالتزامات المدينة بها الأطراف الثالثة

٣١- عادةً ما يكون المانح هو الشخص المدين بالالتزام المضمون. بيد أن القانون النموذجي يتيح أيضاً لأي شخص أن يمنح حقاً ضمانياً في موجوداته لضمان التزام مدين به شخص آخر. فعلى سبيل المثال، قد تمنح الشركة "سين" حقاً ضمانياً في المطبعة ضماناً لقرض مقدم إلى الشركة "غين".

٣٢- وهذا النوع من الترتيب شائع لدى تقديم التمويل إلى مجموعة من الشركات (انظر المثال ٦). وفي تلك الحالة، تقدم كل شركة في المجموعة حقاً ضمانياً في موجوداتها لضمان التزامات جميع أعضاء المجموعة الآخرين. ومن الأمثلة الأخرى على هذا الترتيب قيام أحد أفراد الأسرة بتقديم موجوداته كضمان لقرض مقدم إلى فرد آخر من أفراد الأسرة. وينبغي للقارئ أن يلاحظ أن هذه الأنواع من الترتيبات قد تكون مقيّدة أو محظورة بموجب قوانين أخرى.

[ملحوظة إلى اللجنة: يبرز الفصل الأول-جيم-٥ أن هناك قوانين أخرى قد تنطبق على المعاملات المضمونة. ولعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيما إذا كانت الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢ يلزم أن تعيد التأكيد على هذه النقطة أو يمكن حذفها باعتبارها مكررة.]

إنشاء الحق الضماني - الاتفاق الضماني

٣٣- يحتاج المصرف "صاد"، كي يحصل على حق ضماني في المطبعة، أن يبرم اتفاقاً مع الشركة "سين" لإنشاء حق ضماني لصالح المصرف "صاد" ("الاتفاق الضماني"). وليس من الضروري أن يحتاز المصرف "صاد" الموجود، ويمكن أن تبقى المطبعة في حوزة الشركة "سين" حتى تتمكن من مواصلة استخدامها.

٣٤- ويحدد القانون النموذجي بعض المتطلبات الدنيا الخاصة بالاتفاق الضماني (القانون النموذجي، المادة ٦ (٣)). والاتفاق الضماني يجب أن:

- يكون مكتوباً وأن توقعه الشركة "سين"؛

- يحدّد هوية الطرفين (المصرف "صاد" بوصفه الدائن المضمون، والشركة "سين" بوصفها المانح)؛
- يصف الالتزام المضمون؛
- يصف الموجود المرهون (المطبعة) على نحو يحددها بشكل معقول.

٣٥- وإذا كانت الدولة المشترعة تشترط أن يُحدّد في اتفاق الضمان المبلغ الأقصى الذي يجوز في حدوده إنفاذ الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة ٦ (٣) (د))، وجب أيضاً ذكر ذلك المبلغ في الاتفاق الضماني.

كيف يمكن للمصرف "صاد" أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة؟

٣٦- يكون الحق الضماني، الذي ينشأ بالطريقة الموصوفة أعلاه، نافذاً تجاه الشركة "سين". غير أن المصرف "صاد" سوف يودُّ أن يضمن نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة أيضاً، وإلا فإنَّ المصرف "صاد" قد لا يتمتع بحماية كاملة إذا أصبحت الشركة "سين" معسرة أو إذا باعت المطبعة إلى شخص آخر أو منحتة حقاً ضمانياً فيها.

٣٧- والطريقة الأشيع التي يمكن بها للمصرف "صاد" أن يجعل حقه الضماني في المطبعة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة هي تسجيل إشعار يصف المطبعة في السجل (فيما يخص كيفية التسجيل، انظر القسم الثاني-هـ). ويمكن للأطراف الثالثة عندئذ التحري عن احتمال وجود حق ضماني للمصرف "صاد" في المطبعة بالبحث في السجل.

أخذ حق ضماني نافذ في أكثر من موجود واحد من موجودات المانح

المثال ١-باء: تشغل الشركة "سين" منشأة لإدارة المؤتمرات، وتملك عدداً من أجهزة العرض العالية الجودة. وتريد هذه الشركة الحصول على قرض من المصرف "صاد". وييدي المصرف "صاد" استعداده لتقديم القرض بضمان جميع أجهزة عرض الشركة "سين".

٣٨- يتيح القانون النموذجي للدائن المضمون أن يأخذ حقاً ضمانياً في أكثر من موجود واحد من موجودات المانح في آن واحد (القانون النموذجي، المادة ٨). وكما في المثال ١-ألف، فإن كل ما يحتاج إليه المصرف "صاد" هو ضمان أن يشمل وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني وفي الإشعار جميع أجهزة عرض الشركة "سين"، وليس مجرد جهاز عرض واحد. ويمكن القيام بذلك بقيد كل جهاز منها على نحو منفرد (على سبيل المثال، من خلال إدراج جهة صنعه ورقمه التسلسلي)، أو بإيراد وصف عام لها (على سبيل المثال، باستخدام عبارة "جميع أجهزة العرض") (القانون النموذجي، المادة ٩، وانظر القسم الثاني-هـ-٥).

٢- الضمان بجائزة الموجودات الملموسة

المثال ٢: المصممة "سين" تريد أخذ قرض من المصرف "صاد" لبدء مشروع تجاري خاص بها. ولا تملك المصممة "سين" بعد أي موجودات تجارية لتقدمها كضمانة، ولكنها تملك بعض المجوهرات العتيقة. ويوافق المصرف "صاد" على تقديم القرض بضمان المجوهرات.

٣٩- لكي يتمكن المصرف "صاد" من الحصول على حق ضماني في المجوهرات، يتعين عليه القيام بما يلي:

- التأكد من أن المصممة "سين" تملك المجوهرات؛
- جعل المصممة "سين" تنشئ حقاً ضمانيًا في المجوهرات لصالحه؛
- التأكد من أن حقه الضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة.

٤٠- كما في المثال ١-ألف، يمكن للمصرف "صاد" أن يرم اتفاقاً ضمانيًا مكتوباً مع المصممة "سين" ويسجل إشعاراً بشأنه في السجل. بيد أنه في المثال ٢، قد يرغب المصرف "صاد" في أن يجوز المجوهرات بدلاً من ذلك. وإذا احتاز المصرف "صاد" المجوهرات، فإنه لا يكون بحاجة إلى تسجيل إشعار في السجل لجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (القانون النموذجي، المادة ١٨ (٢)).

٤١- وعلى الرغم من أن المصرف "صاد" لا يحتاج إلى تسجيل إشعار في السجل لجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا احتاز المجوهرات، فسيكون من الحكمة أن يسجل إشعاراً أيضاً. وسيساعد هذا المصرف "صاد" على إبقاء حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا ما وافق فيما بعد على التنازل عن حيازة المجوهرات.

٣- الضمان بالموجودات الحاضرة والآجلة

المثال ٣: يتاجر المزارع "سين" بالماشية، ويريد الحصول على قرض من المصرف "صاد" لشراء علف. ويود المصرف "صاد" تقديم القرض إذا حصل على حق ضماني في ماشية المزارع "سين"، بما في ذلك الماشية التي يشتريها المزارع "سين" في المستقبل.

٤٢- يتيح القانون النموذجي للمانح أن يمنح حقاً ضمانيًا فيما يملكه بالفعل من موجودات، وكذلك في الموجودات التي لم تتأت بعد، أو لم يكتسب فيها حقوقاً بعد، وقت إبرام الاتفاق الضماني (القانون النموذجي، المادة ٦ (٢))، وللإطلاع على تعريف "الموجود الآجل"، انظر المادة ٢ (ز)).

٤٣- وليس على المصرف "صاد"، كي يأخذ حقاً ضمانيًا في الماشية، سوى اتباع نفس الخطوات الواردة في المثال ١-ألف. والفرق الوحيد هو أنه ينبغي للمصرف "صاد" أن يصف الموجودات المرهونة، في الاتفاق الضماني والإشعار على حد سواء، لتشمل الماشية التي سيشتريها المزارع "سين" في المستقبل، بعبارة من قبيل "جميع الماشية، الحاضرة والآجلة على حد سواء". وبهذه الطريقة:

- يحصل المصرف "صاد" على حق ضماني في الماشية التي يملكها المزارع "سين" بالفعل عند إبرام الاتفاق الضماني؛
- يحصل المصرف "صاد" على حق ضماني في الماشية الإضافية عندما يشتريها المزارع "صاد" في المستقبل.

٤٤- ولا يتعين على المصرف "صاد" أن يبرم اتفاقاً ضمانيًا منفصلاً أو يسجل إشعاراً آخر بعد أن يشتري المزارع "سين" الماشية الإضافية، لأنه يكتسب حقاً ضمانيًا تلقائيًا في كل أعداد الماشية الجديدة التي يشتريها المزارع "سين".

٤- الضمان بجميع الموجودات المنقولة (الحق الضماني الشامل لجميع الموجودات)

المثال ٤: تنظم وكالة السفر "سين" رحلات سفاري في الأدغال، وتعتزم توسيع أنشطتها لتشمل رحلات بالقوارب في الأنهار السريعة. وهي ترغب في الحصول على قرض من المصرف "صاد" لتغطية تكاليف توسيع أنشطتها. ويود المصرف "صاد" تقديم القرض إذا حصل على ضمان بجميع موجودات وكالة السفر "سين"، بما في ذلك الموجودات الآجلة.

٤٥- لقد بات أخذ حق ضماني في جميع موجودات المانح المنقولة، الحاضرة والآجلة على حد سواء، بسهولة أخذه في موجود واحد حالي. ولا ينبغي للمصرف "صاد" إلا اتباع نفس الخطوات الواردة في الأمثلة السابقة. أما الفرق الوحيد فيكمن في أنه ينبغي للمصرف "صاد" أن يصف الموجودات المرهونة، في الاتفاق الضماني والإشعار على حد سواء، وصفا شاملا، باستخدام عبارة من قبيل "جميع الموجودات المنقولة، الحاضرة والآجلة على حد سواء". وهذا سيتيح للمصرف "صاد" حقاً ضمانيًا في جميع الموجودات المنقولة لوكالة السفر "سين" وقت إبرام الاتفاق الضماني وفي الموجودات المنقولة التي تكتسبها وكالة السفر "سين" في المستقبل.

٤٦- ورهناً بنوع الموجودات التي تملكها وكالة السفر "سين"، قد يحتاج المصرف "صاد" إلى اتخاذ خطوات إضافية للتأكد من أن الحق الضماني في تلك الموجودات له الأولوية (انظر المثال ٦ (الأسهم)، والمثال ٧ (الحسابات المصرفية)، والمثال ٨ (الصكوك القابلة للتداول)، والمثال ١١ (الملكية الفكرية)، وانظر أيضاً القسم الثاني-هـ-١١ فيما يخص الموجودات التي قد تتطلب التسجيل في السجل الخاص بموجودات معينة).

٤٧- فإذا عجزت وكالة السفر "سين" عن سداد القرض، يمكن للمصرف "صاد" إنفاذ حقه الضماني من خلال التصرف في الموجودات على نحو منفصل، أو من خلال التصرف فيها جميعاً دفعةً واحدة. وفي كلتا الحالتين، يتعين على المصرف "صاد" الاضطلاع ببيع الموجودات وفقاً لأحكام القانون النموذجي المتعلقة بالإنفاذ (للاطلاع على كيفية إنفاذ الحق الضماني، انظر القسم الثاني-حاء). وقد تسهل قدرة المصرف "صاد" على التصرف في جميع الموجودات معاً بيعه أعمال وكالة السفر "سين" بكاملها، إذا كان هذا ممكناً بموجب قوانين الدولة المشترعة.

٥ - تمويل حيازة موجودات ملموسة

المثال ٥-ألف (التمويل مع الاحتفاظ بحق الملكية): تريد الشركة "سين" شراء معدات حفر من البائع "صاد". وعوضاً عن أن تسدد الشركة "سين" ثمن المعدات عند التسليم، يقبل البائع "صاد" منح الشركة "سين" قرضاً مدته ٣٠ يوماً. وينص البائع "صاد" في شروط البيع على احتفاظه بملكية المعدات حتى تسدد الشركة "سين" ثمن شرائها بالكامل.

المثال ٥-باء (تمويل البائع للمشتريات): تريد الشركة "سين" أن تشتري مواد طلاء من البائع "صاد". وعوضاً عن أن تسدد الشركة "سين" ثمن مواد الطلاء عند استلامها، يقبل البائع "صاد" إرجاء الشركة "سين" السداد لمدة ٣٠ يوماً في إطار اتفاق ائتماني، بشرط أن تمنحه الشركة "سين" حقاً ضمانياً في مواد الطلاء مقابل ثمن المشتريات غير المسدد.

المثال ٥-جيم (تمويل قرض المشتريات): تريد الشركة "سين" شراء حواسيب من البائع "صاد"، الذي لديه ترتيب مع المصرف "غين" لمساعدة زبائنه في تمويل مشترياتهم. وتمول الشركة "سين" شراء الحواسيب بقرض تحصل عليه من المصرف "غين". ويقبل المصرف "غين" تقديم القرض بشرط أن تمنحه الشركة "سين" حقاً ضمانياً في حواسيبها. فتستخدم الشركة "سين" مبلغ القرض الذي قدمه المصرف "غين" لتسديد ثمن مشترياتها إلى البائع "صاد".

المثال ٥-دال (التمويل الإيجاري): تريد الشركة "سين" شراء حواسيب من البائع "صاد". وعوضاً عن أن تمول الشركة "سين" مشترياتها بقرض تحصل عليه من المصرف "غين"، يوافق البائع "صاد" على تأجير الحواسيب للشركة "سين" لمدة ثلاث سنوات، مقابل مبلغ يحدد بموجب عقد إيجار ويكفي لتغطية استثماره الرأسمالي في الحواسيب وتكلفة التمويل الإيجاري. وفي نهاية مدة عقد الإيجار، يمكن للشركة "سين" أن تشتري الحواسيب مقابل مبلغ رمزي.

٤٨ - تنطوي جميع هذه الأمثلة على حالات ينشأ فيها الحق الضماني بموجب القانون النموذجي، وإن لم يُشر سوى المثالين ٥-باء و٥-جيم صراحةً إلى منح الشركة "سين" حقاً ضمانياً في الموجودات. ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون النموذجي يشمل جميع المعاملات التي يُستخدم فيها حق ملكية في موجودات منقولة لأداء وظيفة ضمانية، بغض النظر عن شكل المعاملة أو من له الملكية (انظر القسمين الأول-باء-٢ و٤).

٤٩ - وفي المثالين ٥-ألف و٥-باء، يوفر البائع "صاد" قروضاً قصيرة الأجل من أجل تمويل عمليات الشراء. وفي المثال ٥-ألف، يستخدم البائع معدات الحفر كضمانة لثمن الشراء غير المدفوع. وبموجب شروط اتفاق البيع، لا تنتقل ملكية معدات الحفر إلى الشركة "سين" إلى حين سداد ثمنها. ويمثل هذا آلية ضمانية شائعة لدى العديد من النظم القانونية التقليدية. وينظر القانون النموذجي إلى الأهداف التجارية الأساسية للمعاملة، ويعترف بأن احتفاظ البائع "صاد" بحق الملكية هو آلية ضمان. ويُعتبر أن للبائع "صاد" حقاً ضمانياً في معدات الحفر، ويُعتبر اتفاق البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية اتفاقاً ضمانياً. ويلزم أن يفى البائع "صاد" بمتطلبات القانون

النموذجي للحصول على حق ضماني نافذ. فإذا كان اتفاق البيع يصف معدات الحفر على نحو يحددها بشكل معقول، وكان مهوراً بتوقيع الشركة "سين"، ويستوفي المتطلبات الأخرى للاتفاق الضماني، يكون للبائع "صاد" حق ضماني نافذ إزاء الشركة "سين" في تلك المعدات. كما يتعين على البائع "صاد"، كي يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، أن يسجل إشعاراً في السجل.

٥٠- ولا يحصل البائع "صاد" على قدر أكبر من الحماية باستخدام شرط الاحتفاظ بحق الملكية في اتفاق البيع لأن القانون النموذجي يعتبر البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية إنشاءً لحق ضماني. فإذا تخلفت الشركة "سين" عن السداد، فلا يمكن للبائع "صاد" أن يسارع باسترجاع معدات الحفر. وإنما يجب عليه إنفاذ حقه الضماني في المعدات وفقاً لأحكام القانون النموذجي المتعلقة بالإنفاذ (انظر القسم الثاني-حاء). وإذا كان هناك أي مبلغ يتجاوز المبلغ المستحق على الشركة "سين"، وجب على البائع "صاد" إعادة الفائض إلى الشركة "سين".

٥١- وفي المثال ٥-باء، يبيع البائع "صاد" مواد طلاء إلى الشركة "سين" في إطار اتفاق ائتمان قصير الأجل. وهو في الواقع قرض قصير الأجل يقدمه البائع "صاد" بقيمة سعر الشراء، ويضمن سداًه بالحق الضماني للبائع "صاد" في الطلاء. ويتعين على البائع "صاد" اتباع نفس الخطوات الواردة في المثال ٥-ألف لأخذ حق ضماني نافذ.

٥٢- وفي المثالين ٥-جيم و٥-دال، تحصل الشركة "سين" على تمويل طويل الأجل لشراء حواسيب. وينطبق القانون النموذجي بنفس الطريقة المتبعة في المثالين ٥-ألف و٥-باء. وفي المثال ٥-دال، يمكن إبرام المعاملة كعقد إيجار، غير أن المؤجر (البائع "صاد") يستخدم الحواسيب لضمان التزام الشركة "سين" بدفع ثمن الشراء وغيره من المبالغ المستحقة له بموجب عقد الإيجار. وعلى غرار المثال ٥-ألف، يُعتبر أن للبائع "صاد" حقاً ضمانيّاً في الحواسيب، ويُعتبر اتفاق الإيجار اتفاقاً ضمانيّاً. فإذا كان اتفاق الإيجار يصف الحواسيب على نحو يحددها بشكل معقول، وكان مهوراً بتوقيع الشركة "سين"، ويستوفي المتطلبات الأخرى للاتفاق الضماني، يكون للبائع "صاد" حق ضماني نافذ إزاء الشركة "سين" في الحواسيب. كما يتعين على البائع "صاد"، كي يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، أن يسجل إشعاراً.

٥٣- وفي حين أن التمويل في المثال ٥-دال يقدمه بائع الحواسيب، فإن التمويل الإيجاري يمكن أيضاً أن تقدمه المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. وعندما تقدم هذه المصارف والمؤسسات التمويل، فإنها تشتري الحواسيب من البائع ثم توجرها إلى الشركة "سين".

٥٤- والحقوق الضمانية في الأمثلة ٥-ألف إلى ٥-دال عبارة عن "حقوق ضمانية احتيازية" بمقتضى القانون النموذجي، لأن البائع "صاد" أو المصرف "غين" يأخذ حقاً ضمانيّاً في الموجودات لضمان الائتمان الذي مكّن الشركة "سين" من احتياز الموجودات (القانون النموذجي، المادة ٢ (ع)). وإذا امتثل البائع "صاد" أو المصرف "غين" إلى أحكام المادة ٣٨ من القانون النموذجي، سيكون لحقه الضماني في معدات الحفر أو الحواسيب أولوية على الحقوق الضمانية للدائنين المضمونين غير الاحتيازيين في تلك الموجودات، حتى وإن قاموا مسبقاً بتسجيل إشعار

يشمل تلك الموجودات (انظر القسم زاي-٣). وهذا استثناء مهم من قاعدة الأولوية للأسبق تسجيلاً في القانون النموذجي التي تنص على أن الأولوية بين الدائنين المضمونين المتنافسين تتحدد على أساس ترتيب تسجيل الإشعارات (انظر القسم زاي-١).

٦- الضمان بأسهم الشركات

المثال ٦: مؤسسة صناعية تُدار من خلال مجموعة شركات خاصة مملوكة بالكامل للشركة القابضة "ألف". ويملك السيد "سين" جميع الأسهم في الشركة "ألف". وتملك الشركة "ألف" جميع الأسهم في ثلاث شركات فرعية، وهي الشركات "باء" و"جيم" و"دال". وأسهم تلك الشركات الفرعية ممثلة في شهادات. وتريد الشركة "ألف" أن تحصل على قرض من أجل توسيع نطاق عمليات المجموعة. ويوافق المصرف "صاد" على تقديم القرض بشرط تمكنه من الحصول على حق ضماني في جميع موجودات كامل الشركات في المجموعة.

٥٥- سيتعين على المصرف "صاد"، من أجل أن يحصل على ضمان بجميع موجودات كامل الشركات، أن يأخذ حقاً ضمانياً شاملاً لجميع موجودات الشركة "ألف" (بما في ذلك جميع أسهمها في الشركات "باء" و"جيم" و"دال") على غرار الطريقة الواردة في المثال ٤. وسيتعين عليه أيضاً أن يأخذ حقاً ضمانياً شاملاً لجميع موجودات الشركات "باء" و"جيم" و"دال" على غرار الطريقة الواردة في المثال ٤.

٥٦- وفي المثال ٦، فإن المقترض هو الشركة "ألف". وحيث إن الشركات "باء" و"جيم" و"دال" ليست هي المقترض، فقد يشترط المصرف "صاد" على كل منها أن تقدم كفالة للالتزام الواقع على الشركة "ألف" (رهناً بالقوانين الأخرى في الدولة المشترعة التي قد تحد من استخدام تلك الكفالات). فإذا قدمت الشركات "باء" و"جيم" و"دال" كفالات فعلاً، فإن الحق الضماني الذي تمنحه كل شركة سوف يضمن عادةً التزاماتها بموجب كفالاتها.

٥٧- وحتى يعزز المصرف "صاد" مركزه، يمكنه أيضاً أن يشترط لقاء التمويل الذي سيقدمه أن يمنحه السيد "سين" حقاً ضمانياً في أسهمه في الشركة "ألف". وسوف يعطي ذلك المصرف "صاد" خياراً إنفاذياً إضافياً لأن بإمكانه عندئذ أن يبيع المجموعة برمتها (من خلال بيع أسهم الشركة "ألف"). ومن المرجح أن يكون ذلك أبسط من قيامه ببيع موجودات المجموعة على نحو منفصل.

٥٨- وينبغي للمصرف "صاد" أن يجعل كل واحد من حقوقه الضمانية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعارات في السجل تبين أن الشركة "ألف" والشركة "باء" والشركة "جيم" والشركة "دال" والسيد "سين" منحت تلك الحقوق. كما يمكن للمصرف "صاد" أن يجعل حقوقه الضمانية في حصص كل واحدة من الشركات نافذة تجاه الأطراف الثالثة بجائزة شهادات الأسهم كما هو الحال في الصكوك القابلة للتداول (انظر القسم الثاني-ألف-٨ والمثال ٨). ومزية هذه الجائزة هي أنها ستعطي المصرف "صاد" الأولوية على أي حق ضماني منافس أنشأه نفس المانح وجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل، حتى إذا سجل الدائن المضمون الآخر إشعاره قبل احتياز المصرف "صاد" للشهادات (القانون النموذجي، المادة ٥١ (١)).

٥٩- وقد لا تصدر الأسهم دائماً بشهادات في مجموعات الشركات المملوكة ملكية خاصة لشركات قابضة. ولو كان هذا هو الحال في المثال ٦، فلن يكون بإمكان المصرف "صاد" أن يجعل حقه الضماني في الأسهم نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالاحتياز. ويمكن للمصرف "صاد"، بدلاً من ذلك أن يجعل حقه الضماني في الأسهم، التي لم تصدر بها شهادات، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال القيام بأي مما يلي:

- أن يرتب لقيود حقه الضماني في سجل المساهمين المحتفظ به لدى كل شركة، أو قيد نفسه في سجل المساهمين بصفته حامل الأسهم (القانون النموذجي، المادة ٢٧ (أ))؛
- أن يبرم اتفاق سيطرة مع كل مُصدِر للأسهم والمانح (القانون النموذجي، المادة ٢٧ (ب)). وفيما يخص أسهم الشركة "باء"، يُبرم اتفاق السيطرة بين المصرف "صاد" (باعتباره الدائن المضمون)، والشركة "باء" (باعتبارها الكيان المُصدِر)، والشركة "ألف" (باعتبارها الكيان صاحب الأسهم والمانح). وسينص اتفاق السيطرة على أن تتبع الشركة "باء" تعليمات المصرف "صاد" في أي تصرف يتعلق بالأسهم دون طلب أي موافقة أخرى من الشركة "ألف" (القانون النموذجي، المادة ٢ (ب) '١').

٦٠- وعلى غرار حيازة الأسهم التي صدرت بها شهادات، يمكن لهذه الأساليب الكفيلة بتحقيق نفاذ الحق الضماني في الأسهم التي لم تصدر بها شهادات تجاه الأطراف الثالثة أن تضمن الأولوية على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل (القانون النموذجي، المادة ٥١ (٢) و(٣)).

٦١- وينطبق القانون النموذجي على المثال ٦ لأن الأسهم في المثال عبارة عن "أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط" (القانون النموذجي، المادة ٢ (ي))، حيث إن القانون النموذجي لا ينطبق على الحقوق الضمانية في الأوراق المالية المودعة لدى وسيط، أي الأوراق المالية التي يجوزها وسيط أو المودعة في حساب للأوراق المالية (القانون النموذجي، المادة ١ (٣) (ج)). وإذا أراد دائن مضمون أن يحصل على حق ضماني في أوراق مالية مودعة لدى وسيط، فسيلزم أن يستند إلى القوانين الأخرى لدى الدولة المشترعة.

٧- الضمان بالحسابات المصرفية

المثال ٧-ألف: تريد الشركة "سين" أخذ قرض لتسديد نفقات التشغيل. وتمثل موجوداتها الرئيسية في مطبعة وأموال في حسابها المصرفي لدى المصرف "صاد". وقد قبل المصرف "غين" تقديم قرض لها بضمان مطبعتها. بيد أنه يريد أيضاً أخذ حق ضماني في حسابها المصرفي لدى المصرف "صاد" من أجل حماية نفسه من احتمال انخفاض قيمة المطبعة على نحو غير متوقع.

٦٢- من الممكن أخذ حق ضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، شأنه في ذلك شأن أي موجودات منقولة أخرى (وهو ما يشار إليه ببساطة في هذا الدليل على أنه أخذ حق ضماني "في حساب مصرفي"). ولا يزيد الحصول على حق ضماني نافذ في حساب

مصرفي صعوبةً عن أخذ حق ضماني في مطبوعة أو أي نوع آخر من الموجودات. وكما في المثال ١-ألف، لا يحتاج المصرف "غين" إلا إلى إبرام اتفاق ضماني وتسجيل إشعار. ويُفترض أن يتضمن الاتفاق الضماني والإشعار وصفاً للموجودات المرهونة، أي المطبوعة والحساب المصرفي. ويمكن وصف الحساب المصرفي بتحديد المصرف، الذي تحتفظ فيه الشركة "سين" بحسابها، وتبيان رقم الحساب. ويمكن، كحل بديل، استخدام عبارة مثل "جميع الحسابات المصرفية الحاضرة والآجلة". ومن شأن ذلك أن يمنح المصرف "غين" حقاً ضمانيّاً في جميع الحسابات المصرفية للشركة "سين"، حتى وإن لم يكن على علم بها وقت تقديمه للقرض.

٦٣- ولما كان الحساب المصرفي موجوداً لدى مصرف آخر، فقد يودُّ المصرف "غين" أن يجعل حقه الضماني في الحساب المصرفي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاق سيطرة (القانون النموذجي، المادة ٢٥ (ب)). وعادةً ما يكون ذلك بإبرام اتفاق ثلاثي الأطراف بين الشركة "سين" والمصرف "صاد" والمصرف "غين" ينص على أن يتبع المصرف "صاد" تعليمات المصرف "غين" فيما يتعلق بتقاضي الأموال من الحساب دون طلب أي موافقة أخرى من الشركة "سين" (القانون النموذجي، المادة ٢ (ب) '٢'). ومن شأن اتفاق السيطرة أن يعطي الحق الضماني للمصرف "غين" الأولوية على الحقوق الضمانية المتنافسة في الحساب المصرفي التي لم تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة إلا بتسجيل إشعار (القانون النموذجي، المادة ٤٧ (٣)).

٦٤- وعادةً ما ينص اتفاق السيطرة على إمكانية أن يوعز المصرف "غين" إلى المصرف "صاد" بتحويل الأموال إليه مباشرةً إذا تخلفت الشركة "سين" عن السداد. وكثيراً ما تُوفّر أيضاً تدابير حماية إضافية للمصرف "غين"، مثل الحد من قدرة الشركة "سين" على سحب أموال من الحساب. وإذا لم يقبل المصرف "صاد" الشروط التي يعتبرها المصرف "غين" مهمة، جاز للمصرف "غين"، كحل بديل، أن يطلب من الشركة "سين" نقل الحساب المصرفي إليه.

٦٥- وإذا أراد المصرف "غين" أن يأخذ حقاً ضمانيّاً في جميع الحسابات المصرفية الحاضرة والآجلة للشركة "سين"، فلن يمكنه عملياً إبرام اتفاقات سيطرة مع جميع المصارف، التي يُحتمل أن تكون ذات صلة. ويعني هذا أن الحق الضماني للمصرف "غين" في أي حسابات مصرفية غير معروفة أو آجلة للشركة "سين" لا يمكن أن يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا بتسجيل إشعار.

المثال ٧-باء: في المثال ٧-ألف، يقبل المصرف "صاد"، وليس المصرف "غين"، تقديم القرض بشرط أن يحصل على حق ضماني في المطبوعة والحساب المصرفي التابعين للشركة "سين".

٦٦- على غرار المثال ٧-ألف، يمكن للمصرف "صاد" أن يأخذ حقاً ضمانيّاً في الحساب المصرفي للشركة "سين" بوصف الحساب المصرفي في الاتفاق الضماني وفي الإشعار. ولما كانت الشركة "سين" تحتفظ بحسابها المصرفي لدى المصرف "صاد"، فإن الحق الضماني للمصرف "صاد" في ذلك الحساب المصرفي يكون نافذاً تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة. ويعني هذا أن المصرف "صاد" ليس بحاجة إلى تسجيل إشعار يصف الحساب المصرفي (القانون النموذجي، المادة ٢٥ (أ)).

٦٧- وبصفة عامة، تكون للحق الضماني للمصرف "صاد" في الحساب المصرفي الأولوية على أي حق ضماني منافس في ذلك الحساب المصرفي، ما لم يصبح الدائن المضمون الآخر صاحب الحساب (القانون النموذجي، المادة ٤٧ (٢)).

٨- الضمان بالصكوك القابلة للتداول

المثال ٨: الشركة "صاد" مدينة بمبلغ كبير للشركة "سين". وتصدر الشركة "صاد" للشركة "سين" صكاً قابلاً للتداول تُعدُّ بموجبه بتسديد المبلغ إلى الشركة "سين" على دفعات على مدى خمس سنوات. وتحتاج الشركة "سين" إلى قرض لدفع نفقات التشغيل، وتود استخدام الصك القابل للتداول كضمان للقرض. ويقبل المصرف "غين" تقديم القرض على هذا الأساس.

٦٨- يمكن للمصرف "غين" أن يأخذ حقاً ضمانياً في الصك القابل للتداول من خلال إبرام اتفاق ضماني يصف الشيء المرهون باعتباره "صكاً قابلاً للتداول وقَّعته الشركة "صاد" في اليوم/الشهر/السنة، ومستحق الدفع إلى الشركة "سين". بمبلغ (يُدرج المبلغ الاسمي المذكور في الصك). وإذا تلقت الشركة "سين" بانتظام صكوكاً قابلة للتداول كوسائل للدفع في سياق عملها، وكانت على استعداد لإعطاء المصرف "غين" حقاً ضمانياً في جميع تلك الصكوك، فيمكن للمصرف "غين" أن يأخذ حقاً ضمانياً في جميع الصكوك القابلة للتداول الحالية واللاحقة بإبرام اتفاق ضماني يصف الموجودات المرهونة بأنها "جميع الصكوك القابلة للتداول، الحاضرة والآجلة، لصالح الشركة "سين".

٦٩- وكما في الأمثلة الأخرى، يمكن للمصرف "غين" أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار باستخدام الوصف نفسه المذكور أعلاه. بيد أن عليه أن ينظر في جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق حيازة الصك القابل للتداول، إما إضافةً إلى تسجيل الإشعار أو بدلاً منه. ومن مزايا الحيازة أن المصرف "غين" ستكون له الأولوية على أي حق ضماني منافس جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل، حتى إذا سُجِّلَ الإشعار قبل أن يصبح الصك في حوزة المصرف "غين" (القانون النموذجي، المادة ٤٦ (١)). ومن المزايا الأخرى أن المصرف "غين" سيحظى بالحماية تجاه مشتري الصك القابل للتداول المرهون أو أي شخص آخر تنقل إليه ملكية هذا الصك بالتراضي (القانون النموذجي، المادة ٤٦ (٢)).

٩- النقل التام للمستحقات

المثال ٩: تباع الشركة "سين" ثلاث تجارٍ تجارية إلى زبائنها. ونظراً للارتفاع الكبير في تكلفة الثلاث تجارٍ، كثيراً ما توافق الشركة "سين" على تمكينهم من الدفع على أقساط بدلاً من الدفع عند التسليم. وهذا يوئد مجموعة من المستحقات تشكل أئمن موجودات الشركة "سين". وتحتاج الشركة "سين" إلى مبالغ نقدية قبل بلوغ أجل المستحقات حتى تتمكن من الدفع لمورديها وتغطية النفقات التشغيلية الأخرى. ويوافق العامل "صاد" على تزويد الشركة "سين" بمبلغ نقدي عن طريق شراء المستحقات.

٧٠- كثيراً ما تعتمد المنشآت التجارية، إلى استخدام استحقاقها المالية قبل تاريخ استحقاقها من أجل توفير الأموال اللازمة لتسيير أعمالها، حيث تُنقل ملكية تلك المستحقات أحياناً إلى ممولٍ لكي تؤدي وظيفة ضمانة التمويل، أو تنقل ملكيتها نقلاً تاماً إلى ممولٍ ما، وذلك مقابل خصم في كثير من الأحيان. وكثيراً ما يشار إلى هذا النوع من الممولين باسم "العامول". وتوفر منشآت العوملة عدداً من المنتجات المتنوعة، حيث يمكن أيضاً الجمع بين عمليات نقل ملكية المستحقات وأساليب تمويل أخرى، منها مثلاً تمويل سلاسل التوريد وتوريق (أو تسديد) المستحقات.

٧١- وينطبق القانون النموذجي على جميع عمليات نقل ملكية المستحقات، بما فيها عمليات النقل التام (القانون النموذجي، المادة ١ (٢)). وبموجب القانون النموذجي، يُنظر عموماً إلى ناقل ملكية المستحق باعتباره المانح، وإلى المنقول إليه باعتباره الدائن المضمون، وإلى الاتفاق بينهما باعتباره الاتفاق الضماني. وبناءً على ذلك، فإن الأحكام الواردة في القانون النموذجي تنطبق على جميع عمليات نقل المستحقات.

٧٢- ومن أسباب انطباق القانون النموذجي على عمليات النقل التام لملكية المستحقات هو الصعوبة التي قد تنشأ في كثير من الأحيان في معرفة ما إذا كانت ملكية المستحقات تُنقل نقلاً تاماً أو لأغراض ضمانية. وانطباق أحكام القانون النموذجي على جميع عمليات نقل ملكية المستحقات، بغض النظر عن الغرض منها، يحد من ضرورة القيام بهذا التمييز. ومن المزايا الأخرى لهذا النهج أن أحكام القانون النموذجي ستحدد مراتب الأولوية بين جميع الحقوق المتنافسة في الشيء المستحق الواحد، بما في ذلك حقوق المنقول إليه نقلاً تاماً.

٧٣- وكما في الأمثلة الأخرى، سيتعين على العامول "صاد" في المثال ٩ أن يرم اتفاقاً مع الشركة "سين" يفي بالمتطلبات الواردة في الاتفاق الضماني. وسيتعين عليه أيضاً أن يسجل إشعاراً في السجل لجعل ملكيته للمستحقات نافذة تجاه الأطراف الثالثة.

٧٤- والنقل التام لملكية المستحقات أمر يعني المدينين بها (أي زبائن الشركة "سين") أو يؤثر عليهم. وينبغي للعامول "صاد" أن يراعي أحكام القانون النموذجي التي تتناول حماية المدينين بالمستحقات (القانون النموذجي، المواد ٦١-٦٧). وكقاعدة عامة، فإن نقل ملكية المستحق لا يمس بحقوق المدين بالمستحق والتزاماته، ما لم يُخطر بالنقل. وحتى بعد الإشعار، قد يستطيع المدين بالمستحق أن يثير تجاه العامول "صاد" أي دفوع وحقوق مقاصدة مترتبة على العقد الأساسي أو أي عقد آخر يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها (القانون النموذجي، المادة ٦٤ (١)).

٧٥- وينبغي للعامول "صاد" أيضاً أن يعي أن أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالإفناء (القانون النموذجي، المواد ٧٢ إلى ٨٢) لا تنطبق على عمليات النقل التام لملكية المستحقات، ذلك أن النقل التام لملكية المستحقات يجعل المنقول إليه مالكاً للمستحقات ولكل ما يحصله، بغض النظر عن المبلغ الذي دفعه لقاء تلك المستحقات. وهذا يعني أن العامول "صاد" يتحمل مخاطر عدم القدرة على تحصيل القيمة الاسمية للمستحق (يشار إليه بتعبير "العوملة دون حق الرجوع")، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك (ما يشار إليه بتعبير "العوملة على

أساس الحق في الرجوع"). ويعني هذا أيضاً أن العامول "صاد" غير مضطر إلى أن يعيد إلى الشركة "سين" أي مبلغ يحصله من المستحق يتجاوز المبلغ الذي دفعه إليها.

١٠ - تمويل المخزونات والمستحقات

المثال ١٠: تباع الشركة "سين" أجهزة المطابخ إلى أصحاب المطاعم. وتمهلهم ٦٠ يوماً لدفع ثمنها. ولا تأخذ الشركة "سين" حقاً ضمانياً في تلك الأجهزة مقابل ثمن المشتريات غير المسددة. وتحتاج الشركة "سين" إلى أموال لشراء مخزونات وسداد نفقات التشغيل ريثما يسدد أصحاب المطاعم مستحقاتها،

ويقبل المصرف "صاد"، الذي يعرف دورة أعمال الشركة، أن يقدم إليها تسهيلات ائتمانية أو قروضاً متجددة بحيث تستطيع أخذ قرض كلما احتاجت إلى مال لشراء مخزونات أو دفع مصروفات أخرى. وتستخدم المبالغ، التي يدفعها أصحاب المطاعم، لسداد القروض المأخوذة في إطار التسهيل الائتماني. ويساعد هذا النوع من الترتيبات الشركة "سين" على تفادي الاقتراض بما يفوق حاجتها، ويحافظ على تكلفة التمويل عند حدها الأدنى. ومن الممكن أن تتواتر عمليات الاقتراض والتسديد كثيراً وأن تتفاوت قيمة المبالغ غير المسددة من القرض على الدوام.

ويأخذ المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في كامل مخزونات الشركة "سين" ومستحقاتها الحاضرة والآجلة. كما يحصل على حق ضماني في الحساب المصرفي الذي تحتفظ به الشركة لديه، وهو الحساب الذي تودع فيه الشركة "سين" المبالغ التي تستلمها من أصحاب المطاعم. وقد يتذبذب أيضاً حجم الموجودات المرهونة تذبذباً مستمراً مع توالي عمليات اقتناء المخزونات وتحويلها إلى مستحقات وتحصيل المستحقات واقتناء مخزونات جديدة.

٧٦- إن الحصول على حق ضماني في جميع المخزونات والمستحقات الحاضرة والآجلة لا يزيد صعوبة عن أخذ حق ضماني في إحدى المعدات. ولا يحتاج المصرف "صاد" إلا إلى إبرام اتفاق ضماني وتسجيل إشعار يصف الموجودات المرهونة بعبارة "جميع المخزونات والمستحقات الحاضرة والآجلة". ويتعين على المصرف "صاد"، كي يأخذ حقاً ضمانياً نافذاً في الحساب المصرفي، أن يتخذ نفس الخطوات الواردة في المثال ٧-باء.

٧٧- وفي المثال ١٠، قد يرغب أحد أصحاب المطاعم في إدراج شرط في العقد، الذي سيسدد بموجبه مستحقات الشركة "سين"، لا يسمح للشركة بمنح حق ضماني في تلك المستحقات إلى طرف ثالث. ولكن حتى إذا اتفقت الشركة "سين" وأحد أصحاب المطاعم على هذا الشرط، فإن ذلك لن يمنع المصرف "صاد" من الحصول على حق ضماني في تلك المستحقات (القانون النموذجي، المادة ١٣ (١)). ويمكن لصاحب المطعم أن يحمل الشركة "سين" التبعة عن الإخلال باتفاقهما، لكنه لن يستطيع التحلل من التزاماته بموجب العقد بناء على هذا الإخلال وحده أو مطالبة المصرف "صاد" بأي شيء يمكن أن يطالب به الشركة "سين" نتيجة لهذا الإخلال بالاتفاق (القانون النموذجي، المادة ١٣ (٢)).

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تُودُّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة ٧٧ التي تفسِّر المادة ١٣ من القانون النموذجي. وهذا هو المكان الوحيد الذي يشار فيه إلى تلك المادة في الدليل العملي.]

٧٨- وكما في المثال ٩، ينبغي للمصرف "صاد" أن يراعي أحكام القانون النموذجي، التي تتناول حماية المدينين بالمستحقات. وقد تكون لدى أصحاب المطاعم في المثال ١٠ دفع أو حقوق في المقاصة تجاه الشركة "سين"، وهو ما يمكن أن يقلل من قيمة المستحقات. وكطريقة لإدارة هذه المخاطر، يمكن للمصرف "صاد" أن يطلب إلى الشركة "سين" أن تشتري على أصحاب المطاعم الموافقة على عدم إثارة أي دفع أو حقوق في المقاصة (القانون النموذجي، المادة ٦٥).

١١- الضمان بالامتلاكات الفكرية

المثال ١١: الشركة "سين" تعمل في مجال صنع المنسوجات وتحتاج إلى قرض. وهي تملك براءات اختراع لحماية ابتكاراتها في الأقمشة، وعلامات تجارية تسوق بها منتجاتها، وحقوق تأليف ونشر في موادها الإعلانية. ولدى الشركة "سين" أيضاً رخصة لاستخدام طريقة إنتاج مسجّلة في صنع منتجاتها. ويقبل المصرف "صاد" تقديم القرض بشرط أخذ حق ضماني في جميع حقوق الملكية الفكرية الحاضرة والآجلة الخاصة بالشركة "سين" (كما في ذلك تراخيص الملكية الفكرية).

٧٩- ينطبق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية ما دامت أحكامه لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة ١ (٣) (ب)). وتفترض المناقشة التالية عدم وجود أي تضارب.

٨٠- وبناء على ذلك يمكن للمصرف "صاد" أن يأخذ حقاً ضمانيّاً في جميع حقوق الملكية الفكرية وتراخيص الملكية الفكرية الخاصة بالشركة "سين" الحاضرة والآجلة، وجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق إبرام اتفاق ضماني وتسجيل إشعار بنفس الطريقة الواردة في الأمثلة السابقة. ويمكن للاتفاق الضماني والإشعار أن يصفوا الموجودات المرهونة باعتبارها "جميع الامتلاكات الفكرية للشركة وحقوق الترخيص لها باستخدام الامتلاكات الفكرية الحاضرة والآجلة".

٨١- وينبغي للمصرف "صاد" أن يعي أن حقه الضماني في الامتلاكات الفكرية لا يمتد إلى أي موجودات ملموسة تُستخدم بشأنها تلك الامتلاكات الفكرية (القانون النموذجي، المادة ١٧). فعلى سبيل المثال، لا يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" في العلامات التجارية للشركة "سين" إلى أي منتجات من المنسوجات التي تصنعها الشركة "سين" وتحمل تلك العلامات التجارية. فإذا أراد المصرف "صاد" أن يأخذ حقاً ضمانيّاً في تلك المنتجات، فسيتعين عليه وصفها باعتبارها موجودات مرهونة في الاتفاق الضماني والإشعار.

١٢ - الحق الضماني الممتد إلى العائدات

المثال ١٢: الشركة "سين" تحصل على قرض من المصرف "صاد"، وتمنح المصرف "صاد" حقاً ضمانيّاً في مطبعتها كضمان للقرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل. وفي مرحلة لاحقة، تبيع الشركة "سين" المطبعة إلى الشركة "غين". وتتلقى الشركة "سين" من الشركة "غين" شيكاً بضمن المطبعة.

٨٢ - يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبعة ليشمل الشيك الذي تلقته الشركة "سين" من الشركة "غين". ويرجع هذا إلى أن الحق الضماني في الموجودات المرهونة يمتد تلقائياً إلى عائداتها القابلة للتحديد (القانون النموذجي، المادة ١٠). وتُعرف "العائدات" تعريفاً فضفاضاً في القانون النموذجي باعتبارها أي شكل من الموجودات المستمدة من الموجودات المرهونة الأصلية أو المتقاضاة بشأهما (القانون النموذجي، المادة ٢ (ت)). وعادة ما تكون العائدات بديلاً عن قيمة الموجودات المرهونة، أو العائدات المتأتية من تلك الموجودات.

٨٣ - والشيك المتلقّى من الشركة "سين" ليس سوى مثال واحد على العائدات. فإذا تضررت المطبعة أو تلفت بسبب حريق، فسوف يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" إلى أي مطالبة بالتأمين تقدمها الشركة "سين". وإذا كانت المطبعة مؤجرة إلى الشركة "غين"، فسوف يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" إلى أي إيجار تتقاضاه الشركة "سين". بموجب عقد الإيجار. وينطبق الشيء نفسه إذا جرى تبديل المطبعة بمعدة أخرى.

٨٤ - ويشمل المفهوم العريض للعائدات في القانون النموذجي أيضاً "عائدات العائدات". فعلى سبيل المثال، إذا استخدمت الشركة "سين" الشيك الوارد من الشركة "غين" لشراء آلة نسخ جديدة، فستمثل آلة النسخ تلك هي أيضاً عائدات، ويمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" تلقائياً إليها.

٨٥ - ويكون الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه المانح بمجرد نشوء العائدات. بيد أن الدائن المضمون قد يضطر إلى اتخاذ خطوات إضافية لجعل حقه الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وهذا يتوقف على نوع الموجودات التي تشكلها العائدات.

٨٦ - وفي المثال ١٢، سجل المصرف "صاد" إشعاراً بشأن المطبعة. فإذا كانت العائدات عبارة عن أموال نقدية أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أموال مودعة في حساب مصرفي، لا يتعين على المصرف "صاد" اتخاذ أي خطوات إضافية لجعل حقه الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (القانون النموذجي، المادة ١٩ (١)). وفي المثال ١٢، يكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في الشيك الذي تتلقاه الشركة "سين" نافذاً تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة (على أساس أن الشيك هو مبلغ مقبوض أو صك قابل للتداول في الدولة المشترعة). وستكون النتيجة مماثلة إذا أودعت الشركة "سين" الشيك في حسابها المصرفي. بيد أن الحق الضماني للمصرف "صاد" في حساب الشركة "سين" المصرفي هش، لأن المبلغ المودع سيمتاز بالأموال الأخرى الموجودة في الحساب المصرفي. وفي تلك الحالة، يكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في

الحساب المصرفي مقتصرًا على المبلغ المودع، ويسقط عندما يصبح رصيد الحساب المصرفي لاحقاً أدنى مما كان قبل إيداع الأموال مباشرة (القانون النموذجي، المادة ١٠ (٢)). وحتى إذا احتفظ المصرف "صاد" بحقه الضماني في الحساب المصرفي، فإن أولويته قد تصبح أدنى مرتبةً من الحق الضماني الممنوح لصالح المصرف الوديع أو لصالح دائن مضمون يبرم اتفاق سيطرة مع المصرف الوديع (انظر المثالين ٧-ألف و٧-باء).

٨٧- أما إذا كانت العائدات نوعاً آخر من الموجودات، فسيكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في العائدات نافذاً في البداية تجاه الأطراف الثالثة لفترة قصيرة بعد نشوء العائدات. وبعد تلك الفترة، لا يظل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا جعله المصرف "صاد" نافذاً تجاهها على نحو منفصل قبل انقضاء تلك الفترة (القانون النموذجي، المادة ١٩ (٢)).

٨٨- فلو أراد المصرف "صاد"، على سبيل المثال، الحفاظ على نفاذ حقه الضماني في آلة النسخ (التي اشتريتها الشركة "سين" بالشيك الوارد من الشركة "غين") تجاه الأطراف الثالثة، فعليه أن يسجل إشعاراً يصف آلة النسخ قبل انقضاء المهلة الزمنية (انظر القسم الثاني-هـ-٨ والمثال ١٨). ومن السبل الأخرى للتأكد من أن الحق الضماني للمصرف "صاد" في آلة النسخ نافذ تجاه الأطراف الثالثة إدراج وصف العائدات المحتملة في الاتفاق الضماني والإشعار (مثلاً "جميع المعدات الحاضرة والآجلة"). وهذا من شأنه أن يجعل العائدات موجودات مرهونة أصلية.

٨٩- وإضافةً إلى امتداد الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبعة ليشمل الشيك الوارد من الشركة "غين" باعتباره من العائدات، يجوز أن يستمر الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبعة حتى بعد أن تباع إلى الشركة "غين" (انظر القسم الثاني-زاي-٢ والمثال ٢٢). وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن للمصرف "صاد" أن يمارس حقه الضماني في المطبعة (المملوكة الآن للشركة "غين") وكذلك في الشيك الذي تلقتة الشركة "سين". بيد أن المصرف "صاد" لا يمكنه استخدام حقه الضماني في كلا الموجودين للحصول على أي مبالغ تزيد على ما تدين به له الشركة "سين" (القانون النموذجي، المادة ٧٩ (٢)).

١٣- الضمان بالموجودات الملموسة المترجة في كتلة أو المحوِّلة إلى منتج

المثال ١٣-ألف: المصرف "صاد" لديه حق ضماني في ١٠٠٠٠٠٠ لتر من النفط امتزجت لاحقاً بكمية قدرها ٥٠٠٠٠٠ لتر من النفط في الصهريج نفسه، بما يشكل كتلة قدرها ١٥٠٠٠٠٠ لتر من النفط.

المثال ١٣-باء: المصرف "صاد" لديه حق ضماني في سبيكة من الذهب قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ ين تُستخدم لصنع عدد من الخواتم بقيمة ٣٠٠٠٠٠ ين.

٩٠- الحق الضماني في الموجودات الملموسة المترجة بموجودات أخرى من النوع نفسه في كتلة أو المحوِّلة إلى منتج يمتد إلى تلك الكتلة أو ذلك المنتج (القانون النموذجي، المادة ١١ (١)). ويمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" إلى كمية النفط البالغة ١٥٠٠٠٠٠ لتر

في المثال ١٣- ألف وإلى الخواتم التي تبلغ قيمتها ٣٠ ٠٠٠ ين في المثال ١٣-باء. بيد أن مدى امتداد الحق الضماني إلى تلك الكتلة أو ذلك المنتج محدود.

٩١- وإذا كان المصرف "صاد" قد جعل حقه الضماني في كمية النفط البالغة ١٠٠ ٠٠٠ لتر أو في سبيكة الذهب نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فسيبقى حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد امتزاج النفط في الصهريج أو صنع الخواتم من سبيكة الذهب، دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي (القانون النموذجي، المادة ٢٠).

٩٢- وعندما تمتزج موجودات مرهونة ملموسة في كتلة، فإن الحق الضماني الممتد إلى الكتلة يقتصر على نسبة مقدار تلك الموجودات الملموسة قبل الامتزاج في مقدار الكتلة كلها بعد الامتزاج مباشرة (القانون النموذجي، المادة ١١ (٢)). وفي المثال ١٣-ألف، يقتصر الحق الضماني للمصرف "صاد" على ثلثي كمية النفط الموجودة في الصهريج. فإذا تراجعت الكمية الإجمالية الموجودة في الصهريج إلى ٧٥ ٠٠٠ لتر، فسيكون للمصرف "صاد" حق ضماني في ثلثي النفط الموجود في الصهريج (٥٠ ٠٠٠ لتر)، بصرف النظر عن أي زيادة أو انخفاض في قيمة النفط.

٩٣- وعندما يُحوّل موجود ملموس مرهون إلى منتج، فإن الحق الضماني الممتد إلى المنتج يقتصر على قيمة الموجود المرهون قبل أن يصبح جزءاً من المنتج مباشرة (القانون النموذجي، المادة ١١ (٣)). وفي المثال ١٣-باء، يقتصر الحق الضماني للمصرف "صاد" في الخواتم على ١٠ ٠٠٠ ين.

باء- خطوة تمهيدية رئيسية للتمويل المضمون: توخي العناية الواجبة

١- مسائل عامة

دراسة الجوانب الوقائية والتحقق منها

٩٤- على النحو المبين في القسم ألف، يسهّل القانون النموذجي الدخول في طائفة واسعة من المعاملات المضمونة. والمتطلبات القانونية اللازمة صريحة وواضحة، لكن، ينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يدرس عدداً من الجوانب الوقائية ويتحقق منها قبل الدخول في ترتيبات التمويل المضمون. ويشار إلى هذه الخطوات الأولية في هذا الدليل بتعبير "توخي العناية الواجبة". ولا يلزم القانون النموذجي الدائن المضمون بتوخي العناية الواجبة، وإن كان من الحكمة توخيها. بيد أن هناك قوانين أخرى قد تشترط توخي العناية الواجبة فيما يتعلق بأنواع معينة من المعاملات، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية (انظر الفصل الثالث).

٩٥- ويتضمن هذا الجزء إرشادات بشأن كيفية توخي العناية الواجبة عند الانخراط في المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي. وهو لا يتناول جوانب العناية الواجبة المطلوبة فيما يتعلق بالإقراض غير المضمون أو الإقراض بصفة عامة.

المستوى المناسب من العناية الواجبة

٩٦- تساعد العناية الواجبة الدائن المضمون على تقييم ما إذا كان المدين سيتمكن من سداد القرض، وما إذا كانت القيمة المحتملة للموجودات المرهونة ستكفي لضمان القرض. ويمكن للعناية الواجبة أيضاً أن تساعد الدائن المضمون على الكشف عن المخاطر المحتملة في المعاملة بحيث يتمكن من التعامل مع تلك المخاطر بشكل مسبق.

٩٧- ويتوقف المستوى المناسب من العناية الواجبة فيما يخص معاملة معينة على عدد من العوامل، منها هوية المانح، ونوع المعاملة المضمونة، ونوع الموجودات المراد رهنها. وسيؤثر مستوى العناية الواجبة أيضاً على تكلفة التمويل.

استخدام الأطراف الثالثة من أجل العناية الواجبة

٩٨- يمكن للدائن المضمون أن يستخدم أطرافاً ثالثة للمساعدة في تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الخاصة به. فعلى سبيل المثال، يمكن للدائن المضمون أن يستعين بأحد مكاتب الائتمان لتقييم الجدارة الائتمانية للمانح، أو قد يستشير محملاً متخصصاً ليساعده على فهم مواطن القوة والضعف في القطاع الذي يعمل فيه المانح. ويجوز للدائن المضمون أيضاً أن يستعين بخبراء لتفقد مباني المانح ودفاتره وسجلاته، أو بمقيمين لتقدير قيمة الموجودات التي سيحصل على حق ضمانها فيها.

إجراء استبيان كنقطة انطلاق لتوحي العناية الواجبة

٩٩- كثيراً ما يستهل الدائن المضمون عملية توحي العناية الواجبة بطرح سلسلة من الأسئلة على المانح. ويرد مثال على ذلك الاستبيان، الذي يشار إليه أيضاً في الممارسة العملية باسم "قائمة مرجعية" أو "شهادة"، في المرفق الثالث ("عينة استبيان توحي العناية"). ويلاحظ أن عينة استبيان توحي العناية تتضمن معلومات يلتمسها الدائن المضمون من المانح في معاملة معقدة إلى حد ما، وسيلزم تعديلها، وأحياناً تبسيطها، بما يناسب ظروف كل معاملة. وبمجرد أن يجيب المانح على أسئلة الاستبيان، ينبغي للدائن المضمون أن يتخذ الخطوات المناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه.

الحاجة إلى الرصد المتواصل

١٠٠- يركز هذا الجزء على الخطوات الأولية التي يتعين على الدائن المضمون اتخاذها قبل الدخول في معاملة مضمونة. ومع ذلك، ينبغي للدائن المضمون أن يواصل رصد وضع المانح والموجودات المرهونة طوال المدة التي تستغرقها المعاملة (انظر القسم الثاني-واو).

٢- العناية الواجبة بشأن المانح

١٠١- إن توحي العناية الواجبة بشأن المانح هو خطوة مهمة يتعين اتخاذها قبل الدخول في أي معاملة مضمونة. بيد أنها تتداخل في كثير من النواحي مع جوانب العناية الواجبة التي يتوخاها الدائن عند تقديم قرض غير مضمون.

١٠٢- وينبغي للدائن المضمون، في إطار خطوات العناية الواجبة التي يتوخاها، أن يطلب من المانح موافاته بمعلومات مهمة عن نفسه فيما يتصل بالمعاملة ومجدارته الائتمانية. وتتصل بعض المعلومات بأي نوع من الترتيبات التمويلية، سواء أكانت مضمونة أم غير مضمونة. غير أن بعضها ستكون له أهمية خاصة في سياق المعاملات المضمونة.

١٠٣- فعلى سبيل المثال، ينبغي للدائن المضمون الحصول على اسم المانح والتحقق منه (القسم ١ من عينة استبيان توخي العناية)، على اعتبار أن استخدام الاسم الصحيح للمانح أمر بالغ الأهمية عند تسجيل إشعار (للاطلاع على ماهية الاسم الصحيح، انظر القسم الثاني-هـ-٥). ويكفل الإشعار المسجل باستخدام الاسم الصحيح للمانح أن يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وينبغي للدائن المضمون أن يستفسر أيضاً عما إذا كانت هناك أي أسماء أخرى، حالية أو سابقة، تُنسب إلى المانح (انظر القسمين ١ (و) و ١ (ز) من عينة استبيان توخي العناية، وانظر القسمين الثاني-جيم-٤ وهـ-٨ والمثال ١٧).

١٠٤- وقد يشمل توخي العناية الواجبة بشأن المانح أيضاً النظر فيما إذا كانت هناك قوانين أخرى تحدُّ أو تقيد قيام أشخاص معينين بإنشاء حق ضماني، أو تقيد إنفاذ الحق الضماني تجاه أشخاص معينين أو موجودات هؤلاء الأشخاص (على سبيل المثال، قوانين حماية المستهلك، انظر القانون النموذجي، المادة ١ (٥)).

٣- العناية الواجبة بشأن الموجودات المراد رهنها

١٠٥- ينبغي للدائن المضمون أن يحدد أولاً موجودات المانح التي يعترف الحصول على حق ضماني فيها. وبمجرد تحديد الموجودات، ينبغي للدائن المضمون أن يحدد ما ينبغي له فعله للحصول على حق ضماني نافذ في الموجودات المراد رهنها. فعندما يعترف مثلاً بإنشاء حق ضماني في جميع موجودات المانح الحاضرة والآجلة، فينبغي له أن يستبين الأنواع المختلفة من الموجودات ويحدد الخطوات التي يلزم اتخاذها فيما يتعلق بكل نوع، بما في ذلك الخطوات اللازمة للحصول على الأولوية (انظر القسم الثاني-ألف-٤ والمثال ٤).

١٠٦- وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يطلب من المانح موافاته بمعلومات بشأن الموجودات المراد رهنها (القسم ٣ من عينة استبيان توخي العناية). ويمكن بعد ذلك استخدام هذه المعلومات للقيام بما يلي:

- التأكد من وجود الموجودات ومن مكانها؛
- التحقق مما إذا كان للمانح حقوق في الموجودات تتيح له منح حق ضماني فيها؛
- تحديد القيمة المحتملة للموجودات؛
- استبانة ما إذا كانت الموجودات مغطاة بتأمين كاف؛
- تحديد ما إذا كانت هناك أي أطراف ثالثة لديها حقوق في الموجودات قد تتنافس مع حقوق الدائن المضمون ("المطالبون المنافسون"، القانون النموذجي، المادة ٢ (ه)).

[ملحوظة إلى اللجنة: على الرغم من أن الفريق العامل كان قد اتفق على استخدام تعبير "المطالبات المنافسة" (A/CN.9/967، الفقرة ٥١)، يُقترح أن يُستخدم في الدليل العملي تعبير "المطالبون المنافسون" وفق تعريفه في القانون النموذجي، إلى جانب عبارة "حقوق المطالبين المنافسين". وبالنظر إلى رحابة تعريف مصطلح "المطالبون المنافسون"، فمن شأن هذا المصطلح أن يغطي طائفة واسعة من الحالات التي يكون فيها لدى شخص آخر حق أو مطالبة في الموجودات المرهونة.]

التأكد من وجود الموجودات ومن مكانها

١٠٧- ينبغي للدائن المضمون التأكد من أن الموجودات المرهونة موجودة بالفعل ومن مكان وجودها. وهناك العديد من السبل التي يمكن بها القيام بذلك. فعلى سبيل المثال، يمكن التحقق من وجود المخزونات والمعدات عن طريق التفتيش المادي. وينبغي للدائن المضمون أن يطلب أولاً، من أجل إجراء التفتيش المادي، معلومات عن مكان الموجودات (القسمان ٢ (ب) و ٣ من عينة استبيان توحي العناية). وفي حالة المستحقات، يمكن للدائن المضمون أن يتصل ببعض المدينين بالمستحقات، بموافقة المانح، للتحقق من المبلغ المستحق. وفي حالة الممتلكات الفكرية المسجلة في سجلات متخصصة، يمكن للدائن المضمون أن يفحص الوثائق المحفوظة في السجل ذي الصلة للتأكد من وجود حقوق الملكية الفكرية ونطاقها.

١٠٨- وخلافاً للموجودات الحاضرة، لا يمكن التأكد من وجود الموجودات الآجلة بالفعل. وقد يلزم أن يتخذ الدائن المضمون تدابير مختلفة. ففيما يتعلق بالمستحقات الآجلة، على سبيل المثال، يمكن للدائن المضمون أن يستعرض أي عقود طويلة الأجل قائمة قد تنشأ بموجبها مستحقات في المستقبل، أو يستعرض الممارسات التجارية السابقة للمانح لتكوين رأي بشأن الموجودات التي قد تولد في المستقبل ومتى تتأتى.

التحقق مما إذا كان يمكن للمانح أن يمنح حقاً ضمانياً في الموجودات

١٠٩- يجب على المانح، كي يمنح حقاً ضمانياً في موجودات، أن تكون له حقوق في الموجودات المراد رهنها أو تكون لديه صلاحية رهنها (القانون النموذجي، المادة ٦ (١)، وانظر القسم الثاني-ألف-١). فإذا كان المانح هو مالك الموجودات، فسيكون في مقدوره منح حق ضمان في رهنها. وإذا كان المانح يستأجر موجودات، فسيكون قادراً على منح حق ضمان في رهنها. ولذلك، ينبغي للدائن المضمون أن يقيم ما إذا كان للمانح حق في كل الموجودات المراد رهنها. وكثيراً ما يتم ذلك في إطار عملية التأكد من وجود الموجودات المراد رهنها. وفي الممارسة العملية، كثيراً ما يعتمد الدائن المضمون، بهدف خفض التكاليف، إلى الاكتفاء بالتحقق من بعض موجودات المانح وليس جميعها، وخصوصاً عندما يحصل على حق ضمان في جميع موجودات المانح.

١١٠- وتبعاً لنوع الموجودات، يمكن للدائن المضمون أن يعول على عدد من المصادر للتحقق من أن بإمكان المانح منح حق ضمان في الموجودات. ففي حالة المعدات أو المخزونات، على سبيل المثال، يمكن للدائن المضمون أن يفحص أوامر الشراء الصادرة من المانح إلى الموردين

وكذلك الفواتير الصادرة من الموردين. وفي حالة الحساب المصرفي، يمكن للدائن المضمون أن يعول على اسم وعنوان المصرف الوديع ومعلومات الحساب المقدمة من المانح والبيانات المصرفية. وفي حالة الممتلكات الفكرية المسجلة في سجل متخصص، يمكن للدائن المضمون التحقق مما إذا كان المانح مقيداً في ذلك السجل على أنه المالك. وبالنسبة لتراخيص الممتلكات الفكرية، يمكن للدائن المضمون أن يفحص عقد الترخيص.

تحديد القيمة المحتملة للموجودات

١١١- هناك العديد من السبل التي يمكن بها للدائن المضمون أن يحدد قيمة الموجودات المراد رهنها. وسوف تختلف طريقة التقييم باختلاف نوع الموجودات. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات عبارة عن أعمال فنية، فسيتمتع على الدائن المضمون أن يتأكد أولاً من أنها أصلية، ثم يحدد قيمتها في سوق الأعمال الفنية. وإذا كانت الموجودات عبارة عن مخزونات، فستستند قيمتها عادةً إلى الأسعار في السوق الثانوية (سوق التداول). أما إذا كانت الموجودات عبارة عن مستحقات، فستستند قيمتها عادةً إلى المبلغ الذي يتوقع الدائن المضمون أن يحصله من المدينين بالمستحقات.

١١٢- ويتعين على الدائن المضمون أيضاً، عند تحديد قيمة الموجودات، أن ينظر في الطريقة التي قد يُنفذ بها حقه الضماني، والظروف الملائمة لذلك (انظر القسم الثاني-حاء). وإذا كان من المحتمل أن يتصرف الدائن المضمون في الموجودات، فينبغي أن تستند قيمتها إلى الأسعار في السوق الثانوية ذات الصلة. بيد أن الدائن المضمون ينبغي له أن يدرك أنه قد لا يتمكن من استرداد القيمة السوقية الحالية لأن القيمة القابلة للتسييل قد تتأثر بتدهور ظروف السوق. وعلاوة على ذلك، عندما يضطر الدائن المضمون إلى التصرف في الموجودات المرهونة على عجل، فإن المشتري سيتوقع احتيازي الموجودات بسعر أدنى بكثير.

١١٣- ويمكن أن تكون بعض أساليب التقييم باهظة التكلفة بالقياس إلى قيمة الموجودات. وفي بعض الحالات، قد يكون من الصعب أيضاً تحديد قيمة موجودات (مثل الممتلكات الفكرية)، وخصوصاً إذا كانت من نوع غير متداول بانتظام.

المثال ١٤: تباع الشركة "سين" أجهزة المطابخ إلى أصحاب المطاعم. وتمهلهم ٦٠ يوماً لدفع ثمنها. ولا تأخذ الشركة "سين" حقاً ضمانياً في تلك الأجهزة مقابل ثمن المشتريات غير المسدد. وتحتاج الشركة "سين" إلى أموال لشراء مخزونات وسداد نفقات التشغيل ريثما يسدد أصحاب المطاعم مستحقاتها.

ويقدم المصرف "صاد" إلى الشركة "سين" قرضاً متجدداً يتيح لها أخذ قرض كلما احتاجت إليها لشراء مخزونات أو دفع مصروفات أخرى. ويأخذ المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في كامل مخزونات الشركة "سين" ومستحقاتها الحاضرة والآجلة.

١١٤- يتبع المثال ١٤ نمط وقائع المثال ١٠. وعادةً ما يعتمد المبلغ، الذي يكون المصرف "صاد" مستعداً لإقراضه في إطار القرض المتجدد، على تقييم المصرف لمخزونات الشركة "سين" ومستحقاتها. ويراعي تقييم المصرف "صاد" للمخزون المرحلة التي تكون الموجودات قد بلغتها في عملية الصنع. وعادةً ما تكون المواد الخام والمنتجات التامة الصنع أكثر قابلية للتسويق، وأعلى قيمة

من الموجودات غير المكتملة الصنع. وسيراعي تقييم المصرف "صاد" للمستحقات تاريخ سداد أصحاب المطاعم للمستحقات ومدى جدارتهم الائتمانية، وما إذا كانت المستحقات المدين بها أي من أصحاب المطاعم تمثل نسبة عالية على نحو مقلق من مجموع المستحقات.

استبانة ما إذا كان الموجود مغطى بتأمين كاف

١١٥- لما كان الحق الضماني في الموجودات المرهونة يمتد إلى عائداتها القابلة للتحديد (انظر القسم الثاني-ألف-١٢)، فسيكون للدائن المضمون حق ضماني في أي عائدات تأمين تُصرف إذا تعرضت الموجودات المرهونة للضرر أو السرقة أو التلف. وفي حين أن القانون النموذجي يخلو من شرط التأمين على الموجودات المرهونة، فينبغي للدائن المضمون أن يتأكد من أن الموجود مشمول بتأمين كاف ضد الضياع أو التلف، عندما تكون وثائق التأمين متاحة بيسر (القسم ١٠ من عينة استبيان توشي العناية). بيد أن وثائق التأمين قد لا تكون متاحة بسهولة أو قد تكون باهظة التكلفة بالنسبة لأنواع معينة من الموجودات.

١١٦- وينبغي للدائن المضمون أن يتأكد من أن مبلغ التأمين على الموجودات المرهونة يجسد بدقة قيمتها. وينبغي له أيضاً أن يتأكد من أن شروط وثيقة التأمين تنص على أن أي عائدات تأمين تُدفع مباشرة إلى الدائن المضمون، أو على أن الدائن المضمون هو المستفيد من وثيقة التأمين.

تحديد ما إذا كان هناك أي مطالبين منافسين محتملين في الموجودات وأولوية الحق الضماني

١١٧- ينبغي للدائن المضمون، في إطار توشي العناية الواجبة، أن يبحث عما إذا كان هناك أي مطالبين منافسين يمتثل أن يكون لهم حقوق ضمانية أو مطالبات أخرى في الموجودات المراد رهنها. وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يقيم أولوية حقه الضماني مقارنةً بحقوق أولئك المطالبين المنافسين بموجب قواعد الأولوية الواردة في القانون النموذجي (انظر القسم الثاني-زاي).

(١) البحث في السجل

١١٨- يمكن للدائن المضمون أن يتبين ما إذا كانت هناك حقوق ضمانية منافسة في الموجودات المراد رهنها من خلال البحث في السجل (للاطلاع على كيفية البحث، انظر القسم الثاني-جيم). وسيوفر السجل معلومات عن احتمال وجود حقوق ضمانية منافسة في الموجودات المراد رهنها، وأولوية حقه الضماني مقارنةً بالحقوق الضمانية المنافسة، وهو ما تحدده عادةً قاعدة الأسبق تسجيلاً (انظر القسم الثاني-زاي-١).

١١٩- وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يجري بحثاً في السجل باستخدام اسم أي مالك سابق للموجودات المراد رهنها (انظر القسم الثاني-جيم-٣).

(٢) تحديد ما إذا كان هناك حق ضماني منافس قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة

بوسائل أخرى غير تسجيل إشعار في السجل

١٢٠- حتى إذا لم يكشف البحث في السجل عن أي إشعارات سبق تسجيلها، ينبغي للدائن المضمون أن يتحقق مما إذا كان أي دائن مضمون آخر قد جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى منصوص عليها في القانون النموذجي.

١٢١- فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المراد رهنها موجودات ملموسة، فينبغي للدائن المضمون أن يتحقق من أن المانح يحوز الموجودات بالفعل، وأن يتأكد من أن المانح سيظل حائزاً لها حتى يسجل الدائن المضمون إشعاراً في السجل. والسبب في ذلك هو أن الحصول على الحياة وسيلة أخرى يمكن للدائن المضمون من خلالها أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. فإذا احتاز دائن مضمون آخر الموجودات قبل تسجيل الإشعار، يمكن لذلك الدائن المضمون أن تكون له الأولوية. وإذا كانت الموجودات المراد رهنها عبارة عن حساب مصرفي، فينبغي للدائن المضمون أن يتحرى عما إذا كان المصرف الوديع لديه حق ضماني في الحساب، وما إذا كان دائن مضمون آخر قد أبرم اتفاق سيطرة مع المصرف الوديع والمانح (انظر المثالين ٧-ألف و٧-باء).

١٢٢- وقد تشترط بعض الدول المشترعة تسجيل حقوق الملكية والحقوق الضمانية في أنواع معينة من الموجودات في سجل متخصص (القانون النموذجي، المادة ١ (٣) (هـ))، وانظر القسم الثاني-هاء-١١). وإذا كانت الموجودات المراد رهنها تخضع لنظام تسجيل متخصص، فيتعين على الدائن المضمون إجراء بحث في السجل الخاص بموجودات معينة للتحقق مما إذا كانت هناك أي حقوق ضمانية منافسة في الموجودات (انظر القسم الثاني-جيم-٥).

(٣) تحديد ما إذا كانت الموجودات عائدات موجودات أخرى

١٢٣- ينبغي للدائن المضمون أن يحدد ما إذا كانت الموجودات المراد رهنها هي عائدات لموجودات أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تلك الموجودات الأخرى خاضعة لحق ضماني. ويُعزى ذلك إلى أن الحق الضماني في تلك الموجودات الأخرى قد يمتد إلى الموجودات باعتبارها عائداتها القابلة للتحديد (انظر القسم الثاني-ألف-١٢).

(٤) التأكد من وجود مطالبات ذات أولوية ودائنين بحكم قضائي

١٢٤- ينبغي للدائن المضمون أن يحدد أيضاً ما إذا كان هناك أي مطالبين منافسين لهم مطالبات ذات أولوية (القسمان ٨ و٩ من عينة استبيان توحى العناية، وانظر أيضاً القسم الثاني-زاي-٥) أو دائنين بحكم قضائي (القسم ٦ من عينة استبيان توحى العناية، وانظر أيضاً القسم الثاني-زاي-٦)، لأن وجودهم قد يؤثر على أولوية حقه الضماني.

٤- التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود مطالبين منافسين في الموجودات، وخصوصاً المطالبين المنافسين الأعلى مرتبة

اتخاذ القرار بعدم أخذ الموجودات ضماناً أو بإنهاء المعاملة

١٢٥- إذا تبين للدائن المضمون وجود مطالبين منافسين في الموجودات المراد رهنها، وخصوصاً ذوي الأولوية عليه (المشار إليهم في هذا الدليل بتعبير "المطالب المنافس الأعلى مرتبة")، يمكن للدائن المضمون أن يقرر عدم اتخاذ تلك الموجودات ضماناً، أو ربما عدم المضي قدماً في المعاملة من الأساس.

تدابير أخرى

١٢٦- هناك أيضاً، تبعاً للظروف، بعض التدابير الأخرى التي يمكن أن تتشكل منها استجابة الدائن المضمون، وهي:

- أن يغير الدائن المضمون شروط اتفاق القرض بحيث تجسد المخاطر الإضافية (مثلاً من خلال خفض مبلغ القرض أو زيادة سعر الفائدة).
- أن يطلب الدائن المضمون من المانح تقديم موجودات مختلفة كضمان.
- في حال وجود دائن مضمون أعلى مرتبة، يمكن أن يطلب الدائن المضمون من المانح إنهاء الحق الضماني الأعلى مرتبة بالوفاء بالالتزامات التي يضمنها ذلك الحق (القانون النموذجي، المادة ١٢، وانظر القسم الثاني-زاي مكرراً). وبمجرد انقضاء الحق الضماني، يمكن للدائن المضمون أن يشترط على المانح أن يطلب من الدائن المضمون الأعلى مرتبة أن يسجل إشعاراً بالإلغاء (انظر القسم الثاني-هـ-١٠).
- إذا كان هناك حق ضماني أعلى مرتبة وكان القرض الذي حصل عليه المانح سوف يُستخدم للوفاء بالالتزام الذي يضمنه الحق الضماني الأعلى مرتبة، فيمكن للدائن المضمون أن يتحقق من الالتزام (مثلاً، المبلغ الذي لا يزال مستحقاً للدائن المضمون الأعلى مرتبة) وأن يضمن سداد مبلغ مناسب من القرض مباشرةً إلى الدائن المضمون الأعلى مرتبة. وعادةً ما يكون من شأن ذلك انقضاء الحق الضماني الأعلى مرتبة. ويمكن عندئذ للدائن المضمون أن يشترط على المانح أن يطلب إلى الدائن المضمون الأعلى مرتبة أن يسجل إشعاراً بالإلغاء.
- يمكن للدائن المضمون أن يطلب من الدائن المضمون الأعلى مرتبة أن يخفض مرتبة أولوية حقه الضماني من جانب واحد أو بإبرام اتفاق بشأن خفض مرتبة الأولوية.
- إذا كان وصف الموجودات في الاتفاق الضماني المبرم مع الدائن المضمون الأعلى مرتبة فضفاضاً وكان ينبغي ألا يشمل الموجودات المراد رهنها، يمكن للدائن المضمون أن يطلب من المانح تعديل الاتفاق الضماني المبرم مع الدائن المضمون الأعلى مرتبة للإفراج عن الموجودات. وفي هذه الحالة، يمكن للدائن المضمون أن يشترط أيضاً على المانح أن يطلب من الدائن المضمون الأعلى مرتبة أن يسجل إشعاراً بالتعديل بما يجسد هذا التغيير (انظر القسم الثاني-هـ-١٠).
- إذا كانت الموجودات المراد رهنها موصوفة في الإشعار المسجل ولكن ليس في الاتفاق الضماني، فيمكن للدائن المضمون أن يشترط على المانح أن يطلب من الدائن المضمون الأعلى مرتبة أن يسجل إشعاراً بالتعديل لحذف الموجودات من الإشعار المسجل (انظر القسم الثاني-هـ-١٠).

تحديد القيمة المتبقية للموجودات بعد الوفاء بالالتزامات المضمونة بحقوق الدائنين والمطالبات الأخرى الأعلى مرتبةً

١٢٧- حتى إذا تبين أن هناك مطالبين منافسين أعلى مرتبةً في الموجودات المراد رهنها، فقد يظل الدائن المضمون مستعداً لأخذ حق ضماني في الموجودات. وفي تلك الحالة، سيتعين على الدائن المضمون تقييم القيمة المتبقية للموجودات بعد استخدامها للوفاء بالالتزامات المضمونة بالحق الضماني الأعلى مرتبةً وأي مطالبات أخرى أعلى مرتبةً.

١٢٨- وإذا كانت دولة مشترعة تشترط أن يكون المبلغ الأقصى، الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه، مذكوراً في الاتفاق الضماني (القانون النموذجي، المادة ٦ (٣) (د))، ومن ثم في الإشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٨ (ه))، فسيكون من الأسهل بالنسبة إلى أي دائن لاحق أن يقيم القيمة المتبقية للموجودات بعد الوفاء بالالتزامات المضمونة بالحق الضماني الأعلى مرتبةً. وفي الدول التي ليست لديها هذه الشروط، يمكن للدائن اللاحق أن يتدارك المخاطر المتعلقة بالقيمة المتبقية عن طريق الحصول على تعهد من الدائن المضمون الأعلى مرتبةً يقيد أولويته بمبلغ محدد.

جيم - البحث في السجل

١- مسائل عامة

١٢٩- يسلط القسم الثاني-جيم الضوء على أهمية البحث في السجل، وما يمكن القيام به إذا تبين من خلال البحث وجود حقوق ضمانية منافسة في الموجودات الموصوفة في إشعار ما. ويميز القانون النموذجي لأي شخص البحث في السجل ما دام يستعمل استمارة طلب البحث المعتمدة ويسدد الرسوم المحددة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٥ (٣)).

٢- الجهة التي ينبغي لها البحث في السجل وأسباب البحث وتوقيته

١٣٠- يتمثل السبيل الأشيع لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في تسجيل إشعار في السجل (القانون النموذجي، المادة ١٨ (١))، وانظر القسم الثاني-هاء). ولذلك يمكن للبحث في السجل أن يكشف عن الحقوق الضمانية التي يحتمل أن تكون قائمة في الموجودات. ولهذا السبب، ينبغي لأي شخص قد يتأثر سلباً بوجود حقوق ضمانية في الموجودات أن يبحث في السجل للتحقق مما إذا كانت هناك أي إشعارات تصف تلك الموجودات. ويعد هذا القسم هؤلاء الأشخاص الذين ينبغي لهم البحث في السجل، ويبين الأسباب التي تدعوهم إلى البحث في السجل ومتى ينبغي لهم القيام بذلك.

الدائن المضمون المحتمل

١٣١- ينبغي للدائن الذي يريد أن يأخذ حقاً ضمانياً في موجودات أن يبحث في السجل في مرحلة مبكرة من مفاوضاته مع المانح. وسيتيح البحث له أن يحدد ما إذا كان هناك دائن مضمون آخر قد سجل بالفعل إشعاراً بشأن الموجودات المراد رهنها.

١٣٢- ولا يكون تسجيل الإشعار نافذاً إلا عندما تكون المعلومات الواردة في الإشعار متاحة للبحث أمام عامة الناس (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٣). ولهذا السبب، ينبغي للدائن المضمون أن يجري عملية بحث ثانية في السجل بعد أن يسجل إشعاره مباشرة للتأكد من أن الإشعار قابل للبحث ومن أنه لم يُسجَل إشعار آخر منذ قيامه بعملية البحث الأولى. فإذا تأكد من عملية البحث الثانية عدم تسجيل إشعار منذ عملية البحث الأولى، يمكن للدائن المضمون أن يصرف الأموال إلى المانح دون أن ينتابه القلق من أن دائناً آخر ربما يكون قد حصل على حق ضماني أعلى مرتبةً بالتسجيل قبله.

١٣٣- ومع ذلك، ينبغي للدائن المضمون أن يتوخى الحذر لدى صرف الأموال إذا كان المانح قد اكتسب الموجودات حديثاً. وينطبق هذا أيضاً على الدائن المضمون الذي يأخذ حقاً ضمانيّاً في موجودات المانح الآجلة، ويسجل إشعاراً في السجل، ويخطط لصرف أموال على أساس موجودات جديدة يجتازها المانح. والسبب في ذلك أن الدائن المضمون الاحتيازي يمكن أن يحصل على الأولوية على الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً إذا سجل الدائن المضمون الاحتيازي إشعاراً قبل انقضاء مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة ٣٨، وانظر القسم الثاني-زاي-٣). وإذا أراد الدائن المضمون أن يكون على يقين من أنه لا يوجد دائن مضمون احتيازي أعلى مرتبةً فيما يتعلق بالموجودات المقتناة حديثاً، فإن عليه أن يجري عملية بحث ثالثة بعد انقضاء تلك المدة الزمنية القصيرة للتحقق مما إذا كان أي إشعار قد سُجِّل بشأن تلك الموجودات.

١٣٤- وفي الدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف من المادة ٣٨ من القانون النموذجي، لا يحتاج الدائن المضمون إلى إجراء عملية البحث الثالثة هذه إذا كانت الموجودات التي يجتازها المانح عبارة عن مخزونات أو ما يعادلها من ممتلكات فكرية. والسبب في ذلك هو أن الدائن المضمون الاحتيازي مطالب بإخطار الدائنين المضمونين الأسبق تسجيلاً بعزمه الحصول على حق ضماني احتيازي في ذلك النوع من الموجودات (القانون النموذجي، المادة ٣٨، الخيار ألف، الفقرة ٢).

المشتري المحتمل أو أي شخص آخر قد تنقل إليه الملكية

١٣٥- لا يحتاج الشخص الذي يريد أن يشتري موجودات من شخص آخر عادةً أن يجري عملية بحث في السجل، ولا سيما عندما يكون مجال عمل البائع هو بيع ذلك النوع من الموجودات. ويُعزى ذلك إلى أن الموجودات الملموسة المشتراة في سياق العمل المعتاد للبائع لا تكون خاضعة لأي حق ضماني فيها (القانون النموذجي، المادة ٣٤ (٤)). وينطبق هذا أيضاً على الموجودات الملموسة التي يستأجرها شخص من مؤجرٍ مجال عمله هو تأجير هذا النوع من الموجودات (القانون النموذجي، المادة ٣٤ (٥)).

١٣٦- بيد أن من يشتري أو يستأجر موجودات ملموسة من بائع أو مؤجرٍ لا يكون مجال عمله بيع أو تأجير هذا النوع من الموجودات ينبغي له أن يبحث في السجل للتحقق مما إذا كانت الموجودات خاضعة لحق ضماني، ذلك أن حقوق المشتري أو المستأجر قد تكون خاضعة لأي حق ضماني موجود من قبل في الموجودات (القانون النموذجي، المادة ٣٤ (١)). فإذا كشف البحث في السجل عن وجود إشعار بشأن الموجودات، فينبغي للمشتري أو المستأجر أن يتحرى عنها أيضاً من

البائع أو المؤجر. وعلى غرار التدابير التي يتعين على الدائن المضمون المحتمل اتخاذها عند وجود مطالبين منافسين في الموجودات (انظر القسم الثاني-باء-٤)، ينبغي للمشتري أو المستأجر أن ينهي المعاملة أو يطلب من البائع أو المؤجر إنهاء الحق الضماني قبل الدخول في المعاملة.

الدائنون بحكم قضائي وممثلو الإعسار وغيرهم

١٣٧- ينبغي للدائن بحكم قضائي أن يبحث في السجل لتحديد موجودات المدين بحكم قضائي غير الخاضعة لحق ضماني. وعلى الرغم من أنه قد يكون من الممكن الحصول على حقوق في الموجودات المرهونة، فسيكون من الأسهل والأكثر فعالية تنفيذ حكم بشأن موجودات غير مرهونة (القانون النموذجي، المادة ٣٧، وانظر القسم الثاني-زاي-٦ والمثال ٢٦). وينبغي لممثل الإعسار أن يبحث في السجل لمعرفة ما إذا كان أي إشعار قد سُجِّلَ، لأن ذلك يمكن أن يساعده على مواصلة التحري عن الالتزامات التي يدين بها المانح والمبلغ غير المسدد المستحق عليه.

١٣٨- وينبغي للدائن غير المضمون أن يبحث في السجل في إطار تقييمه العام لمخاطر المدين أو لتحديد ما إذا كان هناك أي جدوى من الحصول على حكم قضائي بالحجز على موجودات المدين ومباشرة تنفيذه. وكثيراً ما تجري وكالات تقييم الجدارة الائتمانية عمليات بحث في السجلات في إطار عملياتها التقييمية.

٣- كيفية البحث في السجل

معايير البحث

١٣٩- ينبغي أن تُجرى عملية البحث في السجل دائماً باستخدام اسم المانح. وكثيراً ما يجري الدائن المضمون أيضاً عملية البحث باستخدام اسم المدين (إذا كان مختلفاً عن اسم المانح) وأسماء أي كفاء آخرين في إطار تقييمه العام لجدارة المدين الائتمانية.

كيفية تحديد الاسم الصحيح من أجل البحث

١٤٠- ينبغي للباحث أن يستعمل الاسم الصحيح للمانح عند البحث في السجل. وينبغي للباحث أن يتحقق من الأسماء المطلوبة للبحث قبل استخدام اسم المنشأة أو الاسم التجاري لأنه قد لا يكون الاسم الصحيح الواجب استخدامه من أجل البحث. ويُفترض أن تكون الدولة المشترعة قد حددت الوثائق الرسمية أو القيود العمومية التي يمكن استخدامها لتحديد الاسم الصحيح (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٩). ورهنأً بالقواعد التي تحددها الدولة المشترعة، يجوز أن تكون الوثائق المطلوبة بطاقة هوية وطنية أو شهادة ميلاد أو رخصة قيادة بالنسبة للأفراد، وسجل الشركات العمومية أو المنشآت التجارية بالنسبة للكيانات الاعتبارية. وقد يحتاج الباحث إلى الحصول على نسخة من الوثيقة الرسمية المحددة أو البحث في القيود العمومية ذات الصلة.

١٤١- وقد يمانع الأفراد في تقديم نسخة من وثائقهم الرسمية إلى بعض الباحثين (على سبيل المثال، الدائن الذي يسعى إلى الحصول على حكم قضائي). وفي تلك الحالة، سيتعين على الباحث أن يبحث باستخدام جميع الأسماء المحتملة للفرد.

نتائج البحث المطابقة مطابقة تامة أو شبه تامة

١٤٢- في الدول المشترعة التي تختار نظام "المطابقة التامة"، لن يكشف البحث في السجل سوى الإشعارات التي يطابق فيها اسم المانح الاسم الذي يُدخله الباحث (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٣، الخيار ألف). وفي الدول المشترعة التي تختار نظام "المطابقة شبه التامة"، لا يكشف البحث الإشعارات المطابقة فحسب، وإنما أيضاً الإشعارات التي يكون فيها اسم المانح شبه مطابق للاسم الذي يُدخله الباحث (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٣، الخيار باء). أما تحديد ماهية "المطابقة شبه التامة"، فهو أمر يتوقف على الخوارزميات المستخدمة لهذا الغرض في برمجيات السجل لدى الدولة المشترعة. وبناءً على ذلك، ينبغي للباحث، حتى في الدول المشترعة التي توفر نتائج شبه مطابقة، أن يستخدم الاسم الصحيح للمانح عند إجراء البحث لضمان حصوله على نتيجة بحث موثوقة.

١٤٣- وبصرف النظر عن الخيار الذي تعتمده الدولة المشترعة، سيتعين على الباحث تحديد ما إذا كانت الإشعارات التي سيكشف عنها البحث ترتبط في الواقع بالشخص المعني، وما إذا كان أي منها يتضمن وصفاً للموجودات ذات الصلة.

الإشعارات غير المأذون بها

١٤٤- قد يكشف البحث في السجل عن إشعار أولي لم يأذن به المانح، أو إشعار بتعديل أو إلغاء لم يأذن به الدائن المضمون. وينبغي للباحث أن يفهم تماماً ماهية العواقب المحتملة لمثل ذلك التسجيل غير المأذون به (انظر، على التوالي، القسم الثاني هاء-٤ و هاء-١١).

٤- الحالات التي قد لا يكفي فيها البحث باستخدام اسم واحد

عندما يكون المانح قد غير اسمه

١٤٥- إذا غير المانح اسمه بعد تسجيل إشعار، فلن يكشف البحث في السجل باستخدام اسمه الجديد عن ذلك الإشعار. ولهذا السبب، يتعين على الباحث أن يتأكد مما إذا كان للمانح اسم مختلف في السابق (القسم ١ من عينة استبيان توخي العناية). وإذا كان المانح كياناً اعتبارياً، فعادةً ما سيتمكن الباحث من إجراء البحث في القيود العمومية للتحقق مما إذا جرى استخدام أي اسم آخر (أسماء أخرى) في الماضي.

١٤٦- وإذا كان المانح قد غير اسمه في الآونة الأخيرة، فينبغي للباحث ألا يكتفي بالبحث باستخدام الاسم الحالي للمانح، بل أن يستخدم كذلك اسمه السابق. والسبب في ذلك أن الدائن المضمون الذي سجل إشعاراً باستخدام الاسم السابق يمكنه الاحتفاظ بأولوية حقه الضماني عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يضيف الاسم الجديد للمانح قبل انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٥، وانظر القسم هاء-٧ والمثال ١٧). وسوف يكشف البحث الذي يُجرى باستخدام الاسم السابق للمانح الدائنين المضمونين المنافسين، الذين يمكن أن تكون لهم الأولوية عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل. بيد

أن الباحث لن يكون مضطراً لإجراء بحث باستخدام الاسم السابق للمانح إذا كانت المدة الزمنية التي حددتها الدولة المشترعة قد انقضت.

الحالات التي تكون فيها الموجودات مشتركة من شخص خارج سياق عمله المعتاد

المثال ١٥: الشركة "ضاد" تعمل في مجال طباعة الصحف اليومية. ويقدم المصرف "صاد" إليها قرضاً ويأخذ حقاً ضمانياً في مطبعتها لضمان القرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل. وفي الشهر التالي، تباع الشركة "ضاد" المطبوعة للشركة "عين" التي تعمل هي أيضاً في مجال طباعة الصحف اليومية. ولا تعمل الشركتان "ضاد" و"عين" في مجال بيع المطابع، ويقع بيع المطبوعة خارج سياق المعتاد لعمالهما.

المثال ١٥-ألف: تريد الشركة "عين" بيع المطبوعة إلى الشركة "سين".

المثال ١٥-باء: تريد الشركة "عين" الحصول على قرض من المصرف "غين" يُضمّن بحق ضماني في المطبوعة.

>تيسيراً للإحالة إلى الوقائع، يلاحظ أن ملكية المطبوعة تُنقل من الشركة "ضاد" إلى الشركة "عين" إلى الشركة "سين". والمصرفان "ضاد" و"غين" دائنان مضمونان.<

١٤٧- بموجب القانون النموذجي، يحصل مشتري الموجودات المرهونة عموماً على الموجودات خاضعة للحق الضماني، إذا كان الحق الضماني قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل البيع (القانون النموذجي، المادة ٣٤ (١))، وانظر القسم الثاني-زاي-٢ فيما يخص الاستثناءات من هذه القاعدة العامة). وفي المثال ١٥، تحصل الشركة "عين" على المطبوعة خاضعة للحق الضماني الذي منحه الشركة "ضاد" إلى المصرف "صاد".

١٤٨- وينبغي للمشتري المحتمل (الشركة "سين" في المثال ١٥-ألف)، قبل الدخول في معاملة، أن يتبين ما إذا كان البائع (الشركة "عين") هو المالك الأصلي للموجودات، لأن البائع ربما يكون قد حصل على الموجودات خاضعة للحق الضماني ممنوح من مالك سابق. وعندما تكتشف الشركة "سين" أن الشركة "عين" قد اشترت المطبوعة من الشركة "ضاد"، فعليها أن تجري بحثاً في السجل، لا باستخدام اسم الشركة "عين" فحسب، وإنما أيضاً باستخدام اسم الشركة "ضاد". وسوف يكشف هذا البحث عن الإشعار الذي سجله المصرف "صاد" وينبهاها إلى أن المطبوعة قد تكون خاضعة للحق الضماني للمصرف "صاد".

١٤٩- وينطبق الأمر نفسه على الدائن المضمون المحتمل (المصرف "غين" في المثال ١٥-باء). فعندما يتضح للمصرف "غين" أن الشركة "عين" قد اشترت المطبوعة من الشركة "ضاد"، سيكون عليه أن يجري بحثاً في السجل، لا باستخدام اسم الشركة "عين" فحسب، وإنما أيضاً باستخدام اسم الشركة "ضاد".

١٥٠- وفي الدول المشترعة التي تشترط على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل يضيف اسم المشتري باعتباره مانحاً جديداً عند نقل الموجودات المرهونة (الأحكام النموذجية

المتعلقة بالسجل، المادة ٢٦، الخيار ألف، وانظر القسم الثاني-هـاء-٨ والمثال ١٩)، قد لا تحتاج الشركة "سين" والمصرف "غين" إلى إجراء بحث في السجل باستخدام اسم الشركة "ضاد" إذا كانت المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة لتسجيل الإشعار بالتعديل قد انقضت. ويعزى هذا إلى أن الحق الضماني الذي أنشأه المالك السابق (الشركة ضاد) لا يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد تلك الفترة ما لم يُسجَل الإشعار بالتعديل.

٥- البحث في سجلات أخرى

١٥١- ينص القانون النموذجي على أن السجل هو مكان تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في معظم أنواع الموجودات المنقولة (القانون النموذجي، الفقرتان (١) و(٢) من المادة ١). بيد أن بعض الدول المشترعة قد تشترط تسجيل حقوق في أنواع معينة من الموجودات في سجل منفصل خاص بموجودات معينة (القانون النموذجي، المادة ١ (٣) هـ)، وانظر القسم الثاني-هـاء-١١). وإذا كانت الموجودات المراد رهنها أو المشتراة خاضعة لنظام تسجيل متخصص، فسيتعين على الباحث البحث في السجل ذي الصلة، إضافةً إلى السجل العام للحقوق الضمانية.

دال- إعداد الاتفاق الضماني

١- مسائل عامة

١٥٢- بعد الاتفاق على شروط المعاملة المضمونة وتوحي الدائن المضمون العناية الواجبة، سيتعين على الأطراف إعداد اتفاق ينشئ حقاً ضمانيّاً في موجودات المانح ذات الصلة لصالح الدائن المضمون. ويشار إلى ذلك الاتفاق بتعبير "الاتفاق الضماني" في القانون النموذجي بصرف النظر عن تسمية الأطراف له (القانون النموذجي، المادة ٢ (ج)).

١٥٣- والعقد الذي تباع بموجبه السلع مع الاحتفاظ بحق الملكية واتفاق الإيجار التمويلي ليسا سوى مثالين على الاتفاق الضماني (انظر القسم الثاني-ألف-٥ والأمثلة ٥-ألف إلى ٥-دال). ويُعتبر الاتفاق على نقل المستحق هو أيضاً اتفاقاً ضمانيّاً بمقتضى القانون النموذجي حيث إنه ينطبق على عمليات النقل التام للملكية المستحقات (انظر القسم الثاني-ألف-٩ والمثال ٩).

١٥٤- ويمكن الاطلاع على عينتين للاتفاق الضماني، يشملان موجودات يملكها المانح، في المرفق الرابع ("العينتان ألف وباء من الاتفاقات الضمانية"). ويمكن الاطلاع على عينة من بنود الاحتفاظ بحق الملكية في المرفق الخامس.

٢- متطلبات الاتفاق الضماني

اشتراطات الشكل - أن يكون مكتوباً وموقعاً من المانح

١٥٥- على النحو المبين على امتداد القسم ألف من هذا الفصل، ينبغي أن يكون الاتفاق الضماني مكتوباً وموقعاً من المانح. وتشمل "الكتابة" الخطاب الإلكتروني (القانون النموذجي، المادة ٢ (ذ)). بمعنى أن الاتفاق المبرم عن طريق البريد الإلكتروني باستخدام التوقيع الإلكتروني يستوفي الشروط المطلوبة.

١٥٦- وعلى سبيل الاستثناء من شرط "الكتابة"، يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفويًا إذا كانت الموجودات المرهونة في حوزة الدائن المضمون. ومع ذلك، يظل على الطرفين توثيق اتفاقهما كتابةً لتجنب نشوب منازعات بشأن الشروط الدقيقة لترتيبهما وللأغراض الإثباتية.

المحتوى الأدنى للاتفاق الضماني

١٥٧- لا يفرض القانون النموذجي سوى القليل جداً من المتطلبات فيما يتعلق بمضمون الاتفاق الضماني، وهي أن يحدد الاتفاق الضماني هوية الطرفين (الدائن المضمون والمناح)، وأن يصف الالتزام المضمون الموجودات المراد رهنها (القانون النموذجي، المادة ٦ ((٣)).

كيفية وصف الالتزام المضمون

١٥٨- ينبغي وصف الالتزامات المضمونة على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول (القانون النموذجي، المادة ٩ (١)). ويمكن للحق الضماني أن يضمن التزامات محددة حاضرة أو آجلة (أو كليهما)، أو جميع الالتزامات المستحقة للدائن المضمون في أي وقت من الأوقات. وإذا كان الاتفاق الضماني يضمن جميع الالتزامات المستحقة للدائن المضمون في أي وقت، فإن وصفها بهذه العبارات يُعتبر كافياً (القانون النموذجي، المادة ٩ (٣)، وانظر القسمين ١ (د) و٢-٢ من العينة باء من الاتفاقات الضمانية).

كيفية وصف الموجودات المرهونة

١٥٩- ينبغي وصف الموجودات المرهونة الموصوفة في الاتفاق الضماني على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول (القانون النموذجي، المادة ٩ (١)). وينطبق هذا الشرط نفسه عند تسجيل إشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١١، وانظر القسم الثاني-هـ-٥). وإذا كانت الموجودات المرهونة أشياء محددة، فيمكن وصفها وصفاً مفصلاً (مثلاً "مطبعة من صنع الشركة "ألف"، تحمل الرقم التسلسلي 1234XYZ"). ومع ذلك، يمكن الاكتفاء بوصف أقل تفصيلاً إذا أتاح هو أيضاً تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة. فعلى سبيل المثال، يكون وصف الموجود المرهون بأنه "مطبعة" كافياً إذا كان المناح يملك مطبعة واحدة فقط. أما إذا كان المناح يملك أكثر من مطبعة، وكان الاتفاق الضماني يشمل مطبعة واحدة فقط أو جزءاً منها، فسيلزم وصف الموجودات بصورة أكثر تفصيلاً لتحديد الشيء المراد رهنه.

١٦٠- وإذا كانت الموجودات المرهونة تندرج ضمن فئة عامة، فيكفي أن يشير الوصف الوارد في الاتفاق الضماني إلى تلك الفئة العامة، أي على سبيل المثال "جميع المخزونات الحالية واللاحقة". وبالمثل، إذا كان المقصود أن يشمل الحق الضماني جميع موجودات المناح المنقولة الحالية والمقبلة، فيمكن وصف الموجودات باستخدام تلك العبارة (القانون النموذجي، المادة ٩ ((٣)).

١٦١- ويمكن الجمع بين الوصف العام والوصف الأكثر تفصيلاً إذا كانت الأطراف ترغب في استبعاد بعض الموجودات من الفئة العامة للموجودات المرهونة (على سبيل المثال، "جميع

مستحقات المانح الحاضرة والآجلة ما عدا المستحقات التي يدين بها "سين" أو "جميع الموجودات الحاضرة والآجلة ما عدا المخزونات التي يصنعها "سين".

المبلغ الأقصى للإنفاذ

١٦٢- قد تشترط الدول المشترعة أن ينص الاتفاق الضماني على المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (القانون النموذجي، المادة ٦ (٣) (د))، وأن تُدرج تلك المعلومة في الإشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٨ (هـ))، وانظر القسم الثاني-هـ-٥). ويكون هذا الشرط مفيداً في الحالات التي تتجاوز فيها قيمة الموجودات المرهونة بكثير قيمة الالتزام المضمون بتلك الموجودات. والغرض من ذلك هو تسهيل مهمة المانح في استخدام قيمة الموجودات المرهونة المتبقية للحصول على تمويل من دائنين آخرين. وينبغي للدائن المضمون، لدى تحديد المبلغ الأقصى، أن يراعي المبلغ الذي قد يكون مستحقاً له، بما في ذلك الفائدة غير المسددة وتكاليف الإنفاذ.

المثال ١٦: تدير الشركة "سين" خمسة مطاعم للبيتزا. ويقدم لها المصرف "صاد" قرضاً بقيمة ١٠ ٠٠٠ دولار. وتمنحه الشركة "سين" حقاً ضمانيّاً في خمسة من أفرانها الخاصة بصنع البيتزا كضمان للقرض. ويتم تقييم إجمالي قيمة الأفران بمبلغ قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار. وتشترط الدولة "ألف" أن ينص في الاتفاق الضماني على المبلغ الأقصى الذي يمكن للمصرف "صاد" إنفاذ حقه الضماني بشأنه، وأن يُذكر هذا المبلغ في الإشعار أيضاً. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً ينص فيه بأن المبلغ الأقصى هو ١٢ ٠٠٠ دولار. وهذا هو نفس المبلغ الأقصى المذكور في الاتفاق الضماني.

١٦٣- في المثال ١٦، يُضمّن المصرف "صاد" بحقه الضماني في أفران البيتزا بمبلغ يصل إلى ١٢ ٠٠٠ دولار. ولكنه غير مضمون فيما يخص أي شيء يتجاوز هذا المبلغ. وسيريد المصرف "صاد" أن يتأكد من أن المبلغ الأقصى المذكور في الاتفاق الضماني يكفي لتغطية مجموع القرض الذي يعتزم تقديمه إلى الشركة "سين" (١٠ ٠٠٠ دولار)، وكذلك أي فوائد غير مسددة وتكاليف الإنفاذ المحتملة. وفي هذا المثال، اعتبر مبلغ ٢ ٠٠٠ دولار كافياً لتغطية جميع المبالغ الإضافية المحتملة.

١٦٤- ونظراً لأن الحق الضماني للمصرف "صاد" يمكن إنفاذه بما لا يتجاوز مبلغ ١٢ ٠٠٠ دولار، فإن الدائن اللاحق قد يرغب في تقديم قرض إلى الشركة "سين" يكون مضموناً بالأفران حتى قيمتها السوقية المقدّرة مطروحاً منها المبلغ المذكور في الإشعار الذي سجله المصرف "صاد" (أي ١٨ ٠٠٠ دولار). وسينبغي للدائن اللاحق أن يراعي أيضاً الفائدة غير المسددة المتوقعة وتكاليف الإنفاذ المحتملة.

٣- الأحكام الأخرى التي يمكن إدراجها في الاتفاق الضماني

التغيرات في هيكل الاتفاق الضماني ومحتواه - استقلالية الأطراف

١٦٥- يختلف هيكل الاتفاق الضماني اختلافاً كبيراً بحسب طبيعة المعاملة والاحتياجات التجارية للطرفين. وسيكون الاتفاق الضماني بالغ القصر إذا اقتصر على المحتوى الأدنى الذي يشترطه القانون النموذجي (انظر العينة ألف من الاتفاقات الضمانية). بيد أن الطرفين عادةً ما يدرجان أحكاماً أخرى تبين شروط اتفاقهما على نحو أكثر تفصيلاً (انظر العينة باء من الاتفاقات الضمانية، التي تشمل معاملة أكثر تعقيداً حيث يوفر الدائن المضمون تسهيلاتاً ائتمانياً، ويحصل على حق ضماني في جميع موجودات المانح الحاضرة والآجلة).

١٦٦- وبصفة عامة، فإن للدائن المضمون والمانح حرية الاتفاق على مضمون اتفاقهما الضماني (يشار إلى هذه الحرية باسم "استقلالية الأطراف"، القانون النموذجي، المادة ٣ (١)). ويمكن أن يدرجا شروطاً تلائم احتياجاتهما وتناسب المعاملة المعنية. فعلى سبيل المثال، يجوز أن يتضمن الاتفاق الضماني شروطاً بشأن رصد الموجودات المرهونة، وتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات، وحالات التقصير، والتدابير التي يمكن للدائن المضمون أن يتخذها لإنفاذ حقه الضماني (انظر الأقسام ١ و٣ إلى ٦ من العينة باء من الاتفاقات الضمانية).

القيود المفروضة على استقلالية الأطراف

١٦٧- في حين أن الأطراف تُمنح حرية كبيرة لهيكلتها اتفاقها على النحو الذي تراه مناسباً، فإن هناك قيوداً معينة تحد من تلك الحرية (القانون النموذجي، المادة ٣ (١)). فعلى سبيل المثال، تلتزم الأطراف بالتصرف بحسن نية وعلى نحو معقول تجارياً (القانون النموذجي، المادة ٤)، ولا يمكن للأطراف أن تتفق على أن ذلك لا ينطبق على معاملاتها. ولا يمكنها الاتفاق أيضاً على أن الدائن المضمون يمكنه أن يحتفظ بجائزة الموجودات المرهونة لفترة زمنية معينة بعد أن ينقضي الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة ٥٤). ولا يمكن للمانح أن يتنازل بالاتفاق عن أي من حقوقه التي تحددها الأحكام المتعلقة بالإنفاذ من القانون النموذجي قبل التقصير (القانون النموذجي، المادة ٧٢ (٣)). ولا يمكن أيضاً أن تؤثر شروط الاتفاق الضماني على حقوق أو التزامات أي شخص ليس طرفاً في الاتفاق (القانون النموذجي، المادة ٣ (٢)). وينبغي للأطراف أيضاً أن تعي أنه قد توجد قوانين أخرى تُحد من نطاق استقلاليتها (القانون النموذجي، المادة ١ (٤) و(٥))، ومنها مثلاً القوانين التي تُحد من قدرة الدائن المضمون على التعجيل بتسديد القرض عند التقصير).

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيما إذا كانت الأمثلة على القيود الواردة في الفقرة ١٦٧ ملائمة، وما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بها.]

حالات التقصير

١٦٨- يقع التقصير عندما يتخلف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به على أيِّ نحو آخر (القانون النموذجي، المادة ٢ (ل)). ويمكن للدائن المضمون والمانح أن يتفقا على أن

هناك حالات أخرى تشكل هي أيضاً تقصيراً، وعادةً ما يُنصُّ عليها في الاتفاق الضماني. وفيما يلي بعض الحالات التي عادةً ما تشكل تقصيراً في الاتفاق الضماني:

- تخلف المانح عن دفع أي مبلغ مستحق عند استحقاقه؛
- إعسار المانح؛
- اتخاذ طرف ثالث خطوات للحجز على أي من الموجودات المرهونة أو إنفاذ حقوقه فيها؛
- صدور حكم قضائي ضد المانح يتجاوز مبلغاً محدداً؛
- تقديم المانح بيانات مزيفة أو مضللة بشأن أي مسألة جوهرية في الاتفاق الضماني (أو في أي مستند مقدم إلى الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق)؛
- تقاعس المانح تقاعساً جوهرياً عن أداء أي جانب من التزاماته الأخرى بمقتضى الاتفاق.

١٦٩- وعندما لا يكون المانح هو المدين بالالتزامات المضمونة، فينبغي أن تشمل حالات التقصير أيضاً المدين حسب الاقتضاء. وهناك بعض الحالات التي لا تعد تقصيراً إذا تم تداركها في غضون مدة زمنية يتفق عليها الطرفان.

١٧٠- ومن المرجح في الحالات، التي يُبرم فيها اتفاق ضماني لضمان التزام ينشأ بموجب اتفاق منفصل (اتفاق قرض مثلاً)، النص على حالات التقصير في ذلك الاتفاق المنفصل. وفي تلك الحالة، سوف يتضمن الاتفاق الضماني إشارة مرجعية إلى ذلك الحكم ذي الصلة.

شرط الاحتفاظ بحق الملكية

١٧١- تختلف عينة شروط الاحتفاظ بحق الملكية في المرفق الخامس اختلافاً كلياً من حيث الهيكل عن عينة الاتفاقات الضمانية الواردة في المرفق الرابع. وعينة شروط الاحتفاظ بحق الملكية مناسبة للاستخدام في عقد البيع الذي يودُّ البائع فيه أن يحتفظ بحق الملكية في الموجودات حتى يسدّد المشتري ثمنها بالكامل (انظر المثال ٥-ألف). وفي حين يمكن للطرفين أن يبرما اتفاقاً قائماً بذاته للاحتفاظ بحق الملكية، فإن من المرجح أن يدرجا هذه الشروط في عقد البيع ذاته. وسيلزم تعديل الشروط الدقيقة بما يتناسب مع ظروف كل حالة، استناداً مثلاً إلى ما إذا كانت الموجودات ستستخدم كمعدات، أو كمخزونات يعاد بيعها، أو في صنع أشياء أخرى. وتعالج عينة شروط الاحتفاظ بحق الملكية الحالة التي لا يكون المراد فيها من الموجودات إعادة بيعها.

هاء- تسجيل إشعار في السجل

١٧٢- على النحو المبين في جميع أجزاء هذا الدليل، فإن الطريقة الأشيع لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة هي تسجيل إشعار في السجل (القانون النموذجي، المادة ١٨). ويقدم هذا الجزء إرشادات بشأن من ينبغي له أن يسجل الإشعار، وكيفية ذلك وتوقيته.

١٧٣- وهناك ثلاثة أنواع من الإشعارات ينص عليها القانون النموذجي، هي: الإشعار الأولي، والإشعار بالتعديل، والإشعار بالإلغاء. ويركز هذا الجزء أساساً على تسجيل الإشعار الأولي. وهو

يناقش أيضاً الظروف التي ينبغي للدائن المضمون، أو يجب عليه، فيها أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء، وكذلك التزامات الدائن المضمون أثناء عملية التسجيل. وأخيراً، يوضح هذا الجزء النتائج المترتبة على تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن من الدائن المضمون.

١- من الذي ينبغي له أن يسجل؟

١٧٤- يهتم تسجيل الإشعار بجميع أنواع الدائنين المضمونين. ولا يقتصر هذا على الدائن المضمون الذي هو مقرض، إذ إنه يشمل أيضاً كل من:

- يبيع شيئاً مع الاحتفاظ بحق الملكية؛
- يؤجر شيئاً بمقتضى إيجار تمويلي؛
- تنقل إليه ملكية مستحق نقلاً تاماً (انظر الأمثلة ٥- ألف إلى ٥- دال و ٩).

١٧٥- ومن الناحية العملية، فإن الدائن المضمون هو الذي يقدم الإشعار في السجل، وإن كان بوسع أي شخص أن يقدم إشعاراً بموجب القانون النموذجي (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٥ (١)). ويمكن للدائن المضمون أن يفوض مهمة التسجيل إلى شخص آخر، مثل محاميه أو مقدم لخدمات التسجيل. وسواء أسجل الدائن المضمون الإشعار بنفسه أم استعان بخدمات شخص آخر، فسيتحمل الدائن المضمون العواقب إذا تسبب خطأ أو إغفال معلومة في أن يصبح التسجيل غير نافذ. ولهذا السبب، ينبغي للدائن المضمون أن يتحقق دائماً من أن التسجيل قد جرى على النحو الصحيح بإجراء بحث في السجل على سبيل المتابعة (انظر القسم الثاني-جيم-١). فإذا قرر الدائن المضمون تفويض مهمة التسجيل، فينبغي له أن يتأكد من أن لديه سبباً للانتصاف إذا لم يتم التسجيل على نحو صحيح (مثلاً، بإدراج بند تعويضي في اتفاق الخدمة والتأكد من أن مقدم الخدمات مؤمن عليه ضد المسؤولية عن أخطائه).

٢- متى ينبغي تسجيل إشعار أولي؟

١٧٦- يجوز تسجيل الإشعار الأولي في أي وقت. ويمكن القيام بذلك حتى قبل إبرام الاتفاق الضماني (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٤). ويشار إلى هذا بعبارة "التسجيل المسبق" في القانون النموذجي. وينبغي للدائن المضمون أن ينظر في التسجيل في مرحلة مبكرة من المفاوضات مع المانح (على سبيل المثال، بمجرد الاتفاق على الشروط الأساسية لترتيب التمويل)، لأن الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة في نفس الموجودات يحددها عموماً الترتيب الذي تُسجل به الإشعارات الأولية (انظر القسم الثاني-زاي-١).

١٧٧- وينبغي للدائن المضمون أن يدرك أن التسجيل المسبق قد لا يكون كافياً لحماية حقه الضماني تجاه المطالبين المنافسين. فعلى سبيل المثال، إذا باع الشخص المذكور أنه المانح في تسجيل مسبق الموجودات الموصوفة في الإشعار قبل إبرام الاتفاق الضماني، فسيحصل المشتري على الموجودات خالصة من الحق الضماني. وبالمثل، في حال بدء إجراءات إعسار بشأن الشخص المذكور أنه المانح قبل إبرام الاتفاق الضماني، فإن الحق الضماني لن يكون نافذاً تجاه ممثل الإعسار بمجرد إنشائه.

٣- كيف يُسجَلُ الإشعار الأولي؟

١٧٨- تتسم عملية التسجيل ببساطتها. ولتسجيل الإشعار الأولي، فإن الدائن المضمون لا يحتاج إلا إلى القيام بما يلي (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٥ (١)).

- تقديم الإشعار إلى السجل في النموذج المقرر؛
- تقديم ما يثبت هويته بالطريقة المقررة؛
- دفع الرسوم المطلوبة (إن وجدت).

١٧٩- ومتطلبات تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء مماثلة لذلك، إلا أنه يتعين على الدائن المضمون أيضاً أن يستوفي متطلبات الوصول الآمن التي يحددها السجل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٥ (٢)).

١٨٠- ويكون تسجيل الإشعار نافذاً بمجرد أن تكون المعلومات الواردة في الإشعار متاحة للبحث أمام عامة الناس (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٣ (١)). وفي معظم الدول المشتركة، سيكون السجل إلكترونياً، مما يعني أن الاضطلاع بعمليات التسجيل والبحث على السواء ممكن بشكل مباشر عبر الإنترنت أو عبر نظام شبكي مباشر. وعادة ما يكون الدائن المضمون قادراً على إجراء بحث للتحقق من أن المعلومات الواردة في الإشعار متاحة لعموم الباحثين على الفور تقريباً بعد أن يقدم الإشعار.

١٨١- وينبغي للدائن المضمون أن يتبع المبادئ التوجيهية التي قد يوفرها السجل بشأن عملية التسجيل. وعادة ما تفسر هذه المبادئ التوجيهية ما يلي:

- كيفية إنشاء وتشغيل حسابات المستعملين؛
- الوصول إلى بروتوكولات التسجيل والبحث (بما في ذلك مُثَبِّتات الهوية أو غيرها من تفويضات الدخول)؛
- شروط الوصول الآمن لتسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء.

٤- الحصول على إذن المانع

١٨٢- لا يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً إلا إذا أذن به المانع كتابياً (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢ (١)). وليس المانع مضطراً لإعطاء الإذن قبل التسجيل إذ يمكنه بدلاً من ذلك أن يمنحه في وقت لاحق (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢ (٤)). فإذا أبرم الطرفان الاتفاق الضماني بينهما بعد التسجيل، فسوف يعد ذلك إذناً بالإشعارات المسجلة سابقاً بشأن الموجودات الموصوفة في الاتفاق الضماني (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢ (٥)).

١٨٣- ويتطلب تسجيل الإشعار بالتعديل، الذي يضيف مانحاً أو موجودات مرهونة، هو أيضاً إذن المانع (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢ (٢) و (٣)).

١٨٤- وفي حين يُشترط الحصول على إذن المانح كي يكون التسجيل نافذاً، لا يُعدُّ ذلك الإذن خطوة رسمية في عملية التسجيل، ولا يمكن للسجل أن يلزم الدائن المضمون بإثبات أن المانح أذن بتسجيل مقترح (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢ (٦)).

١٨٥- ويرد في المرفق السادس نموذج لإذن المانح.

٥- ما هي المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي؟

١٨٦- ينبغي إدراج المعلومات التالية في الإشعار الأولي (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٨):

- اسم المانح وعنوانه؛
 - اسم الدائن المضمون وعنوانه؛
 - وصف الموجودات المرهونة.
- ١٨٧- وتبعاً للخيارات التي تعتمدها الدولة المشترعة، قد يلزم أيضاً أن يبين الإشعار الأولي ما يلي:
- مدة نفاذ التسجيل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٨ (د) والمادة ١٤، الخياران باء وجيم)؛
 - المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه (القانون النموذجي، المادة ٦ (٣) (د)، والأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٨ (ه)).

اسم المانح وعنوانه

١٨٨- ينبغي للدائن المضمون، عند تسجيل إشعار، أن يُدخَلَ الاسم الصحيح للمانح. والسبب في ذلك هو أن التسجيل لن يكون نافذاً إذا لم يؤد البحث باستخدام الاسم الصحيح إلى استرجاع الإشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٤ (١) و (٢)).

١٨٩- ويُفترض أن تكون الدولة المشترعة قد حددت الوثائق الرسمية أو القيود العمومية التي يمكن استخدامها لتحديد الاسم الصحيح للمانح (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٩). ورهنأً بالقواعد التي تحددها الدولة المشترعة، يجوز أن تكون تلك الوثائق بطاقة هوية وطنية أو شهادة ميلاد أو رخصة قيادة بالنسبة للأفراد، وسجل الشركات العمومية أو المنشآت التجارية بالنسبة للكيانات الاعتبارية. وقد يحتاج الباحث إلى الحصول على نسخة من الوثيقة الرسمية المحددة أو البحث في القيود العمومية ذات الصلة.

١٩٠- وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يُدخَلَ العنوان الدقيق للمانح، الذي يمكن أن يستخدمه الباحثون للاتصال بالمانح، على سبيل المثال للاستعلام عما إذا كان اتفاق ضماني قد أبرم. وإدخال العنوان الدقيق للمانح مفيد أيضاً عندما يعثر الباحث على إشعارات متعلقة بمانحين متعددين يحملون الاسم نفسه. ويمكن للعناوين أن تساعد الباحث في تحديد الإشعار الذي يتعلق بالمانح الذي يهتم به.

اسم وعنوان الدائن المضمون أو ممثله

١٩١- ينبغي للدائن المضمون إدخال اسمه وعنوانه في الإشعار الأولي. وكبدليل عن ذلك، يمكنه أن يُدخَلَ اسم وعنوان ممثله. ويكون هذا مفيداً مثلاً في الحالات التي يكون فيها التمويل مقدماً من مجموعة أو رابطة مقرضين. وفي تلك الحالة، يمكن أن يبين الإشعار الأولي اسم وعنوان الوكيل الإداري أو ممثل آخر للرابطة بدلاً من الاضطرار إلى إدراج أسماء وعناوين جميع المقرضين المشاركين.

١٩٢- ويُفترض أن تعين الدولة المشترعة الوثائق الرسمية أو القيود العمومية التي يمكن استخدامها لتحديد الاسم الصحيح للدائن المضمون أو ممثله. وعادةً ما تكون هي نفس الوثائق والقيود المستخدمة لتحديد الاسم الصحيح للمانح (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٠).

١٩٣- وخلافاً لاسم المانح، فإن اسم الدائن المضمون أو ممثله ليس معياراً من معايير البحث (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٢). ويعني هذا بصفة عامة أن الخطأ في اسم الدائن المضمون أو ممثله لا يجعل التسجيل غير نافذ (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٤ (٤)). ومع ذلك، فمن المهم أن يُدخَلَ الدائن المضمون اسمه الصحيح وعنوانه الدقيق، لأن هذه المعلومات يمكن أن تستخدمها الأطراف الثالثة لإرسال الإشعارات والرسائل الأخرى إليه. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، الدائن المضمون اللاحق الذي يعترزم الحصول على حق ضماني احتيازي (القانون النموذجي، المادة ٣٨، الخيار ألف، الفقرة ٢)، والدائن المضمون المنافس الذي يعترزم إنفاذ حقه الضماني (القانون النموذجي، المادتان ٧٨ (٤) و ٨٠ (٢)).

وصف الموجودات المرهونة

١٩٤- ينبغي للإشعار الأولي أن يصف الموجودات المرهونة بطريقة تتيح تحديدها بصورة معقولة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١١ (١)). ويرمي هذا الشرط إلى ضمان أن يتمكن الباحثون من تحديد موجودات المانح التي قد تكون خاضعة لحق ضماني.

١٩٥- وإذا كان الموجود المرهون شيئاً محدداً، فيمكن وصفه وصفاً مفصلاً (مثلاً "مطبعة من صنع الشركة "ألف"، تحمل الرقم التسلسلي 1234XYZ"). ومع ذلك، يمكن الاكتفاء بوصف أقل تفصيلاً إذا أتاح هو أيضاً تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة. فعلى سبيل المثال، يكون وصف مثل "المطبعة" كافياً إذا كان المانح يملك مطبعة واحدة فقط. أما إذا كان المانح يملك أكثر من مطبعة، وكان الإشعار يتعلق بمطبعة واحدة فقط أو جزء منها، فسيلازم وصف أكثر تفصيلاً ضرورياً لتحديد الشيء المراد رهنه.

١٩٦- وإذا كانت الموجودات المرهونة تندرج ضمن فئة عامة، فيكفي أن يشير الوصف الوارد في الإشعار إلى تلك الفئة العامة، أي على سبيل المثال "جميع المخزونات الحالية والمكتسبة لاحقاً". وبالمثل، إذا كان المقصود أن يشمل الحق الضماني جميع موجودات المانح المنقولة الحاضرة والآجلة، فيمكن وصف الموجودات باستخدام هذه العبارة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١١ (٢)).

١٩٧- ويمكن الجمع بين الوصف العام والوصف الأكثر تفصيلاً إذا كانت الأطراف ترغب في استبعاد بعض الموجودات من الفئة العامة للموجودات المرهونة (على سبيل المثال، "جميع المستحقات الحاضرة والآجلة المستحقة للمانح ما عدا المستحقات التي يدين بها "سين" أو "جميع الموجودات الحاضرة والآجلة ما عدا المخزون الذي يصنعه "سين").

١٩٨- وينبغي للدائن المضمون أن يتجنب وصف الموجودات بطريقة قد تقتضي منه أن يسجل إشعاراً بتعديل بسبب أحداث يمكن أن تحدث بعد التسجيل. فعلى سبيل المثال، ينبغي للإشعار أن يتجنب وصف الموجودات باستخدام مكائنها ("جميع المعدات الموجودة في الشارع ١٢٣، العاصمة "ألف باء جيم")، ما لم يكن الدائن المضمون واثقاً من أن الموجودات ستظل في ذلك المكان طوال مدة التمويل.

١٩٩- وقد ينوي الدائن المضمون والمانح إبرام أكثر من اتفاق ضماني واحد، مثل سلسلة من الاتفاقات لتمويل احتياز المانح عدة شاحنات توصيل على امتداد فترة زمنية. وفي هذه الحالة، يمكن للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً واحداً يشمل الحقوق الضمانية المنشأة بموجب جميع الاتفاقات، بما في ذلك الاتفاقات التي ستُبرم في مرحلة لاحقة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٣). ولا يحتاج الدائن المضمون إلى تسجيل إشعار منفصل لكل اتفاق ضماني ما دام وصف الموجودات المرهونة في الإشعار الأولي فضفاضاً بما يكفي لشمول الموجودات المراد رهنها بجميع الاتفاقات. فعلى سبيل المثال، إذا سجل الدائن المضمون إشعاراً أولاً يصف الموجودات المرهونة بأنها "جميع شاحنات التوصيل الحاضرة والآجلة للمانح"، فلن يحتاج إلى تسجيل إشعار أولي منفصل فيما يخص أيّاً من الاتفاقات الضمانية اللاحقة.

٢٠٠- وفي بعض الدول المشترعة، قد يكون السجل مصمماً على نحو يتيح إرفاق ملفات تصف الموجودات المرهونة، مثل الوثائق أو الصور. وفي تلك الحالة، يمكن للدائن المضمون أن يرفق صورة للموجودات المرهونة بالإشعار الأولي. وإذا كان من شأن الصورة أو المرفق الآخر إتاحة تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة، فإن الدائن المضمون لن يحتاج إلى أن يدرج أيضاً وصفاً سردياً للموجودات المرهونة الواردة في الإشعار.

مدة نفاذ التسجيل

٢٠١- قد يحتاج الدائن المضمون إلى أن يبين مدة نفاذ التسجيل في الإشعار الأولي. وتتوقف ضرورة ذلك على الخيار الذي تعتمده الدولة المشترعة بشأن مدة نفاذ التسجيل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٤). وبصرف النظر عن الخيار المعتمد، يمكن تمديد مدة نفاذ التسجيل أكثر من مرة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٤ (٣)).

<p>لا يحتاج الدائن المضمون إلى ذكر مدة النفاذ في الإشعار الأولي. ويكون التسجيل نافذاً لخمس سنوات.</p> <p>ويمكن للدائن المضمون أن يمدد التسجيل لخمس سنوات أخرى عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل.</p> <p>ولا يمكن تسجيل الإشعار بالتعديل إلا في غضون فترة زمنية (تحددها الدولة المشترعة) قبل انقضاء مدة التسجيل. وينبغي للدائن المضمون أن يضع نظاماً لتذكيره بالقيام بذلك خلال تلك المدة الزمنية.</p>	<p>الخيار ألف: تحدد الدولة المشترعة مدة النفاذ، مثلاً بـخمس سنوات.</p>
<p>ينبغي للدائن المضمون بيان مدة النفاذ في الإشعار الأولي. ويمكن للدائن المضمون أن يمدد التسجيل في أي وقت قبل انقضاء مدته عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل.</p> <p>ويمكن للدائن المضمون أن يقلل من الحاجة إلى تسجيل الإشعارات بالتعديل لتمديد التسجيل بأن يحدد في الإشعار الأولي مدة تجسد المدة المتوقعة للتمويل، بما في ذلك المدة التي قد تلزم من أجل الإنفاذ بعد التقصير.</p>	<p>الخيار باء: الدولة المشترعة تسمح للدائن المضمون بأن يحدد مدة النفاذ.</p>
<p>ينبغي للدائن المضمون أن يبين مدة نفاذ التسجيل في الإشعار الأولي، ولكن لا يكون التسجيل نافذاً إلا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.</p> <p>وإذا كانت السنوات الخمس أقصر من المدة المتوقعة للتمويل (بما في ذلك أي وقت قد يلزم للإنفاذ بعد التقصير)، ينبغي للدائن المضمون أن يمدد التسجيل قبل انقضائه، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل.</p> <p>وحيث إن الإشعار بالتعديل لا يمكن تسجيله إلا في غضون مهلة زمنية (تحددها الدولة المشترعة) قبل انقضاء مدة التسجيل، فينبغي للدائن المضمون أن يضع نظاماً لتذكيره بالقيام بذلك في حدود تلك المدة الزمنية.</p>	<p>الخيار جيم: تتيح الدولة المشترعة للدائن المضمون أن يحدد مدة النفاذ ولكنها تضع سقفاً للمدة القصوى، مثلاً خمس سنوات.</p>

بيان المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه

٢٠٢- قد يحتاج الدائن المضمون إلى أن يذكر في الإشعار الأولي المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٨ (ه)). أما مدى ضرورة ذلك، فيتوقف على ما إذا كانت الدولة المشترعة تشترط بيان المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني (القانون النموذجي، المادة ٦ (٣) (د)، وانظر القسم الثاني-دال-٢ والمثال ١٦).

عدم ضرورة وصف الالتزام المضمون

٢٠٣- على الرغم من ضرورة وصف الالتزام المضمون في الاتفاق الضماني (انظر القسم الثاني-دال-٢)، فلا حاجة لوصفه في الإشعار الأولي. وينبغي للدائن المضمون أن يتأكد من خلو الإشعار من هذه المعلومة أو من أي معلومات أخرى يود أن تظل سرية.

٦- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح

٢٠٤- بعد أن يسجل الدائن المضمون إشعاراً، سيتلقى نسخة من المعلومات الواردة فيه من السجل. وسيشمل ذلك التاريخ والوقت اللذين أصبح فيهما الإشعار متاحاً للباحثين، ورقم التسجيل الذي منحه إياه السجل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٥ (١)).

٢٠٥- ويجب على الدائن المضمون، عندما يتلقى تلك النسخة من المعلومات من السجل، أن يرسلها إلى المانح في غضون المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٥ (٢)). ولا يؤثر عدم الامتثال لهذا الالتزام على نفاذ التسجيل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٥ (٣))، بيد أن الدائن المضمون يكون مسؤولاً عن أن يدفع للمانح مبلغاً رمزياً تحدده الدولة المشترعة وأي خسائر أو أضرار فعلية يتكبدها المانح جراء تقصير الدائن المضمون (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٥ (٤)).

٢٠٦- ويمكن للمانح، عندما يتلقى نسخة من المعلومات المسجلة من الدائن المضمون، أن يحدد ما إذا كان وصف الموجودات المرهونة يجسد اتفاقه مع الدائن المضمون على النحو الصحيح. فإذا لم يكن كذلك، يمكن للمانح أن يطلب من الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء لتصحيح هذا الوضع (انظر القسم الثاني-هـ-١٠).

٧- من يمكنه تسجيل إشعار بالتعديل؟

٢٠٧- يمكن تعديل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بتقديم إشعار بالتعديل. ويكون الشخص المحددة هويته في التسجيل على أنه الدائن المضمون هو الشخص الوحيد الذي يُسمح له بتسجيل إشعار بالتعديل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٦ (١)). فإذا سُجِّلَ إشعار بالتعديل لتغيير الدائن المضمون، لا يُسمح إلا للدائن المضمون الجديد بأن يسجل أي إشعارات لاحقة بالتعديل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٦ (٢)).

٢٠٨- وتُنَاقَشُ عواقب الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء الذي يُسجَّلُ دون إذن من الدائن المضمون في القسم ١١ أدناه.

٨- توقيت تسجيل الإشعار بالتعديل وكيفيته

٢٠٩- يناقش هذا القسم أشيع الظروف التي ينبغي فيها للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل.

الإشعار المسجل يحتوي على خطأ أو غير مكتمل

٢١٠ - بعد أن يُسجَل الإشعار، يتلقى الدائن المضمون نسخة من المعلومات الواردة فيه من السجل (القسم الثاني-هـ-٦). وينبغي للدائن المضمون أن يتحقق فوراً مما إذا كانت تلك المعلومات دقيقة وكاملة، وأن يسجل إشعاراً بالتعديل إذا كانت هناك أي أخطاء أو إغفالات.

٢١١ - وعلى غرار الإشعار الأولي، لا يكون الإشعار بالتعديل نافذاً إلا عندما تصبح المعلومات متاحة للبحث أمام عامة الناس (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٣ (١)). وهذا يعني أن على الدائن المضمون أن يسجل إشعاره بالتعديل على وجه السرعة.

المانح يغير اسمه

٢١٢ - قد يتغير اسم المانح بعد تسجيل الإشعار الأولي. فعلى سبيل المثال، يجوز لأي فرد أن يغير اسمه قانونياً، أو لشركة أن تندمج مع شركة أخرى ويمكن أن يتغير اسمها نتيجة لذلك. وينبغي للدائن المضمون، كي يحافظ على أولويته تجاه الدائنين المضمونين المنافسين اللاحقين أو مشتري الموجودات المرهونة، أن يسجل إشعاراً بالتعديل يضيف الاسم الجديد للمانح قبل انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٥). وبخلاف ذلك، قد لا يكون لحقه الضماني أولوية على الدائن المضمون اللاحق الذي يسجل إشعاراً باستخدام الاسم الجديد للمانح. وبالمثل، قد لا يكون حقه الضماني نافذاً تجاه المشتري اللاحق للموجودات المرهونة إذا كان ذلك المشتري قد اشترى الموجودات من المانح بعد أن يغير المانح اسمه.

المثال ١٧: يمنح "جون سميث" المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في جراره. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً أولياً في السجل في ١٨ آذار/مارس يذكر فيه "جون سميث" باعتباره المانح. وبعد ذلك، يقدم "جون" طلباً إلى المحكمة لتغيير اسمه الأول إلى "روبرت". ويُقبل الطلب ويصبح نافذاً في ١٨ حزيران/يونيه. وقد حددت الدولة المشترعة مهلة ٩٠ يوماً للدائن المضمون كي يسجل إشعاراً بالتعديل في اسم المانح.

المثال ١٧-ألف: في ١ آب/أغسطس، يحصل "روبرت" على قرض من المصرف "غين"، ويمنح المصرف "غين" حقاً ضمانياً في نفس الجرار. ويسجل المصرف "غين" إشعاراً في نفس اليوم بأن "روبرت سميث" هو المانح.

المثال ١٧-باء: في ١ آب/أغسطس، يبيع "روبرت" الجرار إلى المشتري "غين".

٢١٣ - في المثال ١٧-ألف، يمكن للمصرف "صاد" الحفاظ على أولويته تجاه المصرف "غين" بتسجيل إشعار بالتعديل يضيف اسم "روبرت سميث" باعتباره مانحاً إضافياً في غضون ٩٠ يوماً من تغيير الاسم. وإذا قام المصرف "صاد" في المثال ١٧-باء بذلك، فسوف يكون حقه الضماني نافذاً تجاه المشتري "غين".

٢١٤- ويمكن للدائن المضمون أيضاً أن يسجل إشعاراً بالتعديل بعد انقضاء فترة الأيام التسعين. بيد أنه في هذه الحالة، لن يُحتفظ بأولويته تجاه المصرف "غين" في المثال ١٧-ألف. وسيحصل المشتري "غين" على الجرار خالصاً من الحق الضماني في المثال ١٧-باء.

٢١٥- ويُقصد من فترة الأيام التسعين في المثال ١٧ إتاحة مهلة معقولة للدائن المضمون (المصرف "صاد") للتجري عن التغيير في اسم المانح وتسجيل إشعار بالتعديل في غضون تلك الفترة. وينبغي للدائن المضمون، لكي يقي نفسه المخاطر التي يشكلها التغيير في اسم المانح على الأولوية، أن يتحقق دورياً مما إذا كان المانح قد غير اسمه، في إطار رصده المستمر للمانح (انظر القسم الثاني-واو-٢).

الدائن المضمون يغير اسمه أو عنوانه

٢١٦- قد يغير الدائن المضمون اسمه أو عنوانه (أو كليهما) بعد أن يسجل إشعاراً أولياً. وبخلاف التغيير في اسم المانح، فإن هذه الأنواع من التغيير لا تؤثر في نفاذ التسجيل بأي شكل من الأشكال. ومع ذلك، ينبغي للدائن المضمون تحديث المعلومات المقيدة بشأنه في السجل لتجسيد أي تغيير يجد. وسيكفل ذلك أن يستمر الدائن المضمون في تلقي أي إشعارات أو خطابات أخرى ترسلها إليه أطراف ثالثة باستخدام اسمه وعنوانه الواردين في التسجيل.

٢١٧- ويمكن للدائن المضمون أن يُحدّث اسمه وعنوانه بتسجيل إشعارات منفصلة بالتعديل لكل قيود السجل المتعلقة به في هذا الشأن. بيد أن هذا يمكن أن يشكل عبئاً مرهقاً إذا كان هناك العديد من عمليات التسجيل من هذا القبيل. وفي هذه الحالة، يمكن للدائن المضمون أن يوجه إشعاراً وحيداً "شاملاً" بالتعديل لتعديل المعلومات الواردة في جميع التسجيلات (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٨). وتبعاً للخيار الذي تأخذ به الدولة المشترعة، يمكن للدائن المضمون إما أن يسجل إشعاراً وحيداً بالتعديل لهذا الغرض (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل المادة ١٨، الخيار ألف) أو أن يطلب من السجل تعديل المعلومات (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٨، الخيار باء).

الدائن المضمون ينقل الحق الضماني

٢١٨- يجوز للدائن المضمون أن ينقل حقه الضماني إلى دائن مضمون جديد بعد أن يسجل إشعاراً أولياً. وفي هذه الحالة، ينبغي للدائن المضمون الجديد أن يتأكد من تسجيل إشعار بالتعديل يذكر اسمه باعتباره الدائن المضمون في قيود السجل. ولتحقيق ذلك، يتعين على الدائن المضمون الجديد أن يطلب من الدائن المضمون السابق أن يسجل إشعاراً بالتعديل يستعاض فيه عن اسمه في قيود السجل باسم الدائن المضمون الجديد. ولا يكون تسجيل إشعار بالتعديل لبيان نقل الحق الضماني مطلوباً للحفاظ على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، بيد أنه يصب في مصلحة الدائن المضمون الجديد، لأنه سيكفل أن يتسلم أي إشعارات أو خطابات أخرى مرسلة من الأطراف الثالثة باستخدام اسم وعنوان الدائن المضمون المقيد في السجل بدلاً من أن يتسلمها الدائن المضمون السابق.

٢١٩- وينبغي للدائن المضمون الجديد أيضاً أن يطلب من السجل موافاته بشفرتا ومثبتات هوية جديدة للوصول الآمن لأغراض التسجيل، وإلغاء الشفرتا أو سائر مثبتات الوصول الآمن التي منحت إلى الدائن المضمون السابق. حتى لا يتمكن من إدخال تغييرات على التسجيل مستقبلاً.

الدائن المضمون يودُ إضافة وصف لموجودات أخرى أو تغيير وصف الموجودات

٢٢٠- قد يود الدائن المضمون أن يضيف وصفاً لموجودات أخرى في قيود السجل. فعلى سبيل المثال، قد يكتشف الدائن المضمون أن الوصف الوارد في الإشعار الأولي أضيق من أن يشمل جميع الموجودات المراد أن تكون خاضعة للاتفاق الضماني، أو قد يوافق لاحقاً على تقديم موجودات إضافية كضمانة. وفي هذه الظروف، ينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل يصف الموجودات الإضافية. وبدلاً من ذلك، يمكن للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً أولاً جديداً يشمل الموجودات الإضافية.

٢٢١- وينطبق الأمر نفسه إذا كان الدائن المضمون يريد تغيير وصف الموجودات الواردة بالفعل في التسجيل. وقد يكون هذا ضرورياً عندما يدرك الدائن المضمون أن الوصف الحالي الوارد في التسجيل لا يحدد الموجودات على نحو معقول، أو عندما يتفق مع المانح على الإفراج عن بعض الموجودات وأن يحصل بدلاً من ذلك على حق ضماني في موجودات أخرى.

٢٢٢- ولا يصبح أي تغيير يُدخَل على وصف الموجودات المرهونة في التسجيل نافذاً إلا عندما تكون المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل متاحة للبحث أمام عامة الناس (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٣ (١)). وهذا يعني أن من المرجح أن تكون مرتبة الحق الضماني في الموجودات الموصوفة حديثاً أدنى من مرتبة أي حق ضماني منافس سُجل بشأنه إشعار قبل الإشعار بالتعديل.

المانح تصرف في الموجودات المرهونة، ويتعين على الدائن المضمون إضافة وصف للعائدات

المثال ١٨: تحصل الشركة "سين" على قرض من المصرف "صاد"، وتمنح المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في معداتها الحاسوبية كضمان للقرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً أولاً في السجل يصف المعدات الحاسوبية. وفي وقت لاحق، تباع الشركة "سين" المعدات الحاسوبية نقداً، وتستخدم النقود لشراء آلة نسخ. ثم تحصل الشركة "سين" على قرض من المصرف "غين"، وتمنح المصرف "غين" حقاً ضمانياً في آلة النسخ لضمان القرض. ويسارع المصرف "غين" بتسجيل إشعار أولي بحقه الضماني في السجل يصف آلة النسخ.

٢٢٣- في المثال ١٨، يمتد الحق الضماني للمصرف "صاد" في المعدات الحاسوبية تلقائياً إلى الأموال التي تتلقاها الشركة "سين" وإلى آلة النسخ المشتراة بتلك الأموال، كعائدات للمعدات الحاسوبية (انظر القسم الثاني-ألف-١٢ والمثال ١٢).

٢٢٤- بيد أن المصرف "صاد" قد يحتاج إلى تسجيل إشعار بالتعديل يبين العائدات للحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته في العائدات. وهذا يتوقف على نوع الموجودات التي تشكلها العائدات.

٢٢٥- فإذا كانت العائدات عبارة عن أموال نقدية أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أموال مودعة في حساب مصرفي، يكون الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى اتخاذ أي خطوات إضافية (القانون النموذجي، المادة ١٩ (١)). وفي المثال ١٨، يكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في الأموال التي تتلقاها الشركة "سين" نافذاً تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة، ولا يحتاج المصرف "صاد" إلى أن يسجل إشعاراً بالتعديل.

٢٢٦- وفي المثال ١٨، تستخدم الشركة "سين" النقد لشراء آلة النسخ. ويكون الحق الضماني للمصرف "صاد" في آلة النسخ نافذاً تلقائياً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة، ولكن، على عكس الأموال النقدية أو المستحقات أو الصكوك القابلة للتداول أو الأموال المودعة في حساب مصرفي، لمدة زمنية قصيرة فحسب تحددها الدولة المشترعة (مثلاً، ٣٠ يوماً). وهو لا يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعدها إلا إذا سجل المصرف "صاد" إشعاراً بالتعديل لإضافة آلة النسخ كموجودات مرهونة قبل انقضائها (أي قبل انقضاء ٣٠ يوماً مثلاً) (القانون النموذجي، المادة ١٩ (٢)). فإذا قام بذلك، تكون لحقه الضماني في آلة النسخ نفس أولويته على الحق الضماني المنافس في المعدات الحاسوبية (القانون النموذجي، المادة ٣٢). وبعبارة أخرى، يُحافظ على أولوية المصرف "صاد" على المصرف "غين". وإذا سجل المصرف "صاد" إشعاراً بالتعديل بعد فترة الأيام الثلاثين، لا يكون حقه الضماني في آلة النسخ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تسجيل الإشعار بالتعديل. وهذا يعني أنه سيكون أدنى مرتبةً من الحق الضماني للمصرف "غين". بموجب قاعدة الأسبق تسجيلاً (انظر القسم الثاني-زاي-١).

٢٢٧- وينبغي للدائن المضمون ألا يعتمد بدون تحقق على التمديد التلقائي لحقه الضماني في أي عائدات للموجودات المرهونة. وينبغي له أن يرصد باستمرار الموجودات المرهونة لضمان استبانة أي عائدات قد تنشأ في أقرب وقت ممكن بعد نشوئها، مما يمكنه من الإسراع باتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته في العائدات.

٢٢٨- وللرصد المستمر أهميته، حتى وإن كانت العائدات عبارة عن أموال نقدية أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أموال مودعة في حساب مصرفي. وعلى الرغم من أن الدائن المضمون ليس مضطراً إلى اتخاذ أي إجراء للحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته في هذه الأنواع من العائدات، فإن الحق الضماني لا يستمر إلا إذا ظلت العائدات قابلة للتحديد باعتبارها متأتية من الموجودات المرهونة.

تصرف المانح في الموجودات المرهونة دون إذن، ويريد الدائن المضمون أن يضيف المشتري كمانح جديد

المثال ١٩: الشركة "ضاد" تمنح المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في معداتها الحاسوبية. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً أولياً يذكر أن الشركة "ضاد" هي المانح ويصف المعدات الحاسوبية. وفي مرحلة لاحقة، تبيع الشركة "ضاد" المعدات الحاسوبية إلى الشركة "عين"، ولا يندرج البيع ضمن سياق العمل المعتاد للشركة "ضاد".

المثال ١٩-ألف: الشركة "عين" تمنح لاحقاً المصرف "غين" حقاً ضمانياً في المعدات الحاسوبية.

المثال ١٩-باء: الشركة "عين" تبيع لاحقاً المعدات الحاسوبية إلى الشركة "سين".

>تيسيراً للإحالة المرجعية إلى الوقائع، تُنقل ملكية المعدات الحاسوبية من الشركة "ضاد" إلى الشركة "عين" إلى الشركة "سين". والمصرفان "صاد" و"غين" دائتان مضمونان.<

٢٢٩- بصفة عامة، يحمي تسجيل الإشعار الدائن المضمون من قيام المانح ببيع الموجود المرهون من غير إذن. وما لم تكن الموجودات قد بيعت في السياق المعتاد لعمل المانح، سيستمر الحق الضماني في الموجودات التي توجد في حوزة المشتري، الذي يُعتبر مانح الحق الضماني (القانون النموذجي، المادتان ٢ (ظ) و٣٤، وانظر القسم الثاني-زاي-٢ والمثال ٢٢).

٢٣٠- وبصفة عامة، لا يكون الدائن المضمون الذي سجل إشعاراً أولياً مطالباً بتحديث التسجيل لبيان أي بيع غير مأذون به لموجودات مرهونة يقوم به المانح. بيد أن من المحتمل، بعد أن يبيع المانح الموجودات وتنتقل إلى حوزة المشتري، أن يقوم الباحث بإجراء بحث في السجل باستخدام اسم المشتري. ولن تكشف عملية البحث تلك عن الإشعار الأولي، لأنه كان مسجلاً باستخدام اسم المانح الأصلي (البائع). ولهذا السبب، قد يحتاج الدائن المضمون إلى أن يسجل إشعاراً بتعديل يضيف المشتري كمانح من أجل الحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وألوليته تجاه أي دائنين مضمونين أو مشتريين لاحقين. وتحديد مدى ضرورة القيام بذلك الإجراء ومتى يتم أمر متوقف على الخيار الذي تعتمده الدولة المشترعة من بين الخيارات الواردة في المادة ٢٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

<p>ينبغي للمصرف "ضاد" أن يسجل إشعاراً بتعديل يضيف المشتري (الشركة "عين") باعتباره مانحاً جديداً بعد البيع وقبل انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة.</p> <p>وهذا ضروري للحفاظ على نفاذ الحق الضماني للمصرف "صاد" تجاه الأطراف الثالثة وعلى أولويته تجاه الدائن المضمون اللاحق الذي تمنحه الشركة "عين" (المصرف "غين" في المثال ١٩-ألف) حقاً ضمانياً، وتجاه المشتري اللاحق الذي يشتري الموجودات من الشركة "عين" (الشركة "سين" في المثال ١٩-باء).</p>	الخيار ألف
<p>ينبغي للمصرف "ضاد" القيام بالإجراء المحدد في الخيار ألف، إلا أن المهلة المحددة للمصرف "ضاد" لتسجيل إشعار بالتعديل لا تبدأ حتى يتبين للمصرف "ضاد" أن الشركة "ضاد" قد باعت المعدات الحاسوبية إلى الشركة "عين".</p>	الخيار باء

<p>لا يضطر المصرف "صاد" إلى تسجيل إشعار بالتعديل أو اتخاذ أي خطوة أخرى للحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته تجاه الدائن المضمون اللاحق (المصرف "عين" في المثال ١٩-ألف) أو المشتري اللاحق (الشركة "سين" في المثال ١٩-باء).</p> <p>وعلى الرغم من ذلك، قد يرغب المصرف "صاد" في تسجيل إشعار بالتعديل يضيف الشركة "عين" كمانح جديد. وهذا من شأنه ضمان أن يدرك الباحثون في السجل وجود الحق الضماني للمصرف "صاد" في المعدات الحاسوبية الموجودة في حوزة الشركة "عين".</p> <p>وفي الدول المشترعة التي تعتمد هذا الخيار، يقع العبء على المصرف "عين" في المثال ١٩-ألف والشركة "سين" في المثال ١٩-باء للتحري عما إذا كانت الشركة "عين" قد حصلت على المعدات الحاسوبية خاضعة لحق ضماني منحه مالك سابق (الشركة "ضاد") (انظر القسم الثاني-جيم-٣ والمثال ١٥).</p>	الخيار جيم
---	------------

٢٣١- وفي الدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء، يمكن للمصرف "صاد" أن يسجل إشعاراً بالتعديل حتى بعد انقضاء المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة. بيد أن المصرف "صاد" لن تكون له أولوية على الدائن المضمون اللاحق الذي سجل إشعاره الأولي، أو على المشتري اللاحق الذي اشترى المعدات الحاسوبية، قبل أن يسجل المصرف "صاد" الإشعار بالتعديل.

الدائن المضمون يرغب في تمديد مدة نفاذ التسجيل

٢٣٢- إذا كان الدائن المضمون يتوقع ضرورة تمديد مدة نفاذ تسجيله بحيث يستمر نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة، وجب عليه أن يسجل إشعاراً بالتعديل لتمديد المدة (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٤ (٢)، وانظر القسم الثاني-هاء-٥).

٢٣٣- وإذا لم يسجل إشعار بالتعديل لتمديد مدة النفاذ وانقضى التسجيل، فلن يعود الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ومع أنه يمكن تجديد نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار أولي جديد، فإن ذلك النفاذ لن يبدأ إلا من وقت تسجيل الإشعار الجديد (القانون النموذجي، المادة ٢٢).

٩- من يمكنه أن يسجل إشعاراً بالإلغاء، ومتى وكيف؟

٢٣٤- ينقضي الحق الضماني عندما تنقضي جميع الالتزامات المضمونة ولا تكون هناك التزامات معلقة بتقديم ائتمان (القانون النموذجي، المادة ١٢)، وانظر القسم الثاني-زاي مكرراً). ولما كان الشخص المعرف بأنه الدائن المضمون في التسجيل هو الشخص الوحيد الذي يُسمح له بتسجيل إشعار بالإلغاء، فينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالإلغاء يبين انقضاء الحق الضماني (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٦). والمعلومة الوحيدة المطلوبة في الإشعار بالإلغاء هي رقم تسجيل الإشعار الأولي (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ١٩).

٢٣٥- وينبغي للدائن المضمون أن يتوخى الحذر الشديد لدى تقديم إشعار بالإلغاء إلى السجل لأن التسجيل سيتوقف نفاذه بمجرد تسجيل الإشعار بالإلغاء. فعلى سبيل المثال، إذا كان التسجيل يخص حقوقاً ضمانية منشأة بموجب عدة اتفاقات ضمانية، ينبغي للدائن المضمون ألا يقدم إشعاراً بالإلغاء لمجرد أن أحد الالتزامات المضمونة بمقتضى أحد الاتفاقات الضمانية قد استوفى. وبالمثل، إذا كان التسجيل يتعلق بأكثر من مانح واحد، ينبغي للدائن المضمون ألا يقدم إشعاراً بالإلغاء لمجرد أن أحد المانحين قد أُبرئت ذمته. وبدلاً من ذلك، ينبغي له أن يقدم إشعاراً بالتعديل لحذف المانح الذي أُبرئت ذمته من التسجيل.

١٠- الالتزام بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء

٢٣٦- سيكون من الصعب على الشخص المذكور أنه المانح في قيد السجل أن يبيع الموجودات الموصوفة في قيد السجل أو يمنح حقاً ضمانياً فيها حتى إذا كانت تلك الموجودات غير مرهونة في الواقع.

٢٣٧- وهذه الحالة يمكن أن تنشأ، على سبيل المثال:

- إذا سجل الدائن المضمون إشعاراً تحسباً لإبرام اتفاق ضمانى، ولكن المعاملة لم تتم في نهاية المطاف؛
- إذا استوفيت الالتزامات المضمونة بالحق الضمانى الذي يتعلق به التسجيل ولم تكن الأطراف تنوي إبرام أي اتفاقات ضمانية في المستقبل؛
- إذا كان وصف الموجودات المرهونة في التسجيل مفرط العمومية ويشمل موجودات لا يراد رهنها.

٢٣٨- ويبين الجدول التالي بعض الظروف التي سيتعين فيها على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.

الظرف	ما يجب على الدائن المضمون القيام به
لم يأذن المانح بتسجيل بعض الموجودات الموصوفة في قيد السجل، وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يفعل ذلك (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (١) (أ)).	تسجيل إشعار بالتعديل يحذف الموجودات من الوصف الوارد في الإشعار المسجل.
أذن المانح بتسجيل جميع الموجودات الموصوفة في قيد السجل، ولكن لم يبرم اتفاقاً ضمانياً فيما يخص بعض الموجودات، وسحب إذنه بتسجيل تلك الموجودات (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (١) (ج)).	

الظرف	ما يجب على الدائن المضمون القيام به
لم يأذن المانح بالتسجيل إطلاقاً، وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يفعل ذلك (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (٣) (أ)).	تسجيل إشعار بالإلغاء.
أذن المانح بالتسجيل، لكن لم يُبرم اتفاق ضماني، وسحب المانح إذنه (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (٣) (ب)).	تسجيل إشعار بالتعديل يهدف الموجودات من الإشعار المسجل.
عُدل الاتفاق الضماني للإفراج عن بعض الموجودات، ولم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل يشمل تلك الموجودات (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (١) (ب)).	تسجيل إشعار بالإلغاء.
انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (٣) (ج))، وانظر القسم الثاني-زاي-مكرراً).	تسجيل إشعار بالإلغاء.

٢٣٩- ولا يمكن للدائن المضمون أن يفرض رسماً لتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء إلا في الطرفين الأخيرين المذكورين في الجدول (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (٤)).

٢٤٠- وفي معظم الحالات، يمثل الدائن المضمون طوعاً لالتزامه بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء. وإذا لم يمثل، فيمكن للمانح أن يطالبه بذلك كتابةً. وفي تلك الحالة، لا يمكن للدائن المضمون أن يفرض رسماً لتسجيل الإشعار المطلوب في الطرفين الأخيرين المذكورين في الجدول (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (٥)). ويمكن الاطلاع على نموذج لطلب تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء في المرفق السابع.

٢٤١- وإذا لم يسجل الدائن المضمون الإشعار المطلوب، بعد تلقيه طلب المانح، في غضون المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة، يمكن للمانح أن يتقدم بطلب إلى المحكمة أو سلطة أخرى لاستصدار أمر بتسجيل الإشعار (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (٦)). وعندما يصدر الأمر، يجب على السجل أن يسجل الإشعار دون إبطاء (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢٠ (٧)).

١١- التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

٢٤٢- لا يُسمح إلا للشخص المذكور في قيد السجل بأنه الدائن المضمون بأن يقدم إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء (انظر القسم الثاني-هاء-٨ و٩). وإضافةً إلى ذلك، لا بد من استيفاء اشتراطات الوصول الآمن التي حددها السجل لتقديم إشعار بالتعديل أو بالإلغاء (الأحكام

النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٥ ((٢)). وينبغي للدائنين المضمونين أن يحرصوا على الحفاظ على سرية شفرات الوصول الآمن وسائر مثبتات الهوية الصادرة لهم من أجل اتقاء مخاطر التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء.

٢٤٣- وفي حال ثبوت عدم كفاية جهود الدائن المضمون الوقائية، يتيح القانون النموذجي للدول المشترعة خيارات مختلفة لتدارك حالات تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن الدائن المضمون (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٢١). ويحدد الجدول الوارد أدناه الآثار المترتبة على التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء في إطار مختلف الخيارات.

النتيجة	نفاذ الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به	
يُعدّل وفقاً للإشعار بالتعديل التسجيل المتعلق به.	الإشعار بالتعديل غير المأذون به نافذ.	الخيار ألف
يبطل نفاذ التسجيل المتعلق به الإشعار بالإلغاء.	الإشعار بالإلغاء غير المأذون به نافذ.	
نفس نتيجة الخيار ألف. وفيما يتعلق بالمطالب المنافس، يظل الدائن المضمون محتفظاً بأولويته عليه.	الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به نافذ. هناك استثناء بشأن المطالب المنافس الذي تنشأ حقوقه قبل التسجيل غير المأذون به وتكون للدائن المضمون أولوية عليه قبل التسجيل غير المأذون به.	الخيار باء
لا يؤثر ذلك الإشعار بالتعديل على التسجيل المتعلق به.	الإشعار بالتعديل غير المأذون به غير نافذ.	الخيار جيم
لا يؤثر الإشعار بالإلغاء على التسجيل المتعلق به.	الإشعار بالإلغاء غير المأذون به غير نافذ.	
نفس نتيجة الخيار جيم. وفيما يتعلق بذلك المطالب المنافس، يُعدّل التسجيل المتعلق به الإشعار بالتعديل وفقاً لذلك الإشعار. يبطل نفاذ التسجيل المتعلق به الإشعار بالإلغاء.	الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به غير نافذ. هناك استثناء بشأن المطالب المنافس الذي يبيحث في السجل بعد التسجيل غير المأذون به ولا يكون على علم بأن ذلك التسجيل غير مأذون به عندما يحصل حقه.	الخيار دال

٢٤٤- وفي الدول التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء، ينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لتصحيح المعلومات المعدلة حالما يدرك أن إشعاراً بالتعديل قد سُجِّلَ دون إذنه. فعلى سبيل المثال، إذا حذف الإشعار بالتعديل غير المأذون به بعض الموجودات من وصف الموجودات المرهونة في التسجيل، فينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل مرة أخرى لإضافة تلك الموجودات. بيد أنه ينبغي للدائن المضمون أن يضع في الاعتبار أن تسجيل الإشعار الجديد بالتعديل لا يجعل حقه الضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداء من وقت تسجيله (إلا فيما يتعلق بالمطالبين المنافسين المبيينين أعلاه في الدول التي تعتمد الخيار باء حيث تستمر أولوية الدائن المضمون عليهم).

٢٤٥- وبالمثل، في الدول التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء، ينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً أولاً جديداً حالما يدرك أن إشعاراً بالإلغاء قد سُجِّلَ دون إذنه. بيد أن تسجيل الإشعار الجديد لا يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداء من وقت تسجيله (إلا فيما يتعلق بالمطالبين المنافسين المبيينين أعلاه في الدول التي تعتمد الخيار باء حيث تستمر أولوية الدائن المضمون عليهم).

٢٤٦- وفي الدول التي تعتمد الخيار جيم، لا يحتاج الدائن المضمون إلى تسجيل إشعار أولي جديد أو إشعار بالتعديل، لأن التسجيل لا يتأثر بالإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به. وينطبق الأمر نفسه في الدول التي تعتمد الخيار دال إلا تجاه المطالبين المنافسين المبيينين في الجدول أعلاه. وينبغي للدائن المضمون، لحماية نفسه من هؤلاء المطالبين المنافسين، أن يسجل إشعاراً أولاً جديداً، وإن كان لن يوفر الحماية إلا إذا سُجِّلَ الإشعار الأولي الجديد قبل أن يكتسب المطالب المنافس حقوقه.

٢٤٧- وبصورة أعم، وبصرف النظر عن الخيار الذي تأخذ به الدولة المشترعة، ينبغي للدائن المضمون أن يسعى إلى اتخاذ تدابير تجاه الطرف الثالث الذي يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء دون إذنه، وربما أن يأخذ منه تعويضات بسبب ذلك التصرف.

٢٤٨- وفي الدول التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء، يفرض تسجيل إشعار بالإلغاء إلى حذف جميع الإشعارات ذات الصلة من القيود العمومية بحيث لا يعثر الباحث بعد ذلك في السجل على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالإلغاء (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٣٠، الخيار ألف). ولا يؤثر هذا على احتياجات الباحثين من المعلومات لأن الإشعار بالإلغاء يكون نافذاً حتى إذا كان تسجيله غير مأذون به. وهذا هو الحال حتى في إطار الخيار باء لأن الاستثناء لا يرتبط إلا بالمطالبين المنافسين الذين نشأ حقهم في الموجودات قبل التسجيل غير المأذون به.

٢٤٩- وفي الدول التي تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال، لا يؤدي تسجيل الإشعار بالإلغاء إلى حذف الإشعارات ذات الصلة من القيود العمومية للسجل (الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المادة ٣٠، الخيار باء، الفقرة ٢). وسيظل البحث باستخدام اسم المانح يكشف عن الإشعار بالإلغاء وجميع الإشعارات ذات الصلة.

٢٥٠- وينطبق هذا على جميع الخيارات عند تسجيل الإشعار بالتعديل، حيث تظل المعلومات الواردة في التسجيل التي عدلت تظهر في نتيجة البحث. بيد أنه في الدول التي تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال، لا يكون الإشعار بالإلغاء أو بالتعديل غير المأذون به نافذاً بصفة عامة. وهذا يعني في الدول، التي تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال، أن الباحثين المهتمين بالموجودات الموصوفة في إشعار مسجل بالإلغاء أو بالتعديل سيتعين عليهم أن يتصلوا بالدائن المضمون أو إجراء تحريات أخرى للتحقق مما إذا كان قد أذن بالتسجيل.

١٢- التسجيل في سجلات أخرى

٢٥١- ينص القانون النموذجي على تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في معظم أنواع الموجودات المنقولة في سجل عمومي (القانون النموذجي، الفقرتان (١) و(٢) من المادة ١). بيد أن بعض الدول المشترعة قد تتطلب تسجيل حقوق في أنواع معينة من الموجودات في سجل منفصل خاص بموجودات معينة (القانون النموذجي، المادة ١ (٣) (هـ)). وهناك أيضاً سجلات دولية منشأة بموجب اتفاقيات دولية منطبقة في الدولة المشترعة. وفيما يلي بعض الأمثلة على موجودات قد تكون خاضعة لنظام تسجيل متخصص:

- العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر؛
- السيارات؛
- هياكل الطائرات ومحركاتها والطائرات العمودية؛
- السفن؛
- الموجودات المرتبطة بالمتلكات غير المنقولة (مثل الأخشاب أو المحاصيل النامية أو الملحقات بالمتلكات غير المنقولة أو الإيجارات أو غيرها من مصادر الإيرادات المتأتية من المتلكات غير المنقولة).

واو- الحاجة إلى الرصد المتواصل

١- مسائل عامة

٢٥٢- العناية الواجبة ليست مجرد شيء ينبغي توحيه في بداية المعاملة المضمونة (انظر القسم الثاني-باء)، ذلك أن على الدائن المضمون أن يواصل رصد المانح والموجودات المرهونة طوال المدة التي تستغرقها المعاملة. ومن شأن هذا زيادة احتمالات تعظيم استفادة الدائن المضمون من الموجودات المرهونة.

٢٥٣- ويناقش هذا القسم الأدوات الأساسية التي يمكن للدائن المضمون استخدامها لرصد المعاملة المضمونة. وتتعلق بعض هذه الأدوات برصد المانح، بينما يتعلق بعضها الآخر برصد الموجودات المرهونة. وهذه الأدوات عادة ما يُتفق عليها في الاتفاق الضماني.

٢٥٤- وعادةً ما تُستخدم أدوات الرصد الخاصة بالإقراض المضمون إضافةً إلى أدوات الرصد الخاصة بالإقراض غير المضمون، وليس بدلاً عنها. ولذلك، ينبغي للدائن المضمون أن يرصد المقرض (وخصوصاً عندما يكون مختلفاً عن المانح) أيضاً طوال مدة القرض (على سبيل المثال، بالاشتراط على المقرض أن يوافق على تقديم بيانات مالية دورية والامتثال لمختلف الوثائق المالية وغير المالية). بيد أن هذا القسم يركز على جوانب الرصد المرتبطة بالمعاملة "المضمونة".

٢٥٥- وتتوقف الأدوات المناسبة للرصد على عدد من العوامل، منها هوية المانح، ونوع المعاملة المضمونة، ونوع الموجودات المرهونة. وسيكون لنطاق الرصد المطلوب أيضاً تأثيره على تكلفة التمويل. أما بالنسبة لتدابير توشي العناية الواجبة، فيمكن للدائن المضمون أن يستعين فيها أيضاً بأطراف ثالثة عند الرصد.

٢٥٦- وينبغي للرصد ألا يعرقل بلا داع قدرة المانح على القيام بأعماله. وكثيراً ما يتضمن الاتفاق الضماني، لدى تحديد حقوق الدائن المضمون في مجال الرصد، أحكاماً تحدد عدد وتواتر عمليات التقييم والتفتيش التي يمكن للدائن المضمون القيام بها وتوقيت ذلك (على سبيل المثال، بعد إعطاء المانح إشعاراً معقولاً وخلال ساعات عمله العادية فقط، انظر القسم ٤ من العينة بء من الاتفاقات الضمانية).

٢٥٧- أما إذا كان المانح مقصراً، فينبغي تمكين الدائن المضمون من القيام بعمليات التفتيش بقدر أقل من المراعاة لآثار ذلك التفتيش على تشغيل منشأة المانح. فعلى سبيل المثال، يجوز أن يُذكر في الاتفاق الضماني أنه يمكن للدائن المضمون إجراء عدد غير محدود من عمليات التفتيش، إذا كان المانح مقصراً.

٢- الرصد المستمر للمانح

٢٥٨- ينبغي للدائن المضمون إجراء رصد دوري للمانح من أجل الكشف عن التغييرات التي قد تتطلب القيام بإجراءات إضافية قصد حماية حقه الضماني. وعلى وجه الخصوص، سيود الدائن المضمون أن يرصد أي تغيرات في اسم المانح وعنوانه، أو أي عمليات اندماج، أو تغييرات أخرى تؤثر في الوضع القانوني للمانح، لأن الدائن المضمون قد يحتاج إلى تسجيل إشعار بالتعديل (انظر القسم هاء-٨ والمثال ١٧).

٢٥٩- وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يراقب أي مطالبات قد تثيرها أطراف ثالثة تجاه المانح، ولا سيما المطالبات التي قد تكون لها أولوية على حقه الضماني (انظر القسمين زاي-٥ وزاي-٦، وكذلك المثالين ٢٥ و٢٦). وينبغي للدائن المضمون أن يسأل المانح عما إذا كانت هناك أي مطالبات من هذا القبيل أو يبحث عنها في السجلات ذات الصلة ثم يتعامل معها وفقاً لذلك (على سبيل المثال، بالاشتراط سداد المطالبات أو خفض مرتبتها بالنسبة إلى الحق الضماني للدائن المضمون). وعادةً ما يعطي الاتفاق الضماني الدائن المضمون الحق في وقف تقديم المزيد من القروض إلى حين سداد القرض القائم. وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يرصد استهلاك أي إجراءات إعسار بشأن المانح لكي يتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة.

٣- الرصد المستمر للموجودات المرهونة

٢٦٠- ينبغي للدائن المضمون أن يرصد الموجودات المرهونة بانتظام. ولهذا أهميته أيضاً بالنسبة إلى جميع أنواع المعاملات المضمونة. فعلى سبيل المثال، عندما يأخذ الدائن المضمون حقاً ضمانياً في معدة معينة، ينبغي له التحقق مما إذا كانت تلك المعدة لا تزال موجودة في المكان المتفق عليه وتخضع للصيانة بطريقة سليمة. وينبغي له التأكد أيضاً من أن المانح يحوزها ولم يتصرف فيها. وفي هذا الظرف، سوف يتعين على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لحماية حقه الضماني (انظر القسم هاء-٨، والمثالين ١٨ و ١٩). وينطبق الأمر نفسه على أنواع أخرى من الموجودات المرهونة.

المثال ٢٠: تباع الشركة "سين" أجهزة المطابخ إلى أصحاب المطاعم بالقسط في كثير من الأحيان، ويُمهّل أصحاب المطاعم ٦٠ يوماً لدفع ثمن الأجهزة. ويقدم المصرف "صاد" إلى الشركة "سين" تسهلاً ائتمانياً يمكنها من سحب قرض عندما تحتاج إلى المال لشراء المخزونات أو دفع المصروفات الأخرى قبل أن يدفع لها أصحاب المطاعم. وتعطي الشركة "سين" إلى المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في المخزونات والمستحقات الحاضرة والآجلة كضمانة للتسهيل الائتماني.

٢٦١- يتسم رصد الموجودات المرهونة بأهمية خاصة في حالة القرض المتجدد المضمون بالمخزونات والمستحقات، حيث يعتمد مبلغ الائتمان الذي يبدي المقرض استعداداً لتقدمه على قيمة المخزونات والمستحقات. وفي المثال ٢٠ (الذي يستند إلى المثالين ١٠ و ١٤)، تكون عمليات الاقتراض والسداد متكررة، ويتسم مبلغ القرض بالتقلب المستمر. وسيتقلب الرصيد من المخزونات والمستحقات المرهونة هو أيضاً مع اطراد اقتناء المخزونات وتحويلها إلى مستحقات وتحصيل المستحقات واقتناء مخزونات جديدة. وسيتوقف إجمالي مبلغ القرض الذي يوافق المصرف "صاد" على تقديمه إلى الشركة "سين" إلى حد كبير على تقييم المصرف "صاد" للمخزونات والمستحقات المرهونة من وقت إلى آخر. وهذا يعني أن المصرف "صاد" بحاجة إلى رصد الرصيد من المخزونات والمستحقات على نحو متواتر.

٢٦٢- ولهذا الغرض، قد يشترط الاتفاق الضماني أن يُطلع المانح الدائن المضمون على أي تغيير جوهري في الرصيد من المخزونات والمستحقات (مثلاً، إذا نُقل المخزون إلى مكان آخر).

٢٦٣- وقد يقتضي الاتفاق الضماني أن يزود المانح الدائن المضمون بمعلومات محدثة عن المخزونات والمستحقات على أساس منتظم (مثلاً، كل أسبوع أو كل شهر). ويمكن للدائن المضمون أن يستخدم هذه المعلومات للتأكد من أن المبلغ غير المسدد من أصل القرض لا يتجاوز أبداً نسبة مناسبة من قيمة الرصيد الأساسي من المخزونات والمستحقات. ويشار إلى هذا المبلغ أحياناً بتعبير "أساس الاقتراض". ويقدم المرفق الثامن نموذجاً لشهادة أساس الاقتراض.

٢٦٤- وفي المثال ٢٠، عادةً ما يبين الاتفاق المبرم بين الشركة "سين" والمصرف "صاد" أنه إذا تجاوزت قيمة القرض غير المسدد أساس الاقتراض، فعلى الشركة "سين" أن تسدد المبلغ الزائد.

ومن المرجح أن يُعتبر تخلف الشركة "سين" عن هذا السداد تقصيراً (انظر القسم دال-٣)، وسيكون من حق المصرف "صاد" إنفاذ حقه الضماني. وبهذه الطريقة، يمكن للمصرف "صاد" أن يتأكد من أن الالتزامات الواقعة على الشركة "سين" بموجب الاتفاق مضمونة بشكل مناسب بالموجودات المرهونة في جميع الأوقات.

٢٦٥- وينبغي للمصرف "صاد" ألا يكتفي بالاعتماد على شهادة أساس الاقتراض. بل عليه بالأحرى أن ينظر في إدراج بنود في الاتفاق الضماني تسمح باتخاذ خطوات أخرى بانتظام من أجل التحقق من قيمة الموجودات المرهونة. ففي حالة المخزون، يمكن للمصرف "صاد"، على سبيل المثال، أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم أو تفتيش دوري. وفي حالة المستحقات، يمكن للمصرف "صاد" أن يتحقق بشكل دوري من وجود المستحقات ومبلغها الاسمي عن طريق الاتصال بالمدينين بالمستحقات.

٢٦٦- ويمكن للمصرف "صاد" أيضاً أن يجري عمليات تفتيش موقعي، فيقوم ممثله بزيارة مقر الشركة "سين"، ومراجعة دفاترها وسجلاتها، وتفقد المخزونات الحاضرة. ومن مزايا التفتيش أنه قد يكشف عن إجراءات غير مقصودة أو متعمدة من جانب الشركة "سين" يمكن أن تؤثر سلباً على الحق الضماني للمصرف "صاد". فعلى سبيل المثال، قد تكون الشركة "سين" نقلت المخزون من مستودع تابع لطرف ثالث (يكون مشغله قد أبرم اتفاقاً بشأن حق الدخول مع المصرف "صاد" لتفقد المخزون) إلى مخزن طرف ثالث آخر (لا يكون مشغله قد أبرم اتفاقاً مماثلاً مع المصرف "صاد"). ويمكن الكشف عن أي تغيير مكاني من خلال عمليات التفتيش الموقعي، ويمكن للمصرف "صاد" عندئذ أن يعالج المسألة بإبرام اتفاق يمنحه حق الدخول مع مشغل المستودع الجديد.

زاي- تحديد أولوية الحق الضماني

٢٦٧- قد يجد الدائن المضمون أن حقه الضماني في موجودات مرهونة في منافسة مع حقوق واحد أو أكثر من المطالبين المنافسين في الموجودات نفسها. وقد تكون هذه الحقوق قائمة من قبل أن يدخل الدائن المضمون في المعاملة المضمونة (انظر القسم باء-٣) أو تكون نشأت بعد ذلك. وعلاوة على ذلك، قد تتغير أولوية الحق الضماني خلال مدة المعاملة. وفي نهاية المطاف، فإن مرتبته ستحدد في وقت إنفاذ الحق الضماني تجاه الموجودات المرهونة.

٢٦٨- ويوضح هذا الجزء الكيفية التي تحسم بها قواعد الأولوية الواردة في القانون النموذجي المنافسة بين الحق الضماني في الموجودات المرهونة وحق المطالب المنافس في الموجودات نفسها. وعلى الرغم من أن هذا الجزء أُعدَّ من منظور الدائن المضمون أساساً، فسيكون مفيداً أيضاً للمطالبين المنافسين الذين ينبغي لهم أيضاً فهم حقوقهم بموجب القانون النموذجي.

١ - قاعدة الأولوية للأسبق تسجيلاً

المثال ٢١: تملك الشركة "سين" مطبعة، وتحصل على قرض قدره ١٠.٠٠٠ يورو من المصرف "صاد". ويأخذ المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في مطبعة الشركة "سين" كضمان للقرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وتحصل الشركة "سين" على قرض قدره ٨.٠٠٠ يورو من المصرف "غين". ويأخذ المصرف "غين" أيضاً حقاً ضمانياً في المطبعة، ويسجل إشعاراً في السجل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٢٦٩- في المثال ٢١، منحت الشركة "سين" حقين ضمانيين في المطبعة. ويؤدي ذلك إلى تنافس على الأولوية بين دائنتين مضمونين، وهما المصرف "صاد" والمصرف "غين". وتتمثل القاعدة العامة في أن الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة تتحدد حسب ترتيب تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في السجل (القانون النموذجي، المادة ٢٩ (أ)). ويحظى المصرف "صاد" بالأولوية على المصرف "غين" لأنه سجل إشعاره أولاً.

٢٧٠- ويمكن للمصرف "غين" أيضاً أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال احتياز المطبعة (انظر القسم ألف-٢ والمثال ٢). فإذا احتاز المصرف "غين" المطبعة قبل أن يسجل المصرف "صاد" إشعاره واحتفظ بالحيازة، تكون له الأولوية على المصرف "صاد".

٢٧١- ولا تتأثر أولوية الحق الضماني بكون الدائن المضمون قد علم، أو يفترض أنه علم، بوجود حق ضماني منافس حين اكتسابه حقه الضماني (القانون النموذجي، المادة ٤٥). فعلى سبيل المثال، لا يتأثر تحديد الأولوية بكون المصرف "صاد" قد علم بأن الشركة "سين" بصدد تنفيذ معاملة مضمونة مع المصرف "غين"، أو بكونه قد بادر بتسجيل إشعار حتى قبل أن يبرم اتفاقاً ضمانياً مع الشركة "سين" للحصول على الأولوية على المصرف "غين". وتكون الأولوية للمصرف "صاد" لأنه سجل قبل المصرف "غين".

٢ - مشترو الموجود المرهون ومستأجروه والمرخص لهم باستخدامه

المثال ٢٢: تملك الشركة "سين" آلة لصنع القهوة، وتحصل على قرض من المصرف "صاد". ويأخذ المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في آلة صنع القهوة لضمان القرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وبعد ذلك، تبيع الشركة "سين" آلة صنع القهوة للشركة "غين" نقداً.

القاعدة العامة - خاضعا للحق الضماني

٢٧٢- القاعدة العامة للقانون النموذجي هي أن الحق الضماني في الموجودات الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لا يتأثر ببيع الموجودات أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها (القانون النموذجي، المادة ٣٤ (١)). ويعني هذا أن مشتري الموجودات المرهونة أو مستأجرها أو من يُرخص له باستخدامها يحتازها خاضعة للحق الضماني. وفي المثال ٢٢، تحتاز الشركة "غين" آلة

صنع القهوة خاضعة للحق الضماني للمصرف "صاد". ويُفترض أن تجري الشركة "غين" بحثاً في السجل قبل أن تشتري آلة صنع القهوة لترى ما إذا كانت هناك أي حقوق ضمانية قائمة عليها (انظر القسم جيم-٢).

الاستثناء ١ - بالاتفاق مع الدائن المضمون

٢٧٣- هناك بعض الاستثناءات من هذه القاعدة العامة. الاستثناء الأول هو عندما يوافق الدائن المضمون على بيع الموجودات المرهونة خالصة من الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة ٣٤ (٢)). فإذا كان المصرف "صاد" قد وافق على أن تبيع الشركة "سين" آلة صنع القهوة خالية من الحق الضماني، فسوف تشتري الشركة "غين" الآلة غير خاضعة للحق الضماني للمصرف "صاد". وقد يكون المصرف "صاد" وافق على البيع لأن حقه الضماني سيسري على المبالغ النقدية التي تتلقاها الشركة "سين" من البيع (انظر القسم ألف-١٢ والمثالين ١٢ و١٨).

الاستثناء ٢ - في سياق العمل المعتاد للمانح

٢٧٤- الاستثناء الآخر هو أن يبيع المانح موجودات مرهونة ملموسة في سياق عمله المعتاد. وفي تلك الحالة، عادةً ما يحتاج المشتري الموجودات خالصة من أي حق ضماني (القانون النموذجي، المادة ٣٤ (٤)). فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة "سين" تعمل في مجال بيع آلات صنع القهوة، ستحتاز الشركة "غين" آلة صنع القهوة خالية من الحق الضماني للمصرف "صاد"، بصرف النظر عما إذا كان المصرف "صاد" وافق على البيع أم لم يوافق. وتطبق هذه القاعدة على المشتريين فقط وليس على سائر المنقول إليهم، على سبيل المثال، الشخص الذي يتلقى الموجودات المرهونة كهدية.

٢٧٥- ويوجد قيد واحد على هذا الاستثناء، وهو أن الشركة "صاد" لن تأخذ آلة صنع القهوة خالية من الحق الضماني للمصرف "صاد" إذا كان البيع يخلُّ بشروط الاتفاق الضماني بين الشركة "سين" والمصرف "صاد"، وإذا كانت الشركة "غين" تعلم بالإخلال. وفي تلك الحالة، يكون حق الشركة "غين" في آلة صنع القهوة خاضعاً للحق الضماني للمصرف "صاد"، ولا تحظى الشركة "غين" بالحماية.

٢٧٦- وليس من شأن قدرة الشركة "غين" على المعرفة بوجود الحق الضماني للمصرف "صاد" في آلة صنع القهوة أو معرفتها بوجوده فعلاً، لأن المصرف "صاد" سجل إشعاراً في السجل، حرمانها من الحماية. وبعبارة أخرى، فإن مجرد العلم بوجود الحق الضماني لا يُعتد به. ولا يمكن للمصرف "صاد" أن يحفظ حقه الضماني في آلة صنع القهوة إلا إذا كانت الشركة "غين" على علم بأن البيع سيشكل انتهاكاً للاتفاق الضماني. وعلى أية حال، يمكن مساءلة الشركة "سين" عن إحلالها بالاتفاق الضماني.

٣- الأولوية المطلقة للحق الضماني الاحتيازي

المثال ٢٣: تمتلك الشركة "سين" مطبعة. ويقدم المصرف "صاد" قرضاً إلى الشركة "سين"، ويأخذ حقاً ضمانيّاً في جميع معدات ومخزونات الشركة "سين"، بما في ذلك المعدات والمخزونات التي ستشتريها في المستقبل، كضمان للقرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، تشتري الشركة "سين" بعض الحواسيب لاستخدامها في مقرها وورق طباعة من البائع "غين". وتنص شروط البيع على أن يحتفظ البائع "غين" بملكية الحواسيب والورق إلى أن تسدد الشركة "سين" ثمن الشراء بالكامل.

٢٧٧- في المثال ٢٣، يحظى كل من المصرف "صاد" والبائع "غين" بحق ضماني في مشتريات الشركة "سين" من الحواسيب والورق. وبموجب القاعدة العامة للأولوية بأسبقية التسجيل، تكون للمصرف "صاد" أولوية على البائع "غين"، لأن إشعاره يشمل الحواسيب والورق (باعتبارهما من المعدات والمخزونات الآجلة) ولأنه قد سُجِّلَ أولاً.

٢٧٨- بيد أن القانون النموذجي يتضمن قاعدة أولوية خاصة للدائن المضمون الذي يقدم تمويلاً يمكن المانح من احتياز حق في الموجودات ("الدائن المضمون الاحتيازي"، انظر الأمثلة ٥-ألف إلى ٥-دال). وتكون للدائن المضمون الاحتيازي الذي يفى بالاشتراطات الواردة في القانون النموذجي الأولوية على الدائن المضمون غير الاحتيازي المنافس، حتى إذا سجل الدائن المضمون غير الاحتيازي المنافس إشعاراً أولاً.

٢٧٩- ويملك البائع "غين" حقاً ضمانيّاً احتيازيّاً في الحواسيب التي اشترتها الشركة "سين" من أجل تسيير أعمالها. فإذا كانت تلك المعدات مرهونة، تكون للبائع "غين" الأولوية على المصرف "صاد" إذا سجل البائع "غين" إشعاراً في السجل بعد أن سلّم الحواسيب إلى شركة "سين". ومن الضروري أن يسجّل الإشعار في غضون المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة ٣٨، الخياران ألف وباء، الفقرة ١).

٢٨٠- ويجظى البائع "غين" بحق ضماني احتيازي أيضاً في الورق الذي اشترته الشركة "سين" لطبع كتيبات من أجل عملائها. فإذا كانت تلك المخزونات مرهونة، ستتوقف الخطوات، التي يتعين على الدائن المضمون الاحتيازي اتخاذها، على ما إذا كانت الدولة المشترعة قد اختارت الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٣٨ من القانون النموذجي.

- إذا كانت الدولة المشترعة قد اعتمدت الخيار ألف، تكون للبائع "غين" الأولوية على المصرف "صاد"، إذا سجل البائع "غين" إشعاراً في السجل وأخطر المصرف "صاد" بأنه يأخذ حقاً ضمانيّاً في الورق قبل أن يسلمه إلى الشركة "سين" (القانون النموذجي، المادة ٣٨، الخيار ألف، الفقرتان ٢ و٤).

- أما إذا كانت الدولة المشترعة قد اعتمدت الخيار باء، فإن القاعدة، التي تنطبق على الحقوق الضمانية الاحتيازية في المعدات، تنطبق بالمثل على الحق الضماني الاحتيازي في المخزون (القانون النموذجي، المادة ٣٨، الخيار باء، الفقرة ١). فعلى غرار

الحواسب، ستكون للبائع "غين" الأولوية على المصرف "صاد" في الورق إذا سجل البائع "غين" إشعاراً في السجل بعد أن يسلم الورق إلى الشركة "سين"، وذلك في غضون المدة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة.

٢٨١- وبناءً على ذلك، ينبغي للمصرف "صاد" أن يتوخى الحذر إذا كان يعتزم إقراض أموال على أساس قيمة الحواسب والورق التي ستشتريهما الشركة "سين" بافتراض أنه سيكون صاحب الحق الضماني الأعلى مرتبةً لأنه سجل أولاً. وينبغي له، كي يتأكد من أنه يحظى بالأولوية في الحواسب والورق، أن يجري بحثاً في السجل بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة لمعرفة ما إذا كان دائن مضمون احتيازي، مثل البائع "غين"، قد سجل إشعاراً يشمل الموجودات (انظر القسم الأول-جيم-٢). بيد أن هذا قد لا يكون ضرورياً فيما يتعلق بالورق إذا اختارت الدولة المشترعة الخيار ألف، لأن البائع "غين" سيتعين عليه إخطار المصرف "صاد" بأنه يأخذ حقاً ضمانياً في الورق حتى يحظى بالأولوية.

٢٨٢- ولا يحتاج الدائن المضمون، الذي يقدم تمويلاً يتيح للمانح أن يحتاز حقاً في موجودات للأغراض الشخصية أو العائلية أو المنزلية ("السلع الاستهلاكية")، إلى اتخاذ أي خطوات كي تكون له الأولوية على الدائن المضمون غير الاحتيازي المنافس (القانون النموذجي، المادة ٣٨، الخيار ألف، الفقرة ٣، والخيار باء، الفقرة ٢).

٤- إعسار المانح

المثال ٢٤: يقدم المصرف "صاد" قرضاً إلى الشركة "سين"، ويأخذ حقاً ضمانياً في مخزونات ومستحقات الشركة "سين" كضمان للقرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل. وفي مرحلة لاحقة، تتعثر الشركة "سين". وتقوم الشركة "سين" بإجراءات لإقرار الإعسار.

٢٨٣- إذا كان حق ضماني قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فهو يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حتى وإن أصبح المانح معسراً. ولا يؤثر بدء إجراءات الإعسار بشأن المانح أيضاً على أولوية الحق الضماني، ما لم يكن قانون الإعسار للدولة المشترعة يعطي الأولوية إلى مطالبين آخرين (القانون النموذجي، المادة ٣٥). فعلى سبيل المثال، يجوز أن يُعطى ممثل الإعسار الأولوية لاسترداد تكاليف إجراءات الإعسار.

٢٨٤- وفي المثال ٢٤، سيُعترف بالحق الضماني للمصرف "صاد" في إجراءات الإعسار، وسيحتفظ بأولويته ما لم يكن قانون الإعسار للدولة المشترعة ينص على خلاف ذلك.

٥- المطالبات ذات الأفضلية

المثال ٢٥: يقدم المصرف "صاد" قرضاً إلى الشركة "سين"، ويأخذ حقاً ضمانياً في مخزونات الشركة "سين" ومستحقاتها كضمان للقرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل. وتتعثّر الشركة "سين" في إدارة تدفقاتها النقدية، ومن ثم تتأخر في سداد ما عليها من ضرائب وأجور موظفيها.

٢٨٥- من منظور السياسة العامة، يجوز للدولة المشترعة أن تعطي بعض المطالبات أولوية على الحق الضماني، حتى لو كان الحق الضماني قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (القانون النموذجي، المادة ٣٦). ويشار إلى هذه المطالبات، التي تنشأ بمقتضى القوانين الأخرى، بتعبير "المطالبات ذات الأفضلية" في القانون النموذجي. ومن الأمثلة على المطالبات ذات الأفضلية المطالبات بالضرائب غير المسددة ومطالبات الموظفين بأجورهم غير المدفوعة. ويُقترح أن النص على تلك المطالبات بطريقة واضحة ومحددة عندما تعتمد الدولة المشترعة القانون النموذجي، مع تحديد سقف لقيمة المطالبات التي ستحظى بالأولوية.

٢٨٦- وينبغي للدائن المضمون أن يتحقق مما إذا كانت الدولة المشترعة تعطي أفضلية لبعض المطالبات وما هي أنواعها، لأن هذه المطالبات يمكن أن تؤثر على حقه الضماني. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة المشترعة في المثال ٢٥ تعطي أفضلية للمطالبات المتعلقة بالضرائب غير المسددة حتى ١٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني وبالأجور غير المدفوعة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر لكل موظف فينبغي للمصرف "صاد" أن يحسب المبلغ الإجمالي المحتمل لتلك المطالبات ويخصمه من مبلغ الائتمان الذي كان سوف يوافق على تقديمه بدونها (انظر الفقرتين ٨ و ٩ من عينة استبيان توحي العناية في المرفق الثالث).

٦- الدائن بحكم قضائي

المثال ٢٦: يقدم المصرف "صاد" قرضاً غير مضمون إلى الشركة "سين". ولا تسدد الشركة "سين" القرض عند استحقاقه، ويستصدر المصرف "صاد" من المحكمة حكماً يلزمها بالدفع. ويلزم قانون الدولة المشترعة الدائن، الذي حصل على حكم قضائي ويعتزم إنفاذه في موجودات، بأن يسجل إشعاراً بالحكم في السجل. وتقترض الشركة "سين" أموالاً من المصرف "غين" الذي يأخذ حقاً ضمانياً في مطبعة الشركة "سين" كضمان للقرض. ويسجل المصرف "غين" إشعاراً في السجل.

٢٨٧- يجوز أن تكون للدائن، الذي حصل من المحكمة على حكم أو أمر قضائي مؤقت لسداد المبلغ المستحق ("الدائن بحكم قضائي")، الأولوية على الدائن المضمون إذا اتخذ الدائن بحكم قضائي الخطوات التي تحددها الدولة المشترعة.

٢٨٨- وإذا اتخذ الدائن بحكم قضائي تلك الخطوات ضد الموجودات المرهونة قبل أن يجعل الدائن المضمون حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، تكون للدائن بحكم قضائي الأولوية على الدائن المضمون (القانون النموذجي، المادة ٣٧ (١)). ففي المثال ٢٦، إذا سجل المصرف "صاد" حكمه القضائي في السجل قبل أن يسجل المصرف "غين" إشعاره، فسوف تكون الأولوية للمصرف "صاد". أما إذا سجل المصرف "غين" إشعاره أولاً، فسوف تكون الأولوية للمصرف "غين"، وسوف يخضع حق المصرف "صاد" في المطبعة للحق الضماني للمصرف "غين".

٢٨٩- وحتى عندما يجتاز الدائن بحكم قضائي حقاً في الموجودات، يمكن أن تكون الأولوية للدائن المضمون إذا جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يكتسب الدائن بحكم قضائي حقه أو في نفس الوقت. بيد أن تلك الأولوية تكون محدودة (القانون النموذجي، المادة ٣٧ (٢)). ففي المثال ٢٦، إذا سجل المصرف "غين" إشعاره قبل أن يجتاز المصرف "صاد" حقاً في المطبوعة، تكون الأولوية للمصرف "غين". بيد أن أولويته تكون مقتصرة على المبلغ الذي قدمه بالفعل إلى الشركة "سين" وأي مبلغ آخر يكون قد التزم بتقديمه قبل أن يخطر المصرف "صاد" بأنه سجل إشعاراً بحكم قضائي في السجل. ويحول هذا الشرط دون قيام المصرف "غين" بزيادة المبلغ المستحق على الشركة "سين" دون مبرر بعد أن يتبين له أن دائناً بحكم قضائي يتخذ الخطوات اللازمة للحصول على حقوق في الموجودات المرهونة.

٢٩٠- وينبغي للدائن بحكم قضائي أن يجري بحثاً في السجل قبل وبعد الحصول على الحكم للتحقق مما إذا كانت هناك أي إشعارات متعلقة بموجودات المدين. ويمكن لهذا أن يساعد الدائن بحكم قضائي على تحديد الموجودات التي سيتم إنفاذ الحكم القضائي عليها. وينبغي للدائن بحكم قضائي أيضاً أن يتخذ الخطوات المطلوبة في الدولة المشترعة ويخطر أي دائن مضمون ذي صلة بأنه اتخذ تلك الخطوات. وينبغي القيام بهذين الأمرين في أقرب وقت ممكن لزيادة فرص الاسترداد إلى الحد الأقصى.

٢٩١- وعلى المنوال نفسه، ينبغي للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً في السجل في أقرب وقت ممكن لكي تكون له الأولوية على أي دائنين بحكم قضائي محتملين. وينبغي له أن يتأكد من تسجيل إشعار قبل أن يتخذ الدائن بحكم قضائي الخطوات اللازمة في الدولة المشترعة، وقبل أن يجتاز الدائن بحكم قضائي الحقوق في الموجودات. ومن شأن ذلك أن يزيد من احتمال أن تكون لحقه الضماني الأولوية على حق الدائن بحكم قضائي، وإن جاز أن تكون أولوية الحق الضماني محدودة.

زاي مكرراً- انقضاء الحق الضماني

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر فيما إذا كانت الأمثلة والتعليقات التالية على انقضاء الحق الضماني ينبغي أن تُدرج في الدليل العملي، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد موضعها فيه. وهي مدرجة في هذه المرحلة في القسم زاي-مكرراً وفقاً لدورة عمر المعاملة المضمونة. ويناقش موضوع انقضاء الحق الضماني أيضاً في القسم الثاني-باء-٤، في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عندما يكون هناك مطالب منافس أعلى مرتبة، وفي القسمين ثانياً-هاء-٩ و ١٠ في سياق الحالات التي تستوجب تسجيل الإشعار بالإلغاء.]

المثال ٢٧-ألف: تحصل الشركة "سين" على قرض من المصرف "صاد". ويأخذ المصرف "صاد" حقاً ضمانيّاً في مطبوعة الشركة "سين" كضمان للقرض. وتسدد الشركة "سين" مبلغ القرض بالكامل.

المثال ٢٧-باء: تشتري الشركة "سين" معدات حفر من البائع "عين". وتمنح شروط البيع للشركة "سين" ٣٠ يوماً لسداد ثمن معدات الحفر، وتنص على أن يحتفظ البائع "عين" بملكية معدات الحفر حتى تسدد الشركة "سين" ثمن الشراء كاملاً. وتسدد الشركة "سين" المبلغ بالكامل بعد ٢٠ يوماً.

المثال ٢٧-جيم: تحصل الشركة "سين" على قرض متجدد من المصرف "صاد" يمكن للشركة "سين" بموجبه أن تسحب قروضاً من وقت إلى آخر عندما تحتاج إلى أموال لشراء مخزونات أو دفع المصروفات الأخرى. ويأخذ المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في جميع المخزونات والمستحقات الحاضرة والأجلة للشركة "سين" كضمانة للقرض المتجدد.

٢٩٢- ينقضي الحق الضماني عندما تُستوفى جميع الالتزامات المضمونة بالكامل ولا يكون على الدائن المضمون أي التزام بتقديم مزيد من الالتمانات المضمونة بذلك الحق الضماني (القانون النموذجي، المادة ١٢). وفي المثال ٢٧-ألف، ينقضي الحق الضماني للمصرف "صاد" مع سداد الشركة "سين" لقيمة القرض بالكامل، ما لم يكن هناك التزام مستمر من المصرف "صاد" بتقديم ائتمان مضمون آخر. وفي المثال ٢٧-باء، ينقضي الحق الضماني للبائع "عين" مع سداد الشركة "سين" ثمن الشراء بالكامل. وفي المقابل، لا ينقضي الحق الضماني للمصرف "صاد" في المثال ٢٧-جيم لمجرد أن الشركة "سين" سددت القرض المتجدد بالكامل، إذا ما ظل المصرف "صاد" ملتزماً بتقديم قرض ائتماني آخر إليها.

٢٩٣- وعندما ينقضي الحق الضماني، يكون الدائن المضمون، الذي سجل إشعاراً أولياً، مطالباً بأن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء لإعلان انقضاء ذلك الحق (انظر القسمين ثانياً-٩ و ١٠). فإذا كان الدائن المضمون قد جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الموجودات المرهونة، وجب عليه أن يعيد الموجودات إلى المانح.

حاء- كيفية إنفاذ الحق الضماني

١- التقصير والخيارات المتاحة للدائن المضمون

٢٩٤- وقوع التقصير هو لحظة فارقة في المعاملة المضمونة. فهو اللحظة التي سيعتمد فيها الدائن المضمون أكثر من أي وقت آخر على نفاذ حقه الضماني. ومن ضرور التقصير الشائعة في الاتفاقات الضمانية تخلف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون، وإن كان من الممكن أن تتفق الأطراف أيضاً على حالات أخرى من التقصير في الاتفاق الضماني (انظر القسم دال-٣).

٢٩٥- وعند وقوع التقصير، يمكن للدائن المضمون أن يتخذ عدداً من الخطوات. فعلى سبيل المثال، يمكن للدائن المضمون أن يعرض إعادة هيكلة جدول السداد، أو أخذ المزيد من الضمانات في موجودات أخرى، أو إحالة حقوقه في الالتزام المضمون وكذلك الحق الضماني إلى طرف ثالث. وقد تكون هذه الخيارات مفضلة على إنفاذ الحق الضماني، وخصوصاً إذا جاز أن تكون العائدات المتوقعة من الإنفاذ أقل مما هو مطلوب للوفاء بالالتزام المضمون بالكامل، على اعتبار أن الدائن المضمون قد لا يتاح له، خلافاً لذلك، أن يسترد جميع مستحقاته.

٢٩٦- وينبغي أن يكون لدى الدائن المضمون فهم جيد للكيفية التي يمكن بها إنفاذ حقه الضماني. بمقتضى القانون النموذجي. ومن المهم امتلاك هذا الفهم في بداية المعاملة، لأنه سيساعد الدائن المضمون على تقدير قيمة الموجودات المرهونة. ومن المهم امتلاك هذا الفهم أيضاً في حالة التقصير، لأنه سيساعد الدائن المضمون على أن يقرر ما إذا كان سينفذ حقه الضماني. ويقدم هذا الجزء إرشادات بشأن خيارات الإنفاذ المتاحة للدائن المضمون في إطار القانون النموذجي.

٢- أساسيات الإنفاذ

أحكام القانون النموذجي والاتفاق الضماني

٢٩٧- يتيح الحق الضماني للدائن المضمون استرجاع مستحقاته من قيمة الموجودات المرهونة. ويتضمن القانون النموذجي عدداً من الأحكام بشأن الكيفية التي ينبغي للدائن المضمون أن يتصرف بها في هذا الشأن. ويمكن للاتفاق الضماني أن يوفر أيضاً خيارات أخرى للدائن المضمون لإنفاذ حقه الضماني.

٢٩٨- ويمكن لقوانين أخرى أيضاً أن تؤثر في خيار الإنفاذ المتاح أمام الدائن المضمون. وهي قد توفر خيارات إضافية (على سبيل المثال، من خلال السماح للدائن المضمون بأن يبيع منشأة المانح بكاملها، انظر القسمين الثاني-ألف-٤ و٦)، أو قد تحد من إنفاذ الحق الضماني أو تقيده تجاه أشخاص معينين أو موجودات معينة (انظر عموماً القسم الأول-جيم-٥).

الإنفاذ خارج إطار المحكمة

٢٩٩- يمكن للدائن المضمون أن يمارس حقوقه اللاحقة للتقصير بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى تحددها الدولة المشترعة. بيد أن الدائن المضمون غير مضطر للتوجه إلى المحكمة، ويمكنه بدلاً من ذلك إنفاذ حقه الضماني بنفسه (القانون النموذجي، المادة ٧٣ (١)). وقد يشكل هذا تغييراً كبيراً في العديد من الولايات القضائية. ومن الممكن أن يتيح الإنفاذ خارج نطاق القضاء للدائن المضمون أن يسترد مستحقاته بمزيد من السرعة والكفاءة. بيد أن القانون النموذجي يفرض شروطاً بشأن الكيفية التي يمكن بها للدائن المضمون أن يضلع بعملية الإنفاذ خارج نطاق القضاء للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر إساءة الاستعمال.

سبل مختلفة لإنفاذ الحق الضماني

٣٠٠- يوفر القانون النموذجي للدائن المضمون عدداً من السبل لإنفاذ حقه الضماني. فعلى سبيل المثال، يمكن للدائن المضمون القيام بما يلي:

- بيع الموجودات المرهونة واسترداد ما هو مستحق له من العائدات؛
- تأجير الموجودات المرهونة أو الترخيص باستخدامها، واسترداد ما هو مستحق له من الإيجار أو الإتاوات؛

- احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء كلياً أو جزئياً بالملبغ المستحق.

٣٠١- وسيتوقف اختيار الدائن المضمون لكيفية الإنفاذ على عدد من العوامل، منها نوع الموجودات والظروف التجارية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن موجودات ملموسة، فسيكون الخيار الأشيع للدائن المضمون احتياز الموجودات ثم التصرف فيها، عادةً عن طريق البيع. وإذا كانت الموجودات المرهونة غير ملموسة، يمكن للدائن المضمون أيضاً أن يتصرف فيها، ولكن لديه خيارات أخرى أيضاً. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن مستحق، يمكن للدائن المضمون تحصيل المستحق مباشرة من المدين به (القانون النموذجي، المادة ٨٢). ومن الممكن أن يتيح هذا للدائن المضمون استرداد قدر أكبر من قيمة المستحق مقارنةً بما كان سيحصله من البيع. وإذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن حساب مصرفي، يمكن للدائن المضمون أن يسحب الرصيد المودع في الحساب المصرفي واستخدامه في سداد الالتزام المضمون.

٣٠٢- وينبغي للدائن المضمون أن يمارس حقوقه الإنفاذية بمقتضى القانون النموذجي بحسن نية وعلى نحو معقول تجارياً، بصرف النظر عن الخيار الذي يتخذه (القانون النموذجي، المادة ٤).

٣- خطوة أولية في الإنفاذ - الاحتياز

المثال ٢٨: الشركة "سين" تعمل في مجال النقل. ويقدم المصرف "صاد" قرضاً إلى الشركة "سين". وتمنح الشركة "سين" المصرف "صاد" حقاً ضمائماً في شاحنتها لضمان القرض. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل، ولا يجتاز الشاحنات. وفي وقت لاحق، تتخلف الشركة "سين" عن سداد القرض. ويرغب المصرف "صاد" في إنفاذ حقه الضمائي.

٣٠٣- إن أول ما سيتعين على المصرف "صاد" القيام به لإنفاذ حقه الضمائي هو احتياز الشاحنات. ويحق للمصرف "صاد" احتياز الشاحنات ما لم يجترها بالفعل شخص لديه حق أعلى مرتبة، مثل المطالب المنافس الأعلى مرتبة (القانون النموذجي، المادة ٧٧ (١)).

٣٠٤- ومن الخيارات المتاحة للمصرف "صاد" تقديم طلب إلى محكمة للحصول على الحيازة. وسيسمح الأمر الصادر من المحكمة للمصرف "صاد" بأن يأخذ الشاحنات حتى وإن رفضت الشركة "سين". وقد يكون اللجوء إلى المحكمة خياراً فعالاً إذا امتنع المانح عن تسليم الموجودات. غير أن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى تأخير ويثير مشاكل، وخصوصاً إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو كانت قيمتها تنخفض بسرعة.

٣٠٥- ولهذا السبب، يرجح أن يفضل المصرف "صاد" احتياز الشاحنات بنفسه، دون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى. بيد أن على المصرف "صاد"، من أجل الاحتياز، أن يلي ثلاثة شروط (القانون النموذجي، المادة ٧٧ (٢)). وتحقق هذه الشروط التوازن بين حقوق الدائن المضمون والمانح، وتهدف إلى حماية المصلحة العامة من خلال ضمان إجراء عمليات الإنفاذ على نحو قانوني وسلمي.

- أولاً، يتعين على الشركة "سين" الموافقة كتابياً. وعادةً ما تكون هذه الموافقة مشمولة في الاتفاق الضماني، ولكن يمكن أيضاً أن تُعطى في وقت لاحق.
- ثانياً، يجب على المصرف "صاد" أن يبلغ الشركة "سين" (وأي شخص آخر يملك الشاحنات) بشكل مسبق بأن الشركة "سين" مقصورة وبأنه يعترض احتياز الشاحنات. بيد أن الدائن المضمون لا يكون مضطراً للقيام بذلك إذا كانت الموجودات المرهونة قابلة للتلف أو يمكن أن تتدن قيمتها بسرعة (القانون النموذجي، المادة ٧٧ (٣)).
- ثالثاً، يجوز للمصرف "صاد" أن يحتاز الشاحنات إذا لم يعترض الشخص الحائز لها. أما إذا اعترض ذلك الشخص، فسيضطر المصرف "صاد" إلى تقديم طلب إلى محكمة للحصول على الحيابة.

٣٠٦- ويجق للدائن المضمون، الذي لديه حق ضماني في أكثر من موجود واحد، أن يحجز على جميع الموجودات من أجل إنفاذ حقه الضماني. بيد أنه إذا احتاز أكثر من موجود واحد وكانت قيمة أحدها فقط كافية لتغطية الالتزام المضمون، يمكن اعتباره قد أحل بالتزامه بممارسة حقوقه بنية حسنة وعلى نحو معقول تجارياً (القانون النموذجي، المادة ٤). وهذا قد يجعل الدائن المضمون مسؤولاً عن الأضرار أو العواقب الأخرى التي قد تحدث، وهو ما يُترك للقوانين الأخرى للدولة المشترعة.

٤- التصرف في الموجودات المرهونة

٣٠٧- بمجرد حصول المصرف "صاد" على حيابة الشاحنات، سيرغب في استخدامها لاسترداد ما يستحق له بأسرع ما يمكن. وفي معظم الحالات، سيرغب المصرف "صاد" في بيع الشاحنات حتى يستخدم عائدات البيع لاسترداد ما يستحق له.

٣٠٨- ومن الخيارات المتاحة أن يقدم المصرف "صاد" طلباً إلى محكمة لمباشرة البيع. وعندئذ سيلزم أن يكون البيع وفقاً للقواعد ذات الصلة التي حددها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة ٧٨ (٢)). وفي حين أن للبيع الذي تشرف عليه المحكمة مزاياه، فإنه قد لا يكون دائماً ملائماً أو الخيار الأنسب.

٣٠٩- وكبديل عن ذلك، يمكن للمصرف "صاد" أن يبيع الشاحنات بنفسه من دون اللجوء إلى محكمة. ويمكن للمصرف "صاد" أن يحدد طريقة البيع وأسلوبه ووقته ومكانه وسائر الجوانب المتعلقة به، بما في ذلك ما إذا كان التصرف في الشاحنات سيكون بشكل فردي أو بشكل جماعي (القانون النموذجي، المادة ٧٨ (٣)).

٣١٠- وقبل أن يشرع المصرف "صاد" في بيع أي من الحافلات بنفسه، يجب عليه أن يوجه إشعاراً إلى الأشخاص التاليين بعزمه المضي قدماً في البيع (القانون النموذجي، المادة ٧٨ (٣)):

- المانح (الشركة "سين") والمدين (إذا كان مختلفاً عن الشركة "سين")؛

- أي شخص لديه حق في أي من الشاحنات يكون قد أبلغ المصرف "صاد" بحقه كتابياً قبل أن يخطر المصرف "صاد" الشركة "سين"؛
 - أي دائن مضمون آخر سجل حقاً ضمانياً منافساً في أي من الشاحنات قبل أن يخطر المصرف "صاد" الشركة "سين"؛
 - أي دائن مضمون آخر تكون أي من الشاحنات في حوزته عند حصول المصرف "صاد" على حيازتها.
- ٣١١- وينبغي للمصرف "صاد" أن يوجه إشعاراً إلى أولئك الأشخاص قبل البيع (المدة الزمنية تحددها الدولة المشترعة). وينبغي أن يتضمن الإشعار المعلومات التالية (القانون النموذجي، المادة ٧٨ (٥)):

- وصفاً للشاحنات؛
 - بياناً بالمبلغ الذي ينبغي دفعه إلى المصرف "صاد" للوفاء بالالتزام المضمون (بما في ذلك الفوائد المصرفية وتكاليف الإنفاذ المعقولة)؛
 - بياناً يفيد بأن المانح (الشركة "سين") أو أي شخص آخر لديه حق في أي من الشاحنات أو المدين (إذا كان مختلفاً عن الشركة "سين") يجوز له إنهاء البيع بدفع المبلغ المستحق بالكامل، بما في ذلك تكاليف الإنفاذ المعقولة (القانون النموذجي، المادة ٧٥)؛
 - التاريخ الذي ستباع الشاحنات بعده؛
 - وقت البيع المقترح ومكانه وطريقته.
- ٣١٢- ويمكن الإشعار المتلقين من التحقق مما إذا كان البيع سيجري في ظروف معقولة تجارياً. وإذا لم يتم البيع وفقاً لشروط معقولة تجارياً، يمكن مطالبة الدائن المضمون بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تجاوزاته. بيد أن المانح والأطراف المعنية الأخرى لا يجوز لهم الطعن في صحة البيع إلا إذا ثبت أن مشتري الموجود المرهون كان على علم بأن البيع ينتهك حقوق المانح أو الأطراف المعنية. ويمكن الاطلاع على نموذج إشعار في المرفق التاسع.

٥- سبل الإنفاذ الأخرى

تأجير الموجودات المرهونة

- ٣١٣- قد لا يكون من الممكن أو المستصوب دائماً للدائن المضمون أن يسترد الأموال المستحقة له بالتصرف في الموجودات المرهونة. فعلى سبيل المثال، قد لا تكون هناك سوق ثانوية مناسبة للموجودات، كما أنه قد يتعذر العثور على مشترٍ بوسائل أخرى. وسيعني هذا أن بيع الموجودات المرهونة لن يفضي إلى سعر مناسب. وفي تلك الظروف، يمكن للمصرف "صاد" إنفاذ حقه الضماني بطريقة مختلفة. فمثلاً، قد يقرر المصرف "صاد" تأجير الشاحنات وخصم مدفوعات الإيجار من المبلغ المستحق. ولتحقيق ذلك، يجب على المصرف "صاد" أن يتبع نفس الإجراءات المطلوبة من أجل التصرف في الموجودات المرهونة.

احتياز الموجودات المرهونة

٣١٤- قد يعرض المصرف "صاد" احتياز الشاحنات بنفسه على سبيل الوفاء الكامل أو الجزئي بمسحقاته. ويمكن للشركة "سين" أيضاً تقديم عرض مماثل. وفي كلتا الحالتين، يصبح المصرف "صاد" عندئذ مالكاً للشاحنات، وتستخدم قيمتها للتعويض عن المبلغ المستحق. وتكمن مزية هذه الطريقة في أن المصرف "صاد" يكتسب جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بملكية الشاحنات ويمكنه التصرف فيها بحرية في وقت لاحق، إذا كان يرغب في ذلك.

٣١٥- ويضع هذا الخيار الإنفاذي لضمانات إجرائية مماثلة لضمانات بيع الموجودات المرهونة (القانون النموذجي، المادة ٨٠). وينبغي أن يكون اقتراح المصرف "صاد" احتياز الشاحنات كتابياً، وأن يُرسل إلى نفس الأشخاص المطلوب إخطارهم ببيع الموجودات المرهونة (القانون النموذجي، المادة ٨٠ (٢)).

٣١٦- وينبغي أن يتضمن الاقتراح المعلومات التالية (القانون النموذجي، المادة ٨٠ (٣)):

- بياناً بالمبلغ المطلوب للإيفاء بالالتزام المضمون (بما في ذلك الفائدة المصرفية وتكاليف الإنفاذ المعقولة) في وقت تقديم الاقتراح؛
- وصفاً للشاحنات باعتبارها الموجودات المرهونة؛
- ما إذا كان المصرف "صاد" يعترف احتياز الشاحنات على سبيل الإيفاء الكلي أو الجزئي بالالتزام المضمون؛
- بياناً يفيد بأنه يجوز للشركة "سين" أو لأي شخص آخر لديه حق في أي من الشاحنات أو المدين (إذا كان مختلفاً عن الشركة "سين") إنهاء الاحتياز بدفع المبلغ المستحق بالكامل، بما في ذلك تكاليف الإنفاذ المعقولة؛
- التاريخ الذي من بعده سوف يحتاز المصرف "صاد" الشاحنات.

٣١٧- ويمكن الاطلاع على عينة نموذج اقتراح احتياز الموجود المرهون في المرفق العاشر.

٣١٨- وتختلف الشروط الأخرى التي يتعين على المصرف "صاد" الوفاء بها لاحتياز الشاحنات رهناً بما إذا كان الاحتياز على سبيل الوفاء الكامل أو الجزئي. بما هو مستحق للمصرف "صاد". فإذا كان على سبيل الوفاء الكامل بما هو مستحق للمصرف "صاد"، احتاز المصرف "صاد" الشاحنات ما لم يعترض أحد متلقي الاقتراح كتابياً في غضون مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة ٨٠ (٤)). أما إذا كان على سبيل الوفاء الجزئي، بما هو مستحق للمصرف "صاد"، فلا يحتاز المصرف "صاد" الشاحنات إلا إذا وافق جميع متلقي الاقتراح كتابياً في غضون مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة ٨٠ (٥)). وإذا لم تُستوف هذه الشروط، فسيتعين على مصرف "صاد" الاعتماد على طريقة إنفاذ مختلفة بدلاً من ذلك.

تحصيل المدفوعات

٣١٩- إذا كانت الموجودات المرهونة عبارة عن مستحق أو صك قابل للتداول أو حساب مصرفي، يمكن للدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني عن طريق تحصيل المدفوعات مباشرة من المدين بالمستحق أو الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو المؤسسة الودیعة (القانون النموذجي، المادة ٨٢).

المثال ٢٩: تبیع الشركة "سين" أجهزة منزلية لمطوري المنازل. وهي تبیع الكثير من أجهزتها بالقسط حيث يدفع المطورون ثمن الأجهزة المترتبة على مدى فترة من الوقت. وتحتاج الشركة "سين" إلى أموال من وقت إلى آخر لسداد نفقاتها التشغيلية. ويوفر المصرف "صاد" إلى الشركة "سين" تسهلاً ائتمانياً يمكن للشركة "سين" بموجبه أن تأخذ قرضاً عندما تحتاج إلى المال. ويأخذ المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في جميع المستحقات الحاضرة والآجلة للشركة "سين" كضمانة للتسهيل الائتماني. وتتخلف الشركة "سين" عن السداد. ويرغب المصرف "صاد" في إنفاذ حقه الضماني في المستحقات.

٣٢٠- في المثال ٢٩، يمكن للمصرف "صاد" تحصيل المدفوعات من زبائن الشركة "سين" واستخدام المدفوعات لاسترداد ما هو مستحق له بدلاً من بیع المستحقات. ومع ذلك، لا بد أن يدرك المصرف "صاد" أن حقه في تحصيل المدفوعات يخضع لأحكام القانون النموذجي لحماية المدينين بالمستحق (القانون النموذجي، المواد ٦١-٦٧، وانظر القسم الثاني-باء-١٠، والمثال ١٠).

٣٢١- ولا تنطبق أحكام الإنفاذ المنصوص عليها في القانون النموذجي على عمليات النقل التام للمستحقات (القانون النموذجي، المادة ١ (٢)). ويعود ذلك إلى عدم انطوائها على التزام مضمون. ويحق للمنقول إليه نقلاً تاماً أن يُحصل قيمة المستحق في أي وقت بعد أن يصبح السداد مستحقاً (القانون النموذجي، المادة ٨٣). ويعود ذلك إلى أن المنقول إليه نقلاً تاماً هو مالك المستحق، ويحق له الاحتفاظ بكل ما يحصله، بغض النظر عن المبلغ الذي دفعه لقاء المستحق. وبعبارة أخرى، فإن المنقول إليه نقلاً تاماً يتحمل مخاطر عدم القدرة على تحصيل القيمة الاسمية للمستحق، ولا يكون المنقول إليه نقلاً تاماً مضطراً إلى أن يعيد إلى الناقل أي مبلغ يحصلها تزيد عن المبلغ الذي سدده هو لقاء المستحق (انظر القسم الثاني-ألف-٩، والمثال ٩).

٦- إنهاء عملية الإنفاذ

المثال ٣٠: يأخذ المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في مطبعة الشركة "سين" لضمان القرض الذي قدمه إليها. ويقدم المصرف "غين" أيضاً قرضاً إلى الشركة "سين" ولكنه لا يأخذ حقاً ضمانياً في أي من موجوداتها.

وفي وقت لاحق، تتخلف الشركة "سين" عن سداد القرض. ويحتاز المصرف "صاد" المطبعة، ويخطط لبيعها عن طريق المزاد العلني. ويرغب المصرف "غين" في تقديم ائتمان إضافي إلى الشركة "سين" حتى تتمكن من سداد القرض إلى المصرف "صاد".

٣٢٢- يمكن للشخص المتضرر (المانح، أو أي شخص آخر لديه حق في الموجودات المرهونة، أو المدين) أن ينهي عملية الإنفاذ بأن يسدد إلى الدائن المضمون ما يستحق له، بما في ذلك أي تكاليف إنفاذ معقولة (القانون النموذجي، المادة ٧٥ (١)).

٣٢٣- وفي المثال ٣٠، يتأثر المصرف "غين" بعملية الإنفاذ بصفته دائناً غير مضمون للشركة "سين". ويمكن للمصرف "غين" أن ينهي عملية الإنفاذ بتقديم أموال إلى الشركة "سين" واتخاذ الترتيبات الخاصة باستخدام الشركة "سين" الأموال كي تسدد للمصرف "صاد" المبلغ المستحق له زائداً أي تكاليف إنفاذ معقولة (على سبيل المثال، التكاليف التي قد يكون المصرف "صاد" تكبدها لاستعادة حيازة المطبعة وتخزينها). بيد أنه من الضروري أن يتم ذلك قبل أن يرم المصرف "صاد" اتفاقاً مع طرف ثالث لبيع المطبعة (القانون النموذجي، المادة ٧٥ (٢)).

٧- تولى عملية الإنفاذ

المثال ٣١: السيدة "سين" تدير أحد المطاعم. ويقدم المصرف "صاد" إلى السيدة "سين" قرضاً يستحق السداد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١. ويأخذ المصرف "صاد" حَقاً ضامانياً في أجهزة المطبخ التابعة للسيدة "سين". ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

ثم تحصل السيدة "سين" على قرض آخر من المصرف "غين" الذي يأخذ هو أيضاً حَقاً ضامانياً في نفس أجهزة المطبخ. ويسجل المصرف "صاد" إشعاراً في السجل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويستحق سداد القرض المقدم من المصرف "غين" في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٢١، تعجز السيدة "سين" عن سداد قرض المصرف "غين".

٣٢٤- في المثال ٣١، تكون السيدة "سين" مقصّرة بموجب اتفاق القرض مع المصرف "غين"، ولكنها ليست مقصّرة بعد بموجب اتفاق القرض الذي أبرمته مع المصرف "صاد" حيث إن السداد لا يستحق حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١. بيد أن الحق الضماني للمصرف "غين" لا يحظى بالأولوية على الحق الضماني للمصرف "صاد" لأن الإشعار ذا الصلة سُجِّلَ في وقت لاحق.

٣٢٥- وفي ظل هذه الظروف، يمكن للمصرف "غين" إنفاذ حقه الضماني، إلا أن حقه في أجهزة المطبخ يخضع لحقوق المصرف "صاد" باعتباره الدائن المضمون الأعلى مرتبة. ويمكن للمصرف "صاد" أيضاً، باعتباره الدائن المضمون الأعلى مرتبة، أن يتولّى عملية الإنفاذ في أي وقت قبل إتمام الإنفاذ (القانون النموذجي، المادة ٧٦).

٣٢٦- وفي حين أن القانون النموذجي يتيح للدائن المضمون الأعلى مرتبةً هذا الحق في تولي الإنفاذ، ينبغي للدائن المضمون التأكد من أن بإمكانه تولي الإنفاذ وحماية حقوقه في هذه الأنواع من الحالات بالنص في الاتفاق الضماني على أنه إذا بدأ أي طرف ثالث بإنفاذ مطالبة بشأن الموجودات المرهونة، يكون هذا بمثابة تقصير (انظر القسم دال-٣).

٨- توزيع العائدات والحقوق المكتسبة بعد الإنفاذ

المثال ٣٢: في المثال ٣١، يتولى المصرف "صاد" الإنفاذ، ويبيع أجهزة المطبخ للسيدة "ضاد". مبلغ ١٥٠.٠٠٠ ين. وكان مبلغ قرض المصرف "صاد" ١٠٠.٠٠٠ ين. ويستحق المصرف "صاد" مبلغ ٥.٠٠٠ ين قيمة الفائدة غير المسددة. وتكبد المصرف "صاد" أيضاً مبلغ ١٠.٠٠٠ ين قيمة نفقات الإنفاذ. ويستحق المصرف "غين" مبلغ ٥٠.٠٠٠ ين.

توزيع العائدات

٣٢٧- لا يُسمح للدائن المضمون الذي يتولى إنفاذ حقه الضماني بأن يحتفظ إلا بالمبلغ المستحق له زائداً تكاليف الإنفاذ المعقولة. فإذا كان هناك فائض، وجب على الدائن المضمون دفعه لأي مطالب منافس أدنى مرتبةً كان قد أخطر الدائن المضمون بمطالبته وبمبلغ مطالبته. وإذا بقي أي رصيد، يجب على الدائن المضمون أن يدفع ذلك الرصيد إلى المانح.

٣٢٨- وفي المثال ٣٢، يُنفذُ المصرف "صاد" حقه الضماني عن طريق بيع أجهزة المطبخ، وهو المسؤول عن توزيع العائدات. ويمكن للمصرف "صاد" الاحتفاظ بمبلغ ١٠.٠٠٠ ين لتغطية تكاليف الإنفاذ التي تكبدها و ١٠٥.٠٠٠ ين لسداد المبالغ المستحقة له. بيد أن على المصرف "صاد" عندئذ أن يدفع المبلغ المتبقي، وهو ٣٥.٠٠٠ ين، إلى المصرف "غين". وكسبيل بديل، يمكن للمصرف "صاد" أن يدفع ذلك المبلغ المتبقي إلى محكمة أو سلطة أخرى لتوزيعه وفقاً لتواعد الأولوية (القانون النموذجي، المادة ٧٩).

حقوق المشتري

٣٢٩- سوف تأخذ السيدة "ضاد"، بصفتها مشتري الموجودات المرهونة التي بيعت في سياق عملية الإنفاذ (البيع الإنفاذي)، أجهزة المطبخ خالصة من الحقوق الضمانية، ما لم يكن هناك حق ضماني في تلك الأجهزة له الأولوية على الحق الضماني للمصرف "صاد" (القانون النموذجي، المادة ٨١ (٣)). ولا يعود بإمكان أي مطالب منافس أدنى مرتبةً (المصرف "غين" مثلاً) المطالبة بأي حق في أجهزة المطبخ بعد أن تكون قد بيعت إلى السيدة "ضاد"، وهو ما يحمي مشتري الموجودات في سياق عملية البيع الإنفاذي.

٣٣٠- ويظل على المشتري في سياق عملية البيع الإنفاذي أن يتحقق مما إذا كان هناك أي دائنين مضمونين قد تكون لهم أولوية على الدائن المضمون المُنفذ. ففي المثال ٣٢، لو لم يكن المصرف "صاد" تولي الإنفاذ وقام المصرف "غين" بدلاً من ذلك ببيع أجهزة المطبخ إلى السيدة "ضاد"، لأخذت السيدة "ضاد" الأجهزة خالية من الحق الضماني للمصرف "غين". بيد أن حق

السيدة "ضاد" في الأجهزة سيكون خاضعاً للحق الضماني للمصرف "صاد" لأن للمصرف "صاد" الأولوية على المصرف "غين". ولهذا السبب، نادراً ما يتصرف الدائن المضمون الأدنى مرتبةً في الموجودات المرهونة بنفسه على اعتبار أن من غير المرجح أن يجازف المشتري في سياق البيع الإنفاذي بشراء موجودات لا تزال خاضعة لحق ضماني آخر.

طاء- الانتقال إلى القانون النموذجي

١- مسائل عامة

٣٣١- عندما تشترع دولة القانون النموذجي، فإن عليها أن تعالج المعاملات المعقودة قبل بدء نفاذه. وسيتعين على الدائن أن يتأكد أيضاً من استمرار نفاذ حقه بمقتضى القانون النموذجي. ويقدم هذا القسم لمحة عامة عن قواعد القانون النموذجي التي تعالج هذه الاعتبارات.

٢- انطباق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية السابقة

٣٣٢- قبل بدء نفاذ القانون النموذجي، قد يكون طرفا المعاملة اتفقا على إنشاء حق في موجودات منقولة لضمان الوفاء بالتزام. فإذا كان ذلك الحق يقع ضمن تعريف "الحق الضماني" بمقتضى القانون النموذجي (انظر القسم الأول-باء-٢) وكان القانون النموذجي سينطبق على ذلك الحق لو كان سارياً عندما أنشئ الحق (انظر القسمين الأول-باء-٣ والأول-باء-٤)، فإن ذلك الحق هو "حق ضماني سابق" بمقتضى القانون النموذجي وتنطبق عليه أحكامه (القانون النموذجي، المادة ١٠٢).

٣٣٣- وينطبق ذلك حتى وإن كان الحق الضماني السابق لا يُعتبر حقاً ضمانياً بمقتضى القانون السابق. فعلى سبيل المثال، إذا كان شيء قد بيع مع الاحتفاظ بملكيته قبل بدء نفاذ القانون النموذجي، فسوف يترتب على هذا البيع نشوء حق ضماني سابق، حتى وإن كان حق البائع في إطار تلك المعاملة لا يُعتبر حقاً ضمانياً بمقتضى القانون السابق.

٣- جواز استمرار انطباق القانون السابق

٣٣٤- هناك مع ذلك عدد محدود من الحالات التي يجوز فيها استمرار انطباق القانون السابق.

٣٣٥- أولاً، ينطبق القانون السابق على أي مسألة تكون موضوع دعوى منظورة أمام محكمة أو هيئة تحكيم قبل بدء نفاذ القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة ١٠٣ (١)). أما إذا كان الدائن المضمون قد بدأ إنفاذ حق ضماني سابق قبل بدء نفاذ القانون النموذجي، فإن بإمكانه أن يواصل الإنفاذ بموجب القانون السابق أو أن يختار، بدلاً من ذلك، الإنفاذ بمقتضى القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة ١٠٣ (٢)). وقد يرى الدائن المضمون أن مركزه سيكون أفضل لدى أعمال قواعد الإنفاذ في إطار القانون النموذجي (انظر القسم الثاني-حاء).

٣٣٦- وثانياً، يحدد القانون السابق ما إذا كان الحق الضماني السابق قد أنشئ على النحو الصحيح (القانون النموذجي، المادة ١٠٤ (١)). فقد تكون هناك حالات يكون فيها الحق

الضمان السابق قد أنشئ فعلياً بموجب القانون السابق لكنه لا يفي باشتراطات الإنشاء الواردة في القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة ٦). وفي تلك الحالة، يظل الحق الضماني السابق نافذاً بين الطرفين (القانون النموذجي، المادة ١٠٤ (٢)).

٣٣٧- وثالثاً، يحدد القانون السابق أولوية الحق الضماني السابق تجاه حقوق المطالبين المنافسين في الحالتين التاليتين: '١' إذا نشأت جميع الحقوق المنافسة قبل بدء نفاذ القانون النموذجي؛ و'٢' إذا لم تتغير حالة أولوية تلك الحقوق منذ بدء نفاذ القانون النموذجي (انظر القانون النموذجي، المادة ١٠٦).

٤- كيفية الحفاظ على نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة

٣٣٨- ينبغي للدائن المضمون الذي له حق ضماني سابق أن يستوفي اشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة ١٠٢). بيد أنه إذا كان الحق الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق، فإنه يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد بدء نفاذ القانون النموذجي لفترة زمنية محدودة تقررها الدولة المشترعة (القانون النموذجي، المادة ١٠٥ (١) (ب)). وإذا كانت تلك الفترة الزمنية أطول من الفترة التي كان الحق الضماني السابق سيطر خلالها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق، فلا يستمر النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إلا إلى الوقت الذي كان سيتوقف فيه بمقتضى القانون السابق (القانون النموذجي، المادة ١٠٥ (١) (أ)).

٣٣٩- وللحفاظ على نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة، ينبغي للدائن المضمون أن يستوفي اشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون النموذجي. والطريقة الأشيع للقيام بذلك هي تسجيل إشعار في السجل. فإذا قام الدائن المضمون بذلك قبل توقف النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، فسيظل حقه الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ابتداءً من الوقت الذي جعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لأول مرة بمقتضى القانون السابق (القانون النموذجي، المادة ١٠٥ (٢)). وبخلاف ذلك، لن يكون حقه الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداءً من الوقت الذي يستوفي فيه الدائن المضمون اشتراطات القانون النموذجي (القانون النموذجي، المادة ١٠٥ (٣)).

٥- مثال

المثال ٣٣: تشترع إحدى الدول قانوناً جديداً استناداً إلى القانون النموذجي في عام ٢٠١٨. ويدخل القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

وتتملك الشركة "سين" مطبعة. وتشكل مطبعتها موجودها الرئيسي. وفي عام ٢٠١٤، يقدم المصرف "صاد" تمويلاً إلى الشركة "سين" بضمان مطبعتها. وبموجب القانون الساري في ذلك الوقت، فإن الحق الضماني في الموجودات المموسة التي تظل في حوزة المانح يمكن أن يجعل نافذاً

تجاه الأطراف الثالثة إلى أجل غير مسمى بإضافة علامة إلى الموجودات تشير إلى وجود حق ضماني فيها. ويضع المصرف "صاد" علامة من هذا القبيل على المطبوعة.

وترغب الشركة "سين" في توسيع نطاق عملياتها لتشمل خدمات التسليم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، تقدم الشركة "عين" تمويلاً إلى الشركة "سين" لشراء ثلاث شاحنات. وتأخذ الشركة "عين" حقاً ضمانيّاً في الشاحنات. وبموجب القانون الساري في ذلك الوقت، فإن الحق الضماني للشركة "عين" في الشاحنات يمكن أن يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل ملاحظة بهذا المعنى في سجل السيارات. وتسجل الشركة "صاد" الملاحظة في سجل السيارات في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥. وتنقضي مدة سريان الملاحظة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

ولا يعترف القانون الجديد بوضع العلامات على الموجودات المرهونة أو تسجيل الملاحظات في سجل السيارات كطريقة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وبدلاً من ذلك، فإن الدائن المضمون الذي له حق ضماني سابق يُمنح سنة واحدة بعد بدء نفاذ القانون الجديد للائتمثال لاشتراطات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، التي تشمل تسجيل إشعار في السجل.

٣٤٠- في المثال ٣٣، إذا كان الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبوعة والحق الضماني للشركة "عين" في الشاحنات أنشأ على النحو الصحيح بموجب القانون الساري في ذلك الوقت، فإنهما يظلان نافذين بين الأطراف بعد بدء نفاذ القانون النموذجي، بصرف النظر عما إذا كانت الأطراف قد استوفت اشتراطات الإنشاء بمقتضى القانون النموذجي. وبموجب القانون النموذجي، يُعتبر كلا الحقيقتين الضمانيين حقين ضمانيين سابقين لأحدهما يندرجان ضمن نطاق تعريف الحق الضماني في القانون النموذجي، وكان القانون النموذجي سينطبق عليهما لو كان نافذاً عند إنشائهما.

٣٤١- وكان الحق الضماني للمصرف "صاد" في المطبوعة سيظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلى أجل غير مسمى بمقتضى القانون السابق. بيد أنه سوف ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إذا لم يتخذ المصرف "صاد" أي إجراء، لأن القانون الجديد يجهل المصرف "صاد" عاماً واحداً للوفاء باشتراطاته بشأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. فإذا أراد المصرف "صاد" الحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، فسوف يتعين عليه تسجيل إشعار في السجل قبل ذلك التاريخ.

٣٤٢- وينقضي نفاذ الحق الضماني للشركة "عين" في الشاحنات تجاه الأطراف الثالثة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ بمقتضى القانون السابق. فإذا أرادت الشركة "عين" الحفاظ على نفاذ حقه الضماني في الشاحنات تجاه الأطراف الثالثة بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، فسوف يتعين عليها تسجيل إشعار في السجل قبل ذلك التاريخ.

٣٤٣- وإذا سجل المصرف "صاد" والشركة "عين" إشعاراً في السجل قبل التاريخين المذكورين، فسيبقى حقهما الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة اعتباراً من وقت جعله نافذاً لأول مرة تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق. أما إذا لم يقوما بذلك، فسيظل حقهما الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة اعتباراً من وقت تسجيل الإشعار، أي أنهما قد يحلان بعد دائن مضمون آخر سجل إشعاراً في وقت أبكر.

٣٤٤- وإذا بدأ أيُّ من المصرف "صاد" أو الشركة "غين" بإنفاذ حقه الضماني في عام ٢٠١٨ ولم تُستكمل العملية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، فسوف يمكنه أن يواصل إنفاذه بموجب القانون السابق أو أن يشرع، بدلاً من ذلك، في إنفاذه بمقتضى القانون النموذجي. وإذا بدأ أيُّ من المصرف "صاد" أو الشركة "غين" بإنفاذ حقه الضماني بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فسيُتبع عليه أن يفعل ذلك وفقاً للقانون النموذجي.

باء- المسائل الناشئة عن المعاملات العابرة للحدود

١- مسائل عامة

٣٤٥- يفترض الجزء الأكبر من هذا الدليل أن أطراف المعاملات موجودة في دولة تشترع القانون النموذجي وكذلك الموجودات المرهونة. وهذا يعني أن القانون النموذجي ينطبق على تلك المعاملات.

٣٤٦- بيد أنه إذا كانت معاملة مرتبطة بأكثر من دولة واحدة ("معاملة عابرة للحدود")، فإن المسائل تصبح أكثر تعقيداً. ولا يرجح أن تكون قوانين الدول ذات الصلة متطابقة. ونتيجة لذلك، فإن القواعد التي تحكم المعاملات العابرة للحدود تتوقف على قوانين الدول التي سوف تُطبق. وهذا يعني أنه يتعين على الأطراف أن تحدد قوانين الدول التي تنطبق على المسائل التالية لهيكل المعاملات الخاصة بها وإدارتها على نحو سليم:

- إنشاء الحق الضماني؛
- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة؛
- أولوية الحق الضماني تجاه المطالبين المنافسين؛
- إنفاذ الحق الضماني.

٣٤٧- وتُعرف القواعد التي تحدد قوانين الدول التي تحكم المعاملات العابرة للحدود باسم "قواعد تنازع القوانين". ولكل دولة قواعدها الخاصة بها فيما يتعلق بتنازع القوانين، وهذه القواعد يمكن أن تتفاوت تفاوتاً كبيراً. وفي إجراءات المحاكم المتعلقة بالمعاملات المضمونة، فإن المحكمة تطبق قواعد تنازع القوانين في الدولة التي تنتمي إليها لتحديد القانون الذي ستطبقه على المعاملة من بين قوانين الدول ذات الصلة. وهذا ينطبق أيضاً على إجراءات الإعسار. وتوخياً للسهولة، يفترض هذا القسم أن جميع الدول المعنية قد اعتمدت قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون النموذجي.

٢- لمحة عامة عن القواعد الخاصة بتنازع القوانين الواردة في القانون النموذجي

الإشياء

٣٤٨- يعتمد تحديد القانون، الذي يبين ما إذا كان الحق الضماني قد أنشئ فعلياً، على ما إذا كانت الموجودات المعنية ملموسة أو غير ملموسة. ففيما يخص الموجودات الملموسة، يكون

القانون المنطبق هو قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات (القانون النموذجي، المادة ٨٥). وبالنسبة للموجودات غير الملموسة، ينطبق قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (القانون النموذجي، المادة ٨٦). وفي كلتا الحالتين، فإن المكان المناسب في هذا الشأن هو مكان وجود مقر المانح وقت اعتزام إنشاء الحق الضمائي (القانون النموذجي، المادة ٩١ (١) (أ)).

النفذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية

٣٤٩- بالمثل، فإن القانون الذي يحدد ما إذا كان الحق الضمائي في الموجودات المرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، وأولية ذلك الحق الضمائي تجاه المطالبين المنافسين، يتوقف على ما إذا كانت الموجودات قيد النظر ملموسة أو غير ملموسة. ففيما يخص الموجودات الملموسة، يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات. وبالنسبة للموجودات غير الملموسة، يكون ذلك القانون هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (القانون النموذجي، المادتان ٨٥ و٨٦).

٣٥٠- ويكون المكان ذو الصلة فيما يتعلق بمسألتَي النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية هو مكان وجود الموجودات المرهونة أو مقر المانح عند نشوء المسألة (القانون النموذجي، المادة ٩١ (١) (ب)). وبما أن الموجودات يمكن أن تُنقل وأنه يمكن للمانحين تغيير مكانهم من دولة إلى أخرى، فإن القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية يمكن أن يتغير على مدى أمد المعاملة. وينبغي للدائن المضمون أن يرصد بانتظام مكان الموجودات المرهونة ومقر المانح للتأكد من الحفاظ على نفاذ حقه الضمائي تجاه الأطراف الثالثة ومن أن أولويته تجاه المطالبين المنافسين لا تتغير لمجرد تغير القانون الواجب التطبيق. ويلاحظ، على وجه الخصوص، أنه إذا تغير القانون المنطبق نتيجة لتغير في مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح، فقد يتعين على الدائن المضمون أن يتخذ إجراءات حامية، مثل تسجيل إشعار في سجل دولة أخرى (القانون النموذجي، المادة ٢٣).

الإنفاذ

٣٥١- يتوقف القانون الذي يحدد إجراءات الإنفاذ على ما إذا كانت الموجودات المرهونة ملموسة أو غير ملموسة. ففيما يخص الموجودات الملموسة، يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات عند بدء عملية الإنفاذ (القانون النموذجي، المادة ٨٨ (أ)). وبالنسبة للموجودات غير الملموسة، يكون ذلك القانون هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (القانون النموذجي، المادة ٨٨ (ب)).

أمور أخرى ينبغي مراعاتها

٣٥٢- الشرح الوارد أعلاه مجرد لمحة عامة مبسطة جداً ولا يعالج جميع المسائل المتعلقة بكل نوع من أنواع الموجودات. فالقانون المنطبق على الحق الضمائي في حساب مصرفي مثلاً هو عادةً قانون الدولة التي يُحتفظ فيها بذلك الحساب المصرفي (القانون النموذجي، المادة ٩٧ (١))،

الخيار ألف). ويوفر القانون النموذجي أيضاً قواعد خاصة بشأن تنازع القوانين فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الأنواع التالية من الموجودات:

- الموجودات الملموسة المشمولة بمسند قابل للتداول (القانون النموذجي، المادة ٨٥ ((٢)؛
- الموجودات الملموسة من النوع الذي يُستخدم عادةً في أكثر من دولة واحدة (القانون النموذجي، المادة ٨٥ ((٣)؛
- البضائع العابرة (القانون النموذجي، المادة ٨٥ ((٤)؛
- الملكية الفكرية (القانون النموذجي، المادة ٩٩)؛
- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (القانون النموذجي، المادة ١٠٠).

٣٥٣- ولا يؤثر مكان الدائن المضمون على تحديد قوانين الدول التي تنطبق على المعاملات المضمونة.

٣٥٤- ونظراً لما يمكن أن تتسم به مسائل تنازع القوانين من تعقيد، فإن الأطراف التي تدخل في معاملة عابرة للحدود أو تتوقع نشوء مسائل عابرة للحدود في معاملاتها ينبغي لها أن تحصل على مشورة قانونية لتحديد قوانين الدول التي تنطبق على معاملاتها.

٣- أمثلة

٣٥٥- فيما يلي بعض الأمثلة على كيفية تطبيق قواعد تنازع القوانين في القانون النموذجي.

المثال ٣٤: الشركة "سين" تعمل في توزيع الحواسيب. وهي تدير أعمالها من مكتب موجود في الدولة "ألف". وتعرض الشركة "سين" حواسيب للبيع في محلات موجودة في الدولتين "ألف" و"باء". ويقدم المصرف "صاد"، الموجود في الدولة "جيم"، قرضاً إلى الشركة "سين"، ويريد المصرف "صاد" أن يأخذ حقاً ضمانياً في الحواسيب الموجودة في مخزونات جميع محلات الشركة "سين".

٣٥٦- في المثال ٣٤، الموجودات المرهونة (الحواسيب) عبارة عن موجودات ملموسة. ويعني هذا أن القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني للمصرف "صاد" ونفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة هو قانون الدولة التي توجد فيها الحواسيب. ويتعين على المصرف "صاد"، كي يصبح حقه الضماني نافذاً تجاه الشركة "سين" والأطراف الثالثة على حد سواء، أن يستوفي الاشتراطات الواردة في قانون الدولة "ألف" فيما يتعلق بالحواسيب الموجودة في الدولة "ألف"، والاشتراطات الواردة في قانون الدولة "باء" فيما يتعلق بالحواسيب الموجودة في الدولة "باء". وينطبق قانون الدولة التي توجد بها الحواسيب لتحديد أولوية الحق الضماني للمصرف "صاد" تجاه المطالبين المنافسين في الحواسيب.

المثال ٣٥: الشركة "سين" تعمل في توزيع الحواسيب. وهي تدير أعمالها من مكتب يوجد في الدولة "ألف". وتبيع الشركة "سين" بالقسط الحواسيب من محلات في الدولتين "ألف" و"باء" إلى زبائنها في الدولتين "ألف" و"باء" وفي دول أخرى. ويقدم المصرف "صاد"، الذي يقع مقره في الدولة "جيم"، قرضاً إلى الشركة "سين"، ويريد أن يأخذ حقاً ضمانياً في جميع المستحقات الحاضرة والأجلة للشركة "سين".

٣٥٧- في المثال ٣٥، الموجودات المرهونة (المستحقات) عبارة عن موجودات غير ملموسة. ويعني هذا أن القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني للمصرف "صاد" ونفاذ هذا الحق تجاه الأطراف الثالثة هو قانون الدولة التي يوجد بها مقر المانح (الشركة "سين"). ولأغراض قواعد تنازع القوانين، يكون مقر المانح هو الدولة التي يقع فيها مكان عمله (القانون النموذجي، المادة ٩٠ (أ)). بيد أنه في هذا المثال، يقع مكان عمل المانح في دولتين (الدولتين "ألف" و"باء"). فإذا كان للمانح أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، فإن مقره هو الدولة التي تُزاول فيها إدارته المركزية (الدولة "ألف") (القانون النموذجي، المادة ٩٠ (ب)). ويعني هذا أن المصرف "صاد" يتعين عليه الوفاء باشتراطات قانون الدولة "ألف" لكي يكون حقه الضماني في المستحقات نافذاً سواء تجاه الشركة "سين" أو تجاه الأطراف الثالثة. وينطبق هذا بصرف النظر عما إذا كان زبائن الشركة "سين" قد يوجدون في دول أخرى غير الدولة "ألف". وينطبق قانون الدولة "ألف" لتحديد أولوية الحق الضماني للمصرف "صاد" تجاه المطالبين المنافسين في المستحقات.

المثال ٣٦: الشركة "سين" لديها حساب مصرفي لدى مصرف موجود في الدولة "ألف" وحساب مصرفي لدى مصرف موجود في الدولة "باء". وتودع الشركة "سين" المبالغ المحصلة من مستحقاتها في هذين الحسابين. ويقدم المصرف "صاد"، الذي يقع مقره في الدولة "جيم"، قرضاً إلى الشركة "سين"، ويريد أن يأخذ حقاً ضمانياً في كلا الحسابين المصرفيين.

٣٥٨- في المثال ٣٦، إذا كانت الدولة "جيم" تنفذ الخيار "ألف" من المادة ٩٧، فسيكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني للمصرف "صاد" ونفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة هو قانون الدولة التي يُحتفظ فيها بالحسابين المصرفيين. وسيتمتع على المصرف "صاد" الوفاء بالاشتراطات الواردة في قانون الدولة "ألف" (بالنسبة للحساب المصرفي المحتفظ به في الدولة "ألف")، وقانون الدولة "باء" (بالنسبة للحساب المصرفي المحتفظ به في الدولة "باء")، لكي يُعترف بحقه الضماني في الحسابين المصرفيين في الدولة "جيم" باعتباره نافذاً تجاه الشركة "سين" والأطراف الثالثة على السواء.

٤- القيود على حرية الطرفين في اختيار القانون الواجب التطبيق

٣٥٩- إن قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون النموذجي بشأن القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق وإنفاذه هي قواعد إلزامية (القانون النموذجي، المادة ٣ (١)). ولا يمكن للأطراف أن تغير القانون الواجب التطبيق على هذه المسائل من خلال تحديد قانون دولة مختلف في الاتفاق المبرم بينها. بيد أن للدائن المضمون

والمناح الحرية في اختيار القانون الذي سينطبق على المسائل المتعلقة بالالتزامات المتبادلة بينهما (القانون النموذجي، المادة ٨٤).

٣٦٠- ويمكن للأطراف أن تتحكم في مكان رفع الدعاوى القضائية بإضافة بند بشأن "اختيار مكان التقاضي" الذي يعني منح الاختصاص القضائي الحصري إلى محاكم دولة مختارة فيما يتعلق بأي منازعة ناشئة عن اتفاقها الضماني. وبالمثل، يجوز للأطراف أن تدرج بنداً خاصاً بالتحكيم يجيل أي منازعة إلى التحكيم. وعلى الرغم من أن بند اختيار مكان التقاضي أو التحكيم قد يكون نافذاً فيما بين الدائن المضمون والمناح، فإن من غير المرجح أن يحل محل الولاية القضائية التي قد تمارسها المحاكم في دول أخرى إذا كانت الإجراءات تنطوي على حقوق أطراف ثالثة أو في حال بدء إجراءات الإعسار تجاه المناح أو ضده في دولة مختلفة.

ثالثاً- التفاعل بين القانون النموذجي والأطر التنظيمية التحوطية

ألف- مقدمة

٣٦١- هذا الفصل موجه في المقام الأول إلى المؤسسات المالية الخاضعة للوائح التنظيمية التحوطية والإشراف التحوطي ("المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية"). وعادة ما تكون المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تتلقى الأموال الواجبة الرد، أو الودائع، من عامة الناس لكي تقدم القروض مندرجة في هذه الفئة. وقد يقدم هذا الفصل أيضاً إرشادات مفيدة للسلطات المالية الوطنية التي تمارس صلاحيات الرقابة التنظيمية والمهام الإشرافية التحوطية ("سلطات الرقابة التنظيمية").

٣٦٢- والغرض من هذا الفصل هو مساعدة المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية على الاستفادة استفادة كاملة من القانون النموذجي، والتأكيد على الحاجة إلى زيادة التنسيق بين القانون النموذجي والإطار الوطني للتنظيم الرقابي التحوطي. وينبغي أن يفهم هذا التنسيق في السياق الأوسع لتفاعل القانون النموذجي مع القوانين المحلية الأخرى (انظر القسم الأول-جيم-٥). ولا يتناول هذا الفصل الخيارات السياسية الأساسية التي يستند إليها الإطار التنظيمي الرقابي التحوطي، سواء أكانت وطنية أم دولية.

٣٦٣- ومعايير كفاية رأس المال، التي تُعرف أيضاً بالمتطلبات الرأسمالية، الخاصة بالمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية هي عنصر رئيسي من عناصر الإطار التنظيمي الرقابي التحوطي في الدولة. وهي توجب على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية في العادة أن تراقب تعرضها لمختلف المخاطر وأن تحتفظ برأس المال الكافي لاستيعاب الخسائر، مع إيلاء الاعتبار لسلامة كل مؤسسة من المؤسسات على حدة ولاستقرار النظام المالي في مجمله. وفي العادة، تتضمن معايير كفاية رأس المال المتطلبات المحددة اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان، مع التركيز على مخاطر الائتمان.

٣٦٤- وتركز المتطلبات الرأسمالية في المقام الأول على امتصاص الخسائر غير المتوقعة.^(٢) ولهذا الغرض، فهي تبيّن الحد الأدنى من رأس المال (يشار إليه باسم "رأس المال المشترك نظامياً") الذي يُطلب من المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية الاحتفاظ به في أي وقت من الأوقات وفقاً لمدى تعرضها للمخاطر. ويعبر عن الحد الأدنى من رأس المال المشترك نظامياً كنسبة مما يلي: '١' الأموال الخاصة للمؤسسة المالية، المكونة في المقام الأول من رأس مال المساهمين والديون التابعة الطويلة الأجل؛ '٢' الموجودات المرجحة بالمخاطر للمؤسسة المالية. ويعني هذا أن مقدار رأس المال المشترك لا يحدّد بالقيمة المطلقة، بل يحدّد بالنسبة إلى حجم الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية ومدى المخاطر التي تتعرض لها موجودات تلك المؤسسة. وفي الممارسة العملية، تحسب المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية، لكل معاملة تمويلية، مثل القرض، عبئاً رأسمالياً يجسد حجم المخاطرة التي تنطوي عليها المعاملة (ولا سيما مخاطر الائتمان). وتخضع القروض التي تنطوي على مستوى أعلى من المخاطرة لأعباء رأسمالية أكبر. وهذا يعني بالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أنه كلما كان التعرض للمخاطرة أكبر، ارتفع مقدار رأس المال المشترك نظامياً المطلوب.

٣٦٥- وتبيّن القوانين التشريعية أو التنظيمية الوطنية، التي تحدد المتطلبات الرأسمالية، الأوزان الترجيحية لمخاطر شتى فئات الموجودات وتحدد أيضاً نسب كفاية رأس المال التي ينبغي للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية الوفاء بها. ولا تمنع متطلبات رأس المال المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية من تقديم القروض. فإذا قدمت مؤسسة مالية خاضعة للرقابة التنظيمية قرضاً، يتعين عليها إما زيادة أموالها الخاصة أو الحد من تعرضها لمخاطر الائتمان، مثلاً من خلال اعتماد أساليب للتخفيف من المخاطر.

٣٦٦- وإضافة إلى رأس المال المشترك نظامياً، تحدد السلطات التنظيمية الوطنية المتطلبات المتعلقة بإدارة الخسائر المتوقعة. وهذه القواعد، التي غالباً ما يشار إليها بمتطلبات رصد المخصصات أو متطلبات رصد مخصصات لخسائر القروض، ترسي الإجراءات اللازمة لتقييم ورصد الخسائر المتوقعة المرتبطة بتسهيلات ائتمانية معينة بغية تخصيص احتياطات، أو مسموحات. وتحدد هذه المتطلبات فئات لتصنيف القروض وفقاً لانتظام سدادها، أي منتظمة أو دون المنتظمة أو غير منتظمة، وتكفل زيادة المسموحات كلما تعثرت التسهيلات الائتمانية. ويتعين على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية عادةً أن تجري عمليات تقييم لاستشراف احتمالات تكبد خسائر فيما يخص كل قرض من أجل تحديد الفئة التنظيمية المناسبة ورصد المخصصات المناسبة لها. ولإنجاز هذه العملية، يمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تأخذ في الاعتبار ما توفره الضمانات الرهنية من قدرة على استيعاب الخسائر.

(٢) تشير الخسارة المتوقعة إلى الخسارة التي يُتوقع حدوثها من الناحية الإحصائية فيما يتعلق بقرض ما في غضون فترة معينة، بعد سنة من منح القرض، مثلاً. وتشير الخسارة غير المتوقعة إلى الخسارة التي تفوق ما هو متوقع من الناحية الإحصائية في غضون فترة معينة. وعادة ما تُقدر الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة من خلال نماذج تستند إلى ملاحظات تاريخية تهدف إلى تحديد تواتر وآثار الأحداث الائتمانية.

٣٦٧- وقد بذلت جهود دولية لضمان أن يتسم التنظيم الرقابي التحوطي للمؤسسات المالية بالاتساق وبمراعاة المعايير الدنيا الدولية. ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف هي إحدى الهيئات المكلفة بمهمة وضع معايير دولية بشأن متطلبات رأس المال، المحددة في اتفاقات بازل المتعلقة برؤوس الأموال. وإضافةً إلى ذلك، ثمة معايير دولية لإعداد التقارير المحاسبية أو المالية يمكن تطبيقها بالاقتران بالقواعد التنظيمية التحوطية.

٣٦٨- وإذا لم يكن لدى المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية اليقين القانوني الكافي لكي تأخذ في الاعتبار الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة عند حساب المخصصات الاحتياطية لخسائر القروض ورأس المال المشترك نظامياً قبل اشتراع القانون النموذجي، فإن القانون النموذجي (مقترناً بالسجل) سوف يوفر لها ما يلزم من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والشفافية للإدارة السليمة لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالخسائر المتوقعة وغير المتوقعة. وكما زاد التنسيق بين أحكام القانون النموذجي وأطر التنظيم الرقابي التحوطي، أمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تأخذ في الاعتبار الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة عند تحديد المخصصات والأعباء الرأسمالية.

باء- المصطلحات الرئيسية

٣٦٩- قد تختلف المصطلحات التي تستخدمها المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية والسلطات التنظيمية الوطنية ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف عن تلك المستخدمة في القانون النموذجي. ولما كان هذا الفصل موجهاً في المقام الأول إلى المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية، يبين هذا القسم الكيفية التي تُستخدم بها بعض المصطلحات في هذا الفصل.

<p>أحد الأساليب التي يمكن أن تعتمد عليها المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية للتخفيف من مخاطر الائتمان.</p> <p>وهي تشمل أي ترتيب توافقي يغطى بموجبه التعرض لمخاطر الائتمان، تغطية كلية أو جزئية، بحق في موجود مرهون (بما في ذلك الحق الضماني بمقتضى القانون النموذجي).</p>	<p>المعاملات المضمونة بضمانة رهنية</p>
<p>أساليب متنوعة، مثل المعاملات المضمونة بضمانة رهنية وحقوق المقاصة والكفالات، تستخدمها المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية للحد من تعرضها لمخاطر الائتمان.</p> <p>وعند الوفاء بمتطلبات محددة، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان في حساب الأعباء الرأسمالية.</p>	<p>التخفيف من مخاطر الائتمان</p>
<p>الموجودات المرهونة بحق ضماني والتي يمكن أخذها في الاعتبار في حساب الأعباء الرأسمالية، رهنًا باستيفاء شروط معينة.</p>	<p>الضمانات الرهنية المؤهلة</p>

المطالبات المستحقة عن سنة واحدة أو أقل (بما فيها الديون الناشئة عن بيع سلع أو تقديم خدمات في معاملات تجارية والديون المستحقة على الأطراف غير التابعة وغير المرتبطة ببيع سلع أو خدمات في معاملة تجارية) والتي قد تؤخذ في الاعتبار في حساب الأعباء الرأسمالية. وهي لا تشمل المطالبات الناشئة عن عمليات التسديد أو المشتقات الائتمانية.	المستحقات المالية المؤهلة
الموجودات المنقولة الملموسة، مثل الآلات والمواد الخام والسيارات، باستثناء السلع الأساسية والطائرات (التي تندرج عادة ضمن فئة القروض المتخصصة).	الضمانة الرهنية المادية
قروض ذات خصائص محددة وتخضع لنظام مختلف من أجل حساب الأعباء الرأسمالية، بما في ذلك تمويل السلع الأساسية وتمويل الأغراض.	القروض المتخصصة

جيم - تعزيز التنسيق بين القانون النموذجي واللوائح التنظيمية التحوطية الوطنية

٣٧٠- يتمثل الهدف الرئيسي من القانون النموذجي في زيادة إمكانية الحصول على الائتمان بتكلفة معقولة، من خلال إنشاء نظام عصري للمعاملات المضمونة ييسر أموراً من بينها إنشاء وإنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وفي إطار القانون النموذجي، يجوز للمؤسسات المالية أن تكتسب حقاً ضمانياً بغية الحد من تعرضها لمخاطر الائتمان، الأمر الذي من شأنه أن يمكنها من منح المزيد من القروض. ويحقق القانون النموذجي ذلك من خلال تناول مجموعة واسعة من الموجودات والسماح للأطراف بتكييف ترتيباتها بما يلائم احتياجاتها وتوقعاتها (انظر القسم الأول-باء).

٣٧١- وتراعي اللوائح التنظيمية التحوطية الوطنية بشكل عام الضمانات الرهنية في التخفيف من مخاطر الائتمان التي تتعرض لها المؤسسات المالية. بيد أن غياب التنسيق بين المتطلبات الرأسمالية والقانون النموذجي قد يحد عن غير قصد من الحوافز المقدمة للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية من أجل منح قروض مضمونة بحقوق في بعض الموجودات المنقولة. وإضافة إلى ذلك، وكما هو موضح بشكل أكبر في هذا الفصل، فإن بعض الموجودات المنقولة، مثل المستحقات والمخزونات والمعدات، قد لا تُعتبر بالضرورة ضمانات رهنية مؤهلة. وفي هذه الظروف، ستعامل القروض على أنها غير مضمونة لأغراض تنظيمية تحوطية.

الشروط المسبقة العامة

٣٧٢- هناك بعض المتطلبات التي يتعين الوفاء بها من أجل الاعتراف بالمعاملة المضمونة بضمانة رهنية كوسيلة مؤهلة للتخفيف من مخاطر الائتمان لأغراض حساب المتطلبات الرأسمالية وربما تقليص الأعباء الرأسمالية. وعلى وجه الخصوص، وعملاً بالمعايير الدولية بشأن المتطلبات

الرأسمالية، من الضروري أن يتوافر اليقين القانوني بشأن الحقوق الضمانية وإمكانية إنفاذها بكفاءة في حالة تقصير المدين.

٣٧٣- وعادةً ما يُشترط على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تثبت الوفاء بشرطين مسبقين فيما يتعلق بأي معاملة مضمونة بضمانة رهنية. أولاً، يجب أن يكون الحق الضماني هو الأعلى مرتبةً من حيث الأولوية، باستثناء المطالبات ذات الأفضلية. وترد في الفصل الخامس من القانون النموذجي مجموعة شاملة ومتناسقة من قواعد الأولوية يمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تعتمد عليها لتحديد وإرساء أولوية حقوقها الضمانية تجاه المطالبين المنافسين (انظر القسم الثاني-زاي). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٥ من القانون النموذجي على أن أولوية الحق الضماني تبقى سارية دون انتقاص في إعسار المانح، ما لم يُنص على خلاف ذلك في إطار قانون الإعسار. وثانياً، يجب أن يكون الحق الضماني قابلاً للإنفاذ في الوقت المناسب. وينص القانون النموذجي، في الفصل السابع منه، على قواعد لتيسير إنفاذ الحق الضماني بكفاءة وسرعة (بما في ذلك سرعة التدابير الانتصافية على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٤، انظر القسم الثاني-حاء). وباختصار، يوفر القانون النموذجي آليات يمكن من خلالها للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تفي بالشروط المسبقة العامة المبينة في المتطلبات الرأسمالية من أجل حساب الأعباء الرأسمالية.

٣٧٤- ويُشترط على المؤسسات المالية أيضاً أن تضع إجراءات داخلية سليمة لمراقبة ورصد أي مخاطر مرتبطة بالضمانات الرهنية، بما في ذلك المخاطر التي يمكن أن تقوض فعالية التخفيف من مخاطر الائتمان، والإبلاغ عنها. وإضافةً إلى ذلك، عادةً ما يُشترط عليها أن تضع وتوثق إجراءات داخلية من أجل سرعة إنفاذ الحقوق الضمانية. ولبلوغ هذه الغاية، من المهم أن تصبح المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية ملمة بالأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي، ولا سيما بالخطوات اللازمة لإنفاذ حقها الضماني (انظر القسم الثاني-حاء). كما يتعين عليها أيضاً أن تعتمد سياسات تكفل عدم تقويض أولوية حقها الضماني، وذلك مثلاً من خلال انقضاء أجل نفاذ تسجيل الإشعار بسبب السهو (انظر القسم الثاني-هاء-٨).

٣٧٥- وإذا كانت المعاملة المضمونة بضمانة رهنية متصلة بأكثر من دولة واحدة، ومن ثم قد تحكمها قوانين أكثر من دولة واحدة، فستكون المؤسسات المالية بحاجة إلى الاستيثاق من أن حقوقها الضمانية محمية حماية كافية (وفي المقام الأول أولويتها وقابليتها للإنفاذ). بمقتضى تلك القوانين. وتنص الأحكام الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي على ضمان الوضوح بشأن القانون الواجب التطبيق الذي يمكن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تعتمد عليه (انظر القسم الثاني-ياء).

المتطلبات الرأسمالية

٣٧٦- توجد عدة منهجيات لتقييم المخاطر الائتمانية ولحساب الأعباء الرأسمالية المناظرة. ففي إطار النهج الموحد، تكون أوزان المخاطر مبيّنة في القوانين التشريعية أو التنظيمية الوطنية، التي تعدد أيضاً الضمانات الرهنية المؤهلة. وعادةً ما تقتصر قائمة الضمانات الرهنية المؤهلة، التي تجسد

المعايير الدولية، على الموجودات العالية السيولة، مثل الأموال المودعة في حسابات ودائع لدى مؤسسة مالية تقدم القروض والذهب والأوراق المالية المودعة لدى وسيط. كما أن حقوق المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية في الوفاء بتعهداتها في شكل خطابات اعتماد تجارية يمكن أن تُخفف من الأعباء الرأسمالية شريطة استيفاء بعض الشروط. بيد أن الموجودات المنقولة للمنشآت (مثل المستحقات والمخزونات والمنتجات الزراعية والمعدات) لا ترد في العادة في قائمة الضمانات المؤهلة في إطار النهج الموحد. ويعني هذا أنها لا تؤخذ عادةً في الاعتبار عند حساب الأعباء الرأسمالية، وإن أمكن أخذها في الاعتبار لأغراض رصد المخصصات الاحتياطية.

٣٧٧- ورهناً ببعض الشروط الدنيا ومتطلبات الإفصاح، يمكن لسلطات الرقابة التنظيمية الوطنية أن تسمح للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها باستخدام منهجيات أكثر تطوراً. وتستند هذه المنهجيات إلى النماذج الداخلية ويشار إليها عادةً بالنهج القائمة على التقديرات الداخلية. وعندما يؤذن للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية بأن تعتمد أحد هذه النهج، فستكون قادرة على الاعتماد على تقديراتها الداخلية الخاصة لعناصر المخاطر في تحديد المتطلبات الرأسمالية المتعلقة بقرض ما. وتشمل عناصر المخاطر قياسات لاحتمالات التقصير، والخسائر في حالة التقصير، والمخاطر المحتملة في حالة التقصير، وأجل الاستحقاق الفعلي. وفي بعض الحالات، تكون المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية مطالبة بأن تستخدم قيمة معينة لقياس المخاطر تحددها السلطات التنظيمية الوطنية، بدلاً من التقديرات الداخلية لعنصر أو أكثر من عناصر المخاطر. ويسمح للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية التي تستخدم هذه النهج بالاعتراف بأشكال إضافية من الضمانات، مثل المستحقات المالية والضمانات الرهنية المادية، رهناً باستيفاء بعض الشروط. وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية التي يؤذن لها باستخدام قيم تقدرها بنفسها لحساب الخسائر في حالة التقصير، يجب أن تستند تقديراتها إلى معدلات الاسترداد التاريخية ويجب ألا تقتصر على القيمة السوقية المقدرة للضمانات الرهنية. وغالباً ما تطبق النهج القائمة على التقديرات الداخلية للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية التي لديها إلمام بالأساليب الأكثر تطوراً في إدارة المخاطر والتي لديها بيانات تاريخية كافية وموثوقة.

٣٧٨- وتحدد القوانين الوطنية التشريعية أو التنظيمية بصفة عامة، الإجراءات اللازمة لحصول المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية على إذن لاستخدام النهج القائمة على التقديرات الداخلية. واتساقاً مع المعايير الدولية، يتطلب منح هذا الإذن إجراء فحص إشرافي دقيق لممارسات إدارة المخاطر التي تتبعها المؤسسة المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية، وكذلك التأكد من موثوقية النماذج الداخلية. وعلاوة على ذلك، يتعين على المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية أن تتخذ إجراءات داخلية سليمة لتقييم وإدارة مخاطر الائتمان. وقد تضع السلطات التنظيمية اشتراطات إضافية لتعزيز سلامة وموثوقية النماذج. ويجوز للهيئات التنظيمية أن تأذن باستخدام النهج القائمة على التقديرات الداخلية أو أن ترفض الإذن باستخدامها، كما يجوز لها أن تسحب أي إذن سابق.

المستحقات المالية والضمانات الرهنية المادية كضمانات مؤهلة

٣٧٩- عندما تحصل المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية على الإذن باستخدام النهج القائمة على التقديرات الداخلية، فإن بإمكانها أن تأخذ في الاعتبار المستحقات المالية والضمانة الرهنية المادية لأغراض التخفيف من مخاطر الائتمان. وهذا يتطلب منها الامتثال لعدة معايير محددة في المتطلبات الرأسمالية.

٣٨٠- ولكي تُعتبر المستحقات المالية ضمانة رهنية مؤهلة، ينبغي للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية القيام بما يلي:

- امتلاك الحق في تحصيل المستحقات أو نقل ملكيتها دون أي موافقة من المدين بها (انظر القانون النموذجي، المواد ٥٩ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٣، والقسم الثاني-حاء-٦)؛
 - امتلاك الحق في العائدات (انظر القانون النموذجي، المادة ١٠، والقسم الثاني-ألف-١٢)؛
 - التأكد من أن الحق الضماني في المستحقات نافذ تجاه الأطراف الثالثة؛
 - ضمان أن لها الأولوية على المطالبين المنافسين؛
 - وضع سياسات إقراض تحدد المستحقات المالية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار الائتمان المتاح؛
 - تحديد إجراءات لتحصيل المستحقات في أوقات الشدة؛
 - تطبيق إجراءات سليمة لإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالمستحقات (على سبيل المثال، توخي العناية الواجبة بشأن المقرض والقطاع المعني، وإرساء آليات لتحديد نسب التسليف، واعتماد سياسات تكفل تنوع المستحقات وعدم ارتباطها دون مبرر بالمقرض، وضمن الرصد المستمر للمستحقات).
- ٣٨١- ولكي تُعتبر الضمانة الرهنية المادية ضمانة رهنية مؤهلة، ينبغي للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية عادةً أن تقوم بما يلي:
- إثبات وجود أسواق سائلة من أجل التصرف في الموجودات المرهونة المادية في الوقت المناسب؛
 - ضمان توافر أسعار شفافة ومتاحة للجمهور من أجل تقدير قيمة الضمانة الرهنية المادية في حالة التقصير؛
 - التمتع بالأولوية الأعلى مرتبةً في الضمانة الرهنية المادية وكذلك العائدات المتأتية منها؛
 - تضمين اتفاق القرض وصفاً تفصيلياً للضمانة الرهنية المادية وحق المؤسسة في فحص الضمانة كلما اقتضت الضرورة ذلك؛
 - بيان أنواع الموجودات التي ستكون مقبولة كضمانة رهنية مادية؛
 - وضع سياسات ائتمانية داخلية لأغراض مراجعة الحسابات والإشراف؛

- الرصد المنتظم للضمانة الرهنية وإعادة تقييمها دورياً من أجل مراعاة أي تدهور في الجودة أو تقادم.

٣٨٢- وإضافةً إلى الإطار التنظيمي لمختلف أنواع الضمانات الرهنية، قد تأذن السلطات التنظيمية الوطنية للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية بتصنيف قروض معينة باعتبارها قروضاً متخصصة، تخضع لنظام مختلف من حيث حساب الأعباء الرأسمالية. وفيما يخص القروض التي تصنّف على أنها قروض متخصصة، ينبغي أن تستوفي تلك القروض عموماً معايير محددة:

- أن يتحكم المقرض بدرجة كبيرة في الموجودات والمداخيل التي تولدها؛
- أن تقدم لمقترض غرضه الوحيد هو تمويل موجودات و/أو تشغيلها؛
- أن يكون المصدر الأساسي للسداد هو الدخل المتأتي من الموجودات الممولة، وليس القدرة المستقلة للمقترض.

٣٨٣- وعادة ما تصنف القروض المتخصصة إلى فئات فرعية مختلفة، ومن أهمها في سياق المعاملات المضمونة قروض تمويل السلع الأساسية وتمويل الحوائج المادية.

٣٨٤- والمقصود بتمويل السلع الأساسية بشكل عام تقديم قرض مهيكّل قصير الأجل مضمون بمخزونات من السلع الأساسية المتداولة في البورصة أو بمستحقات متأتية من تلك السلع (مثل النفط الخام أو المعادن أو المحاصيل). ويسدّد القرض فقط من عائدات بيع السلع الأساسية وليس من الأنشطة التجارية الأخرى للمقترض. وتبعاً لطبيعة المخزونات والمستحقات، يجوز اعتبار معاملة مضمونة بالمخزونات أو المستحقات إما قرصاً مؤسسياً تخفّف مخاطر الائتمان الخاصة به بضمانات رهنية مادية مؤهّلة، أو قرصاً متخصصاً في شكل تمويل للسلع الأساسية.

٣٨٥- والمقصود بتمويل الحوائج المادية تمويل شراء موجودات عالية القيمة (مثل البواخر والطائرات والسواحل وعربات القطار) حيث يكون تسديد الدين رهناً بالتدفقات النقدية التي تنتجها الموجودات. وقد لا ينطبق القانون النموذجي بالضرورة على الحقوق الضمانية في تلك الموجودات (القانون النموذجي، المادة ١ (٣) (هـ)، وانظر القسم الثاني-هـ-١١)، على سبيل المثال، إذا كانت الحقوق الضمانية في تلك الموجودات ينظمها الإطار القانوني الدولي الذي تنشئه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون) والبروتوكولات الملحق بها، أو القوانين الوطنية الأخرى.

٣٨٦- ومن شأن التنسيق بين أحكام القانون النموذجي واللوائح التنظيمية التحوطية خفض الأعباء الرأسمالية، ولكن هذا ليس هو الغرض الوحيد من التنسيق، وإنما أيضاً تشجيع الإدارة السليمة للمخاطر بالاستناد إلى تقييم دقيق وشامل للمخاطر المتصلة بالمعاملات المضمونة بضمانات رهنية. ويمكن الاضطلاع بنتائج هذا التنسيق في وضع إطار قانوني وتنظيمي يحفز على إنشاء بيئة ائتمانية تحوطية وشاملة للجميع.

المرفقات

المرفق الأول

القانون النموذجي وعمل الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة

أعدت الأونسيترال بعض الصكوك في مجال المصالح الضمانية قد تساعد القارئ على فهم السياسات والمبادئ التي يستند إليها القانون النموذجي بشكل أفضل.

<ul style="list-style-type: none"> • توفر قواعد موحدة بشأن إحالة المستحقات الدولية بهدف تعزيز توافر الائتمان على أساس تلك المستحقات • تتضمن قواعد مستقلة بشأن تنازع القوانين 	<p>اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يوفر إطاراً سياسياً واسعاً من أجل وضع قانون فعال للمعاملات المضمونة ينظم الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة بهدف تعزيز توافر القروض المعقولة التكلفة • يتضمن تعليقات وتوصيات تشريعية لمساعدة الدول على تعديل قوانينها الخاصة بالمعاملات المضمونة 	<p>الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقدم إرشادات لتيسير تقديم الائتمان المضمون لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يستخدمون هذه الحقوق كموجودات مرهونة • يتضمن تعليقات وتوصيات تتناول تحديداً الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية 	<p>الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقدم تعليقات وتوصيات بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية يتسم بالكفاءة ويسر الوصول إليه، مما يزيد شفافية الحقوق الضمانية ويقينها 	<p>دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (٢٠١٣)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقدم مجموعة شاملة من الأحكام التشريعية لكي تشترعها الدول من أجل التعامل مع المصالح الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة • يشمل أحكاماً نموذجية متعلقة بالسجل تتناول تسجيل الإشعارات في سجل للحقوق الضمانية يتاح الوصول إليه لعامة الناس 	<p>قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠١٦)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يقدم إرشادات إلى الدول بشأن اشتراطها القانون النموذجي • يشرح بإيجاز فحوى كل حكم من أحكام القانون النموذجي وعلاقته بالتوصيات المناظرة في الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة 	<p>دليل اشتراط القانون النموذجي (٢٠١٧)</p>

مسرد المصطلحات

يستخدم هذا الدليل، قدر الإمكان، المصطلحات وفق تعاريفها في المادة ٢ من القانون النموذجي. وفيما يلي توضيحات بشأن كيفية استخدام بعض المصطلحات الرئيسية في هذا الدليل.

المصطلح	معناه، بصفة عامة
الحق الضماني الاحتيازي	<p>حق ضماني يضمن التزاما مستحقا على المانح عند الحصول على ائتمان لتمويل احتياز الموجودات المرهونة ويكون في حدود قيمة الائتمان المستخدم لتمويل احتيازها (انظر الأمثلة ٥-ألف إلى ٥-دال).</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حق ضماني في موجود يضمن وفاء مشتري ذلك الموجود بالتزاماته المحددة في إطار قرض قدم إليه لتمكينه من شراء ذلك الموجود؛ • حق البائع في موجودات يبيعها للمشتري مع الاحتفاظ بملكيتها لضمان التزام المشتري بدفع ثمنها؛ • حق المؤجر فيما يؤجره من موجودات بموجب ترتيب تأجير تمويلي.
الحق الضماني في جميع الموجودات	<p>حق ضماني يُنشأ في جميع موجودات المانح الحاضرة والآجلة (انظر المثال ٤).</p>
أساس الاقتراض	<p>مبلغ يكون الدائن مستعداً لإقراضه استناداً إلى قيمة الموجودات المرهونة التي يقدمها المانح (انظر المثال ٢٠). وهذا يستلزم عادةً ضرب معامل خصم في كل نوع من أنواع الموجودات، على سبيل المثال، قد يُقبل ما نسبته ٦٠ في المائة من حسابات المقترض كأساس اقتراض.</p>
المُطالب المنافس	<p>دائن للمانح أو شخص آخر لديه حقوق في الموجود المرهون يمكن أن تنافس حقوق الدائن المضمون في الموجود المرهون نفسه.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أيُّ دائن مضمون آخر للمانح لديه حق ضماني في نفس الموجودات. • دائن بحكم قضائي يتخذ خطوات لاكتساب حق في الموجودات المرهونة. • ممثل إعسار متعلق بالمانح. • مشتري الموجود المرهون أو أي شخص آخر تُنقل إليه ملكية ذلك الموجود.
المدِين	<p>الشخص الذي يتعين عليه سداد قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر.</p>

<p>إذا حصل شخص على قرض واتخذ ترتيبات بحيث تضمن التزاماته بموجب ترتيب القرض. موجودات شخص آخر، يكون المدين والمناح مختلفين.</p> <p>ويستخدم مصطلح "المدين بالمستحق" في هذا الدليل، وله معنى مختلف. فالمدين بالمستحق شخص يتعين عليه سداد قيمة مستحق مقدم كضمانة (انظر الأمثلة ٩ و ١٠ و ٢٩).</p>	
<p>تخلف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون أو عن الوفاء به على نحو آخر. وقد يشمل أيضاً حالات أخرى يتفق المناح والدائن المضمون على أنها تشكل تقصيراً (انظر القسم الثاني-دال-٣).</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعسار المناح؛ • اتخاذ طرف ثالث خطوات للحجز على أي من الموجودات المرهونة أو إنفاذ حقوقه عليها؛ • صدور حكم قضائي ضد المناح يتجاوز مبلغاً محدداً. 	التقصير
<p>موجودات منقولة تقدم لضمان الوفاء بالتزام. وكثيراً ما يشار إليها أيضاً بمصطلح "الضمانة الرهنية".</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • معدات يبيعها موزع مع الاحتفاظ بالملكية لضمان سداد مبلغ الشراء؛ • سيارة مؤجرة بموجب عقد تأجير تمويلي؛ • رخصة لاستخدام ممتلكات فكرية يقدمها المرخص له كضمان؛ • مستحقات تُنقل ملكيتها عن طريق الاتفاق، سواء أكان النقل لأغراض ضمانية أم لم يكن كذلك (انظر المثال ٩). 	الموجودات المرهونة
<p>موجودات ملموسة بخلاف المخزونات أو السلع الاستهلاكية يستخدمها المناح في المقام الأول في تشغيل منشأته.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أجهزة طباعة تملكها مطبعة تجارية؛ • آلة تسجيل النقود في متجر. 	المعدات
<p>موجود منقول لا يكون قائماً لدى المناح وقت إبرام الاتفاق الضماني، أو لا تكون للمناح حقوق فيه أو صلاحية لرهنه حينذاك.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p>	الموجود الآجل

<ul style="list-style-type: none"> • حاسوب قد يشتريه المانح؛ • منتجات قد يصنعها المانح؛ • أموال قد تستحق للمانح بعد إبرام الاتفاق الضماني. 	
<p>المانح</p> <p>الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانياً لضمان التزام مستحق عليه أو على شخص آخر.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شركة تعطي حقاً ضمانياً في جميع موجوداتها لضمان قرض متجدد (انظر المثال ١٠)؛ • مشتري سلعة يحتفظ بالبائع بحق ملكيتها (انظر المثال ٥-ألف)؛ • مستأجر سلعة بموجب عقد تأجير تمويلي (انظر المثال ٥-دال)؛ • ناقل المستحقات، سواء أكان النقل لأغراض ضمانية أم لم يكن كذلك (انظر المثال ٩)؛ • مشتري موجودات مرهونة أو أي شخص آخر تنقل إليه ملكيتها ويكتسب حقوقه فيها خاضعةً للحق الضماني (انظر المثالين ١٩ و ٢٢). 	
<p>المخزونات</p> <p>موجودات ملموسة يُحتفظ بها لبيعها أو تأجيرها في سياق العمل المعتاد، بما يشمل المواد الخام والمواد قيد التجهيز.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الورق الذي تستخدمه مطبعة لطباعة صحف من أجل زبائنها؛ • المنتجات المتاحة للبيع في متجر. 	
<p>الموجود المنقول</p> <p>موجود ملموس أو غير ملموس من غير الممتلكات غير المنقولة.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المخزونات • المعدات • المستحقات • الحسابات المصرفية • جميع أنواع الممتلكات الفكرية 	

<p>العائدات</p> <p>كل مال يُتقاضى بشأن موجود مرهون. ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عائدات بيع موجودات؛ • مدفوعات التأمين، إذا تعرضت الموجودات المرهونة للضرر أو السرقة أو التلف؛ • مطالبات الضمان، إذا كانت الموجودات معيبة؛ • الإيجارات، إذا كانت الموجودات مؤجرة؛ • الفوائد المدفوعة، إذا كانت الموجودات ديونا بفائدة مالية؛ • مدفوعات الأرباح، إذا كانت الموجودات حصصاً أو أسهماً في شركة. <p>وهي تشمل أيضاً عائدات العائدات. على سبيل المثال، إذا بيعت الموجودات نقداً واستخدمت المبالغ النقدية لشراء شيء آخر.</p>	
<p>الأولوية</p> <p>حق شخص في موجودات مرهونة يسبق في مرتبته حق مطالب منافس.</p>	
<p>المستحق</p> <p>الحق في تقاضي أموال نقدية، باستثناء الحق في تقاضي الأموال المثلث بصك قابل للتداول، والحق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، والحق في صرف قيمة أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • النقود المستحقة لمنشأة توزيع تباع سلعا إلى زبائنها بشروط ائتمانية. • النقود المستحقة لسبائك قدم كشف حساب للعميل ولكنه لم يتلق منه أي دفعات مالية بعد. 	
<p>الدائن المضمون</p> <p>شخص لديه حق ضماني. وتيسيراً للإحالة المرجعية، يُستخدم هذا المصطلح في هذا الدليل. بمعنى يشمل الدائنين المضمونين المرتقبين أي من يعترفون بأخذ ضمان في موجودات منقولة.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المقرض الذي يحصل على حق ضماني في جميع موجودات شركة لضمان لقرض متجدد؛ • تاجر يبيع معدات حفر مع الاحتفاظ بحق ملكيتها؛ • المؤجر بمقتضى عقد إيجار تمويلي؛ • المنقول إليه في عملية نقل الملكية مستحقات بالاتفاق، سواء أكان النقل لأغراض ضمانية أم لغرض آخر. 	

<p>الاتفاق الضماني</p> <p>اتفاق بين المانح والدائن المضمون على إنشاء حق ضماني، سواء أكان الطرفان يسميانه أو لا يسميانه اتفاقاً ضمانيًا.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتفاق على بيع موجودات ملموسة مع الاحتفاظ بحق الملكية؛ • الاتفاق على نقل ملكية مستحقات، سواء أكان النقل لأغراض ضمانية أم لم يكن كذلك. 	
<p>الحق الضماني</p> <p>حق ملكية في موجود منقول، أنشئ باتفاق ضماني، يضمن سداد قيمة التزام مضمون أو الإيفاء به على نحو آخر. ويقصد به كذلك أي حق يؤدي غرضاً ضمانيًا بصرف النظر عما إذا كان الطرفان يسميانه أو لا يسميانه حقاً ضمانيًا، وبصرف النظر عن نوع الموجود، أو وضعية المانح أو الدائن المضمون، أو طبيعة الالتزام المضمون.</p> <p>ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حق بائع الموجودات الملموسة بشرط الاحتفاظ بحق الملكية؛ • حق المؤجر بمقتضى إيجار تمويلي؛ • حق المنقول إليه بموجب نقل للمستحقات بالاتفاق، سواء أكان النقل لأغراض ضمانية أم لم يكن كذلك. 	

المرفق الثالث

عينة استبيان توحي العناية

عادةً ما يطلب الدائن المضمون من المانح، في إطار تدابير توحي العناية الواجبة، ملء استبيان يعدد بعض المعلومات الأساسية لحماية الحقوق الضمانية في الموجودات المراد رهنها على غرار "عينة استبيان توحي العناية" الواردة أدناه، التي يُقصد بها أن تكون مجرد مثال وليس المعيار أو النموذج الوحيد. ويجب تعديل هذه العينة حسب طبيعة المعاملة، والأطراف المعنية، ونوع الموجودات المراد رهنها. ومن المستصوب طلب معلومات مماثلة من المشاركين الآخرين في عملية الاقتراض والكفلاء. ويلاحظ أن "عينة استبيان توحي العناية" تلمس طائفة واسعة من المعلومات اللازمة لأنواع أكثر تطوراً من المعاملات المضمونة، لكن يجوز استخدام استبيان أبسط لأنواع أعم من المعاملات المضمونة، مثل المعاملات تلك التي يكون فيها المانح منشأة صغيرة.

إلى [المانح]،

نحن الموقعين أدناه، [الدائن المضمون] ("الشركة") نقر ونشهد بصحة ما يلي:

١- معلومات عامة تتعلق بالشركة

- (أ) اسم الشركة المذكور في المستندات التأسيسية الحالية هو: [_____]
- (ب) رقم الهوية: [_____]
- (ج) رقم البطاقة الضريبية: [_____]
- (د) مكان/دولة التأسيس: [_____]
- (هـ) الأماكن/الدول الأخرى التي يجوز للشركة فيها رسمياً مواولة الأعمال التجارية: [_____]
- (و) جميع الأسماء الأخرى (بما فيها الأسماء المستعارة والتجارية وما شابه ذلك) التي تستخدمها الشركة حالياً أو استخدمتها في الماضي: [_____]
- (ز) أسماء وعناوين جميع الكيانات التي أُدمجت في الشركة: [_____]
- (ح) أسماء وعناوين جميع الكيانات التي حصلت منها الشركة على أي موجودات منقولة من خلال معاملة لا تدرج ضمن سياق العمل المعتاد لذلك الكيان إلى جانب تاريخ الاحتياز ونوع الموجودات المنقولة: [_____]

* مرفق طيه نسخ من جميع الوثائق التأسيسية للشركة والمستندات ذات الصلة.

٢- موقع الشركة

- (أ) العنوان الحالي لمكان الإدارة المركزية للشركة: [_____]

(ب) عناوين المواقع الأخرى التي تحتفظ فيها الشركة أو تخزن أي مخزونات أو معدات أو موجودات أخرى:
[]

٣- موجودات الشركة

(أ) أنواع الموجودات مع جدول مفصل يصف كل موجود وموقعه

		لا	نعم	السيارات
		لا	نعم	المعدات
		لا	نعم	المخزونات (المواد الخام والسلع التامة الصنع)
		لا	نعم	المستحقات
		لا	نعم	حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتطبيقات ذات الصلة المسجلة
		لا	نعم	حقوق التأليف والنشر غير المسجلة
		لا	نعم	تراخيص استخدام العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر
		لا	نعم	السندات الإذنية وسائر الصكوك القابلة للتداول
		لا	نعم	المعدات المستأجرة من قبل الشركة
		لا	نعم	
		لا	نعم	
		لا	نعم	

(ب) المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ فيها الشركة بحساب إيداع أو حساب أوراق مالية أو حساب سلع أساسية:

اسم المصرف	العنوان	معلومات الحساب

٤- العقود المهمة

[قائمة العقود المهمة التي تكون الشركة طرفاً فيها]

* مرفق طيه نسخ من:

- اتفاقات القروض واتفاقات التمويل الأخرى والاتفاقات بين الدائنين والكفالات وجدول بجميع الالتزامات القائمة بمقتضى هذه الاتفاقات والضمانات أو المتعلقة بها
- رهون العقارية والتعهدات والاتفاقات الضمانية
- اتفاقات الإيجار المتعلقة بالمتلكات العقارية
- الاتفاقات المتعلقة بعمليات الاندماج والاحتياز المكتملة وغير المكتملة على السواء
- جميع العقود الأخرى التي للشركة مصلحة فيها

٥- الرهون

[قائمة الممتلكات المحتجزة أو المرهونة]

اسم حائز حق الاحتجاز/الرهن	وصف الممتلكات

٦- المنازعات المحتملة أو المعلقة^(١)

قائمة المنازعات المعلقة التي تكون الشركة منخرطة فيها، بما في ذلك:

- إجراءات التحكيم أو الدعاوى أو المطالبات القائمة والمحتملة ضد الشركة بمبلغ غير محدد أو يتجاوز ٠٠٠ ٥٠ دولار لكل حالة؛
- التحقيقات أو الإجراءات الإدارية أو الحكومية أو التنظيمية؛
- المطالبات المتعلقة بأمر بخلاف المستحقات، التي تفعلها الشركة أو تعتمد تفعيلها، والتي تتجاوز القيمة التي يُحتمل استردادها فيها ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل حالة.

٧- معاملات الشركات التابعة^(٢)

[قائمة بالمعاملات بين الشركة والشركات التابعة لها]

* مرفق طيه نسخ من أي اتفاقات مبرمة مع الشركات التابعة، بما يشمل اتفاقات تقاسم الضرائب والقروض المبرمة معها.

٨- التقديرات الضريبية

(أ) تقديرات الضرائب المستحقة على الشركة وغير المسددة حالياً

السلطة الضريبية	بيان الضريبة	المبلغ المستحق

(ب) أي مراجعات منتظرة للحسابات أو منازعات محتملة مع السلطات الضريبية: [_____]

* مرفق طيه نسخ من الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة عن السنوات الخمس السابقة.

(١) يمكن أن يسفر تحليل المطالبات المعلقة أو المحتملة عن معلومات قيمة عن المخاطر المالية المحتملة التي قد تتعرض لها الشركة، وكذلك الكيفية التي تدير بها الشركة أعمالها. وقد يرغب المقرض أيضاً في التشاور مع مسؤولي الإفلاس والإعسار للتأكد من عدم استهلال إجراءات إعسار.

(٢) من المهم التحقق من أن هذه المعاملات تجرى على أساس من المنافسة التجارية السليمة، ولا تمثل مصدراً محتملاً لمعاملات ذاتية غير مشروعة من جانب الشركات.

٩- استحقاقات الموظفين

[قائمة باستحقاقات موظفي الشركة]

* مرفق طيه نسخ من خطة استحقاقات المعاشات التقاعدية للموظفين، أو خطة تقاسم الإيرادات أو الأرباح، أو خطة المعاشات المشتركة مع الشركات الأخرى أو غير ذلك من خطط المعاشات التقاعدية.

١٠- التأمين

المؤمن ورقم البوليصه	وصف بوليصة التأمين	نوع التغطية والقيود

١١- مدير الشركة وإداريها وموظفيها الآخرون

العنوان	الاسم

١٢- مسائل متنوعة

• المديونية: [قائمة بأي مديونية حالية على الشركة يتعين سدادها عند تصفية القرض، بما في ذلك اسم كل دائن، واسم مسؤول الاتصال وبيانات الاتصال، والمقدار التقريبي لهذه المديونية]

* مرفق طيه نسخ من وثائق مديونيات الشركة الحالية التي ستبقى قائمة بعد تصفية القروض.

- الموافقات اللازمة: [قائمة بأي موافقات أو مصادقات مطلوبة فيما يتعلق بتصفية القروض]
- المسائل الرقابية التنظيمية والتراخيص: [أي شروط رقابية تنظيمية ينبغي للشركة الوفاء بها أو تراخيص ينبغي لها الحصول عليها بسبب الطبيعة الخاصة لأعمالها وأي إشعارات تلقتها الشركة بسبب عدم امتثالها للقوانين أو اللوائح التنظيمية المنطبقة]

١٣- المستشار القانوني الذي يمثل الشركة

اسم المحامي	الجهة المنتسب إليها	رقم الهاتف	عنوان البريد الإلكتروني

توافق الشركة على أن تبلغكم بأي تغيير أو تعديل لأي من المعلومات المذكورة أعلاه أو أي معلومات تكميلية مقدمة في الوثائق أو المستندات المرفقة، وإلى حين تلقيكم ذلك الإشعار، سيحق لكم أن تعتمدوا على المعلومات الواردة في هذه الشهادة وعلى المعلومات التكميلية المقدمة في المستندات والوثائق المرفقة وأن تفترضوا أن جميع هذه المعلومات صحيحة ودقيقة وكاملة.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

[اسم المانع]

عنه:

الاسم:

اللقب الوظيفي:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف: _____

عينة من الاتفاقات الضمانية

ألف - عينة اتفاق ضماني ينشئ حقاً ضمانياً في موجودات محددة

[اسم وعنوان المانح]، [أي وصف آخر للمانح، بما في ذلك مكان إدارته المركزية، ونوع الكيان، والقانون الواجب التطبيق]، يوافق على منح حق ضماني في [وصف الموجودات المرهونة (على سبيل المثال، الكاتنة في ...، والتي من صنع ...، والتي تحمل الرقم التسلسلي ...)] لصالح [اسم وعنوان الدائن المضمون] لضمان التزامه بدفع [المبلغ]. بموجب [وصف الاتفاق الذي ينشأ منه الالتزام، بما في ذلك تاريخ إبرام الاتفاق]

[تاريخ الاتفاق]

[اسم الدائن المضمون]

[اسم المانح]

[توقيع الدائن المضمون]

[توقيع المانح]

باء - عينة اتفاق ضماني يشمل جميع موجودات المانح

رهنأً بالقوانين الأخرى الواجبة التطبيق في الدولة المشترعة، فإن بعض البنود الواردة في عينة الاتفاق الضماني أدناه قد لا تكون صحيحة.

اتفاق ضماني

بين

[اسم وعنوان المانح] ("المانح")

و

[اسم وعنوان الدائن المضمون] ("الدائن المضمون")

الديباجة

ألف - وافق الدائن المضمون على أن يتيح تسهياً ائتمانياً للمانح لتمويل عملياته عملاً باتفاق ائتماني^(١) مؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (الذي قد يعدل أو يُستكمل أو تعاد صياغته من وقت إلى آخر، "الاتفاق الائتماني").

باء - يمثل تنفيذ هذا الاتفاق شرطاً لتقديم الائتمان من الدائن المضمون إلى المانح. بمقتضى الاتفاق الائتماني.

(١) مصطلح "اتفاق ائتماني" مستخدم كمصطلح عام لوصف الاتفاق الذي يمكن بمقتضاه تقديم ائتمان من الدائن. ويجوز استخدام مصطلحات أخرى حسب طبيعة المعاملة أو الممارسات المحلية.

١- التعاريف

يراعى ما يلي في هذا الاتفاق:

- (أ) أن كل تعبير معرف في القانون النموذجي يُقصد به المعنى المحدد له في القانون النموذجي؛
- (ب) أن عبارة "وقوع تقصير" تعني '١' أي حدث يشكل "تقصيراً" بمقتضى الاتفاق الائتماني، و'٢' أي تخلف من جانب المانح عن الامتثال لأي من التزاماته المحددة بمقتضى هذا الاتفاق؛
- ...

٢- إنشاء الحق الضماني والالتزامات المضمنة

٢-١- إنشاء الحق الضماني

ينشئ المانح حقاً ضمانيّاً في جميع موجوداته المنقولة الحاضرة والآجلة المدرجة ضمن فئات الموجودات التالية^(٢) ("الموجودات المرهونة") لصالح الدائن المضمون:

- (أ) المخزونات؛
- (ب) المستحقات؛
- (ج) المعدات؛
- (د) الأموال المودعة في حساب مصرفي؛
- (هـ) المستندات القابلة للتداول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سندات الشحن وإيصالات المستودعات؛
- (و) الصكوك القابلة للتداول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية؛
- (ز) الممتلكات الفكرية والحقوق المرخص له باستخدامها؛
- (ح) ...
- (ط) جميع عائدات^(٣) ومنتجات كل ما تقدم ذكره، في حال كانت غير مذكورة أعلاه.

٢-٢- الالتزامات المضمنة

يضمن الحق الضماني المنشأ بمقتضى هذا الاتفاق جميع التزامات المانح الحاضرة والآجلة تجاه الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الائتماني وهذا الاتفاق أو المتوخاة فيهما ("الالتزامات")

٣- البيانات المقدمة من المانح^(٤)

٣-١- فيما يخص مكان موجودات مرهونة معينة، يقر المانح بما يلي:

- (أ) أن مخزوناته ومعداته يحتفظ بها أو يستخدمها وسيحتفظ بها أو سيستخدمها في جميع الأوقات في الدولة "ألف" وفي العناوين المدرجة في مرفق هذا الاتفاق، ما لم يبلغ الدائن المضمون بإجراء تغيير؛

(ب) أن العناوين التي تُرسل إليها فواتير المدينين بالمستحقات العائدة له أو التي ستعود له توجد وستوجد في جميع الأوقات في الدولة "ألف"، ما لم يبلغ الدائن المضمون بإجراء تغيير، عن طريق إشعار يحدد دولة (دولاً) أخرى توجد فيها عناوين تُرسل إليها فواتير المدينين بهذه المستحقات؛

(ج) أن حساباته المصرفية يُحتفظ بها وسيُحتفظ بها في جميع الأوقات في فروع مصارف في الدولة "ألف"، في العناوين المدرجة في مرفق هذا الاتفاق ما لم يبلغ الدائن المضمون بإجراء تغيير. واتفاقات الحسابات المتعلقة بهذه الحسابات المصرفية يحكمها وسيحكمها القانون ذو الصلة في الدولة التي يوجد فيها الفرع المعني، ولا تشير ولن تشير إلى قانون آخر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بهذا الاتفاق.^(٥)

٣-٢- فيما يخص مكان المانح واسمه، يقر المانح بما يلي:

(أ) أن مكتبه المسجل ومكان إدارته المركزية موجودان بصفة مستمرة دائمة في الدولة "ألف"؛
 (ب) أن اسمه الدقيق ودولة تأسيس شركته هما على النحو المبين في الصفحة الأولى من هذا الاتفاق. ولا يجوز له أن يغير دولة تأسيس شركته دون موافقة كتابية مسبقة من الدائن المضمون، ولن يغير اسمه دون إعطاء الدائن المضمون إشعاراً مسبقاً قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إجراء التغيير.

٤- التراخيص المتعلقة بالموجودات المرهونة

٤-١- عمليات التسجيل

يأذن المانح للدائن المضمون بتسجيل أي إشعار واتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية أو مفيدة لجعل الحق الضماني للدائن المضمون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل.

٤-٢- عمليات التفتيش وتقديم النسخ

(أ) يجوز للدائن المضمون أن يتفقد الموجودات المرهونة والمستندات أو السجلات التي تثبت هذه الموجودات، ويجوز له دخول مباني المانح لهذه الأغراض، بعد توجيه إشعار مسبق إلى المانح قبل مدة معقولة؛

(٢) عندما يراد رهن جميع موجودات المانح الحالية والآجلة، لا تكون القائمة ضرورية. وتورد القائمة كخيار عندما تكون نية الطرفين هي قصر الحق الضماني على فئات معينة من الموجودات.

(٣) رغم أن الحق الضماني في الموجودات المرهونة يمتد إلى عائداتها القابلة للتحديد، فقد يرغب الطرفان في إدراج تلك العائدات ضمن الموجودات المرهونة الأصلية.

(٤) لا يشمل هذا الاتفاق الضماني سوى البيانات المقدمة عن الحقائق التي تتيح للدائن المضمون تحديد الدولة التي سينطبق قانونها على إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته. وستساعد المعلومات الواردة في هذا البند الدائن المضمون على أن يحدد المكان الذي يتعين التسجيل فيه، في جملة أمور.

(٥) الغرض من ذلك هو كفالة تحديد القانون الواجب التطبيق بمقتضى المادة ٩٧ من القانون النموذجي.

(ب) يقدم المانح إلى الدائن المضمون، نسخاً من الفواتير والعقود وسائر المستندات التي تثبت مستحقاته عندما يطلب الدائن المضمون ذلك.

٤-٣- التعامل مع الموجودات المرهونة

(أ) ما لم يبلغ الدائن المضمون المانح بوقوع تقصير، يجوز للمانح بيع مخزوناته ومستندات ملكيته أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها أو التصرف فيها على أي نحو آخر، وتحصيل مستحقاته وصكوكه القابلة للتداول، والتصرف في المعدات البالية أو المتقادمة، في كل حالة على حدة، في سياق عمله المعتاد؛

(ب) لا يجوز للمانح أن يمنح أي حق ضماني في الموجودات المرهونة، وباستثناء ما هو مسموح به بمقتضى الفقرة (أ)، لا يجوز له أن يبيع الموجودات المرهونة أو يؤجرها أو يرخّص باستخدامها أو يتصرف فيها على أي نحو آخر؛^(٦)

(ج) يجوز للدائن المضمون أن يبلغ المدينين بمستحقات المانح في أي وقت بوجود الحق الضماني للدائن المضمون، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على أن يأذن أي إشعار يوجه إليهم قبل وقوع أي تقصير بسداد مدفوعاتهم إلى المانح، وذلك إلى حين صدور تعليمات إليهم بغير ذلك في حال وقوع تقصير.^(٧)

٥- التعهدات المتعلقة بالموجودات المرهونة

٥-١- الموجودات المنقولة

يتعهد المانح بأن تظل الموجودات المرهونة موجودات منقولة في جميع الأوقات، ولن يلحقها مادياً بممتلكات غير منقولة.

٥-٢- نفاذ الحق الضماني

يتخذ المانح جميع الإجراءات ويقدم جميع المستندات التي يكون من المعقول أن يحتاجها الدائن المضمون لكي يكون الحق الضماني للدائن المضمون قابلاً للإنفاذ وسارياً في جميع الأوقات ويتمتع بالأولوية تجاه الأطراف الثالثة في جميع الولايات القضائية التي قد توجد فيها الموجودات المرهونة أو التي قد يتم فيها إنفاذ الحق الضماني.

٥-٣- الحسابات المصرفية

يتخذ المانح جميع الخطوات اللازمة لجعل الحق الضماني للدائن المضمون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال اتفاق سيطرة يتعلق بجميع الأموال المودعة في حساب مصرفي محتفظ به في مصرف غير الدائن المضمون.^(٨)

(٦) هذا الحظر هو التزام تعاقدي وليس ملزماً للأطراف الثالثة. فمثلاً، يمكن في ظروف معينة للطرف الثالث الذي يشتري موجوداً مرهوناً أن يحتازه خالصاً من الحق الضماني.

(٧) بموجب القانون النموذجي، يجوز توجيه إشعار إلى المدين بمسحق في أي وقت من الأوقات. غير أن الأطراف كثيراً ما تدرج في اتفاقها الضماني الإذن الوارد في الجملة الثانية (انظر القانون النموذجي، المادة ٦٣ (٢)).

(٨) إذا أودعت أموال لدى الدائن المضمون، فإنه سيستفيد من النفاذ التلقائي تجاه الأطراف الثالثة. ويعترف القانون النموذجي أيضاً باتفاقات السيطرة كطريقة لتحقيق نفاذ تجاه الأطراف الثالثة (انظر القانون النموذجي، المادة ٢٥).

٦- الإنفاذ

٦-١- الحقوق بعد وقوع التقصير

إذ وقع تقصير واستمر قائماً:

(أ) يجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني وممارسة كل حقوق الدائن المضمون بمقتضى القانون النموذجي وأي قانون آخر منطبق؛

(ب) يجوز للدائن المضمون أيضاً، رهنأً بأي حكم إلزامي من أحكام القانون المنطبق:

١' احتياز أي موجود مرهون أو استخدامه أو تشغيله أو إدارته أو بيعه أو تأجيره أو الترخيص باستخدامه أو التصرف فيه على نحو آخر، في كل حالة على حدة، وفقاً للأحكام والشروط التي يعتبرها مناسبة؛

٢' تحصيل مستحقات المانح وصكوكه القابلة للتداول، والتوصل إلى حلول وسط مع المدينين بهذه المستحقات والصكوك أو القيام بمعاملات معهم، وإبراء ذمتهم؛

٣' اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى اللازمة أو المفيدة لغرض تسييل الموجودات المرهونة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إكمال صنع المخزونات وشراء المواد الأولية.

٦-٢- دخول مباني المانح

يسمح المانح للدائن المضمون بدخول واستخدام المباني التي توجد فيها الموجودات المرهونة، لأغراض ممارسة إنفاذ حقوق الدائن المضمون.^(٩)

٦-٣- أسلوب الإنفاذ

يجوز ممارسة حقوق الإنفاذ على جميع الموجودات المرهونة، في مجملها أو منفصلة، فيما يخص أي جزء منها.

٦-٤- رد النفقات

سيعوض المانح الدائن المضمون، بناءً على طلب الدائن المضمون، عن جميع التكاليف والرسوم والمصروفات الأخرى التي يتكبدها في ممارسة حقوقه (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، في إنفاذ حقه الضماني)، بفائدة مصرفية بمعدل سنوي قدره ** في المائة.

٧- أحكام عامة

٧-١- ضمان إضافي ومستمر

الحق الضماني الذي ينشئه هذا الاتفاق هو حق إضافي إلى أي ضمان آخر يحتفظ به الدائن المضمون (وليس بديلاً له)، وهو ضمان مستمر سيبقى بغض النظر عن دفع أي التزامات من وقت إلى آخر، كلياً أو جزئياً. غير أن هذا الحق الضماني ينقضي عند انتهاء الالتزام بتقديم الائتمان بموجب الاتفاق الائتماني واستيفاء جميع الالتزامات بالكامل.

٧-٢- المبالغ المحصّلة

يجوز للدائن المضمون أن يحتفظ بأيّ مبالغ يحصّلها من الموجودات المرهونة قبل أن تصبح جميع الالتزامات مستحقة، باعتبار تلك المبالغ موجودات مرهونة.

٧-٣- سبل الانتصاف الأخرى

ممارسة الدائن المضمون لأيّ حق لا تمنعه من ممارسة أيّ حق آخر منصوص عليه في هذا الاتفاق أو بمقتضى القانون، وكل حقوق الدائن المضمون تراكمية ولا يبدل أحدها الآخر. ويجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني دون أن يكون ملزماً بممارسة أيّ سبل انتصاف ضد أيّ شخص مسؤول عن دفع الالتزامات أو بأن يسيل أيّ ضمان آخر.

٧-٤- التضارب مع الاتفاق الائتماني

في حال وجود أي تنازع أو تضارب بين أحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاق الائتماني، تسري أحكام الاتفاق الائتماني.

٨- القانون المنطبق

يخضع هذا الاتفاق لأحكام قوانين الدولة "ألف" ويفسّر وفقاً لها. ويجب أيضاً تفسير أحكام هذا الاتفاق على نحو يجسد نية الطرفين في جعل الحق الضماني للدائن المضمون صحيحاً وناظراً في جميع الولايات القضائية التي قد توجد فيها الموجودات المرهونة والتي قد يلزم فيها إنفاذ حقوق الدائن المضمون.

٩- الإشعارات

يجب أن يكون أي إشعار موجه من طرف إلى الطرف الآخر كتابياً وأن يوجّه وفقاً لأحكام الإشعار الواردة في الاتفاق الائتماني.

النسخ والتوقيعات

يجوز أن يحرر هذا الاتفاق بأي عدد من النسخ، وأن يحرر كل طرف فيه نسخاً منفصلة منه، وتشكل أي مجموعة كاملة من هذه النسخ المنفصلة نسخة أصلية من هذا الاتفاق. ويكون تقديم أي نسخة موقع عليها من صفحة التوقيع على هذا الاتفاق عن طريق البريد الإلكتروني نافذاً بقدر نفاذ أي نسخة من هذا الاتفاق موقع عليها خطياً.

وقّع عليه الطرفان في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

[اسم الدائن المضمون]

[اسم المانح]

[توقيع الدائن المضمون]

[توقيع المانح]

(٩) هذا التزام شخصي من المانح وقد لا يكون بالضرورة قابلاً للإنفاذ تجاه مالك المبنى المؤجرة للمانح، ما لم يوافق ذلك المالك.

عينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية

فيما يلي عينة من الشروط التي يمكن استخدامها في عقد بيع يتعلق بموجودات محددة يعتزم المشتري أن يستخدمها في تشغيل منشأته.

- *- تظل الموجودات المباعة بموجب هذا العقد ملكاً للبائع إلى حين سداد ثمن الشراء بالكامل. وعليه، فإن ملكية الموجودات لن تنتقل إلى المشتري إلا عندما يُدفع ذلك المبلغ بالكامل إلى البائع.
- *- يأذن المشتري للبائع بتسجيل أي إشعار واتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية لجعل احتفاظ البائع بملكية الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.
- *- لا يجوز للمشتري، قبل أن تنتقل إليه ملكية الموجودات، أن يقوم ببيع تلك الموجودات أو تأجيرها أو التصرف فيها على نحو آخر أو منح حق ضمان فيهما دون موافقة كتابية من البائع في كل حالة على حدة.
- *- يمنع المشتري عن إرفاق أو إلحاق الموجودات بممتلكات غير منقولة دون موافقة كتابية مسبقة من البائع.

المرفق السادس

عينة نموذج إذن المانح بتسجيل إشعار في السجل

نحن الموقعين أدناه (المانح) نأذن لـ [اسم وعنوان الدائن المضمون] وكل من يمثله بتسجيل إشعار في [اسم السجل في الدولة المشترعة] فيما يتعلق بالحق الضماني في (اختر بنداً واحداً فقط):

جميع موجودات المانح المنقولة الحاضرة والآجلة

جميع موجودات المانح المنقولة الحاضرة والآجلة عدا بنود أو أنواع الموجودات التالية:

بنود/أنواع الموجودات التالية:

[_____ هو المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ أي حق ضماني يُمنح في الموجودات الموصوفة أعلاه، ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ المحدد في أي اتفاق ضماني وإشعار مسجل في هذا الشأن هذا المبلغ.]^(١)

وهذا الإذن مرهون بإبرام اتفاق ضماني بين الطرفين فيما يتعلق بالموجودات المدرجة أعلاه، ويبقى ساري المفعول حتى ذلك الحين.

[التاريخ]

[اسم المانح]

[توقيع المانح]

(١) لا يكون النص الوارد بين معقوفتين مجدداً إلا إذا كانت الدولة المشترعة قد اعتمدت المادة ٦ (٣) (د) من القانون النموذجي (ومن ثم أيضاً المواد ٨، (هـ) و ٢٤ و (٧) من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل).

عينة نموذج طلب تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء

يقوم الدائن المضمون، طواعية في معظم الأحوال، بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، عندما يكون ملزماً بذلك (انظر الجدول في القسم الثاني-هـ-١٠). وإذا لم يتم بذلك، يمكن للمانح أن يطالب الدائن المضمون كتابةً بذلك. وفيما يلي نموذج لطلب موجه من المانح إلى الدائن المضمون في هذا الشأن.

إلى [اسم الدائن المضمون]،

لقد سُجِّلَ إشعاري في [تاريخ التسجيل] في [اسم السجل في الدولة المشترعة] برقم التسجيل [] ["الإشعار"]. وفي الإشعار، ذُكِرَ [اسم الدائن المضمون] باعتباره الدائن المضمون واسمي بوصفي المانح.

[شرح الظروف التي تقتضي تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء]

ولذلك، أطلب ما يلي فيما يتعلق بالإشعار (اختر بنداً واحداً فقط):

إلغاء بتسجيل إشعار بالإلغاء

تعديله بتسجيل إشعار بالتعديل تُحذف بموجبه الموجودات التالية من وصف الموجودات المرهونة:

تعديله بتسجيل إشعار بالتعديل يُخَفِّض بموجبه المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه إلى المبلغ التالي: _____ (١).

واستناداً إلى [الحكم ذي الصلة، على سبيل المثال، المادة ٢٠ (٦) من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل]، فإنكم مطالبون بتسجيل الإشعار المشار إليه أعلاه في موعد لا يتجاوز [التاريخ الذي تحدده الدولة المشترعة] يوماً بعد استلامكم هذا الطلب.

وفي حال عدم تسجيل الإشعار المطلوب، سيحق لي أن أستصدر أمراً بتسجيله ما لم تسجلوا، في غضون ذلك، أمراً قضائياً بالإبقاء على التسجيل.

[التاريخ]

[اسم المانح]

[توقيع المانح]

(١) لا ينطبق الإطار الأخير والنص الذي يليه إلا إذا كانت الدولة المشترعة ذات الصلة تشترط إدراج المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه في الاتفاق الضماني (القانون النموذجي، المادة ٦ (٣) (د)، والأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، المواد ٨ (هـ) و ٢٠ (٦) و ٢٤ (٧)).

المرفق الثامن

عينة شهادة أساس الاقتراض

اسم المقرض: []			
اسم المقرض: []			
رقم القرض: []			
الشهادة رقم: []			
الفترة المشمولة: [اليوم/الشهر/السنة] إلى [اليوم/الشهر/السنة]			
مجموع الضمانات الرهنية المؤهلة	المخزونات	المستحقات	فئة الموجودات
			البيان
			١- الرصيد الافتتاحي (من الشهادة السابقة)
			٢- الإضافات إلى الضمانة الرهنية (إجمالي المبيعات/المشتريات)
			٣- الخصومات من الضمانة الرهنية (النقد المستلم)
			٤- الخصومات من الضمانة الرهنية (بنود أخرى) ^(١)
			٥- مجموع رصيد الضمانات الرهنية
			٦- مخصوماً منه المستحقات غير المؤهلة ^(٢)
			٧- مخصوماً منه المخزونات غير المؤهلة ^(٣)
			٨- مجموع الضمانات الرهنية المؤهلة (البند ٥ مخصوماً منه البند ٦ والبند ٧)

(١) أدرج تلك الناجمة عن الخصومات أو الائتمانات المقدمة للعملاء.

(٢) أدرج المستحقات غير المؤهلة أو غير المقبولة للاقتراض، مثلاً المستحقات التي:

- تأخر سدادها بما يفوق عدداً معيناً من الأيام؛
- تُعتبر متأخرة السداد لأن نسبة مئوية كبيرة بما يكفي من المستحقات التي يدين بها نفس المدين تأخر تسديدها؛ أو يدين بها العملاء الأجانب؛
- تخضع للمقاصة من جانب العميل.

(٣) أدرج المخزونات غير المؤهلة أو غير المقبولة للاقتراض، مثلاً المخزونات التي:

- تكون متقادمة أو بطيئة الدوران؛
- لا تكون موجودة بالفعل في مقر المانح إما لأنها توجد في حوزة طرف ثالث (مثل جهة تتولى تجهيزها أو مستودع تخزين) أو لأنها عابرة إلى مكان عمل المانح، ولا يشملها اتفاق مقبول يعطي الدائن المضمون إمكانية الوصول إلى المخزون والسيطرة عليه؛
- تتكون من مواد قيد التجهيز وليست جاهزة للبيع (ومن ثمّ ضئيلة القيمة)؛
- لا يملكها المانح، ولكن سلمها طرف ثالث إلى مقر المانح على سبيل الأمانة.

		%	%	٩- نسبة معدل الإقراض (لكل اتفاق قرض)
				١٠- صافي المتاح للمقترض (قيمة أساس الاقتراض) (البند ٨ مضروباً في البند ٩)
				١١- محصوماً منه الاحتياطيّات ^(٤)
				١٢- القيمة الإجمالية لأساس الاقتراض (البند ١٠ ناقصاً البند ١١)
	إجمالي التسهيل المتجدد:			١٣- الحد الأقصى للتسهيل الائتماني المتجدد
	المجموع المتاح:			١٤- الحد الأقصى للاقتراض (١٢ أو ١٣ أيهما الأدنى)
<p>بمقتضى [وصف اتفاق القرض، بما في ذلك التاريخ]، يوقع المقترض شهادة أساس الاقتراض هذه ويسلمها للمقرض ويقر له ويشهد بأن المعلومات الواردة في هذا الاستبيان حقيقية وصحيحة.</p>				
<p>[التاريخ] [اسم المقترض] [توقيع المقترض]</p>				

^(٤) أدرج الاحتياطيّات مقابل أساس الاقتراض، مثل '١' احتياطيّات المطالبات ذات الأولوية التي يفرضها القانون المنطبق على الأجر أو الضرائب غير المدفوعة، أو '٢' إيجار ثلاثة أشهر لمباني المقترض المؤجرة عندما لا يتم الحصول على موافقة على الوصول إلى الضمانة الرهنية من المالك.

المرفق التاسع

نموذج التصرف في الموجودات المرهونة

يمكن للدائن المضمون، كوسيلة لإنفاذ حقه الضماني، أن يتصرف في الموجودات المرهونة بنفسه (انظر القسم الثاني-حاء-٤). وفيما يلي نموذج يمكن أن يستخدمه الدائن المضمون عندما يعتمزم التصرف في الموجودات المرهونة.

<p>إلى [اسم المانح أو أي شخص آخر]،</p> <p>استناداً إلى [وصف الاتفاق الضماني]، نحن الموقعين أدناه لدينا حق ضماني في [وصف الموجودات المرهونة] لضمان المدفوعات الناشئة عن [وصف المعاملة المفضية إلى الالتزام المضمون]. وفي الوقت الحاضر، يكون دفع [مبلغ للوفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفوائد المصرفية وتكاليف الإنفاذ (ألف)] مطلوباً للوفاء بالالتزام المضمون وانهاء الحق الضماني.</p> <p>نحن الموقعين أدناه نبلغكم بهذا بعزمنا التصرف في [وصف الموجودات المرهونة] للوفاء بالالتزام المضمون. وسوف يُجرى البيع في [وقت البيع ومكانه وطريقته].</p> <p>ويحق لكم أو لأي شخص آخر لديه حق في [وصف الموجودات المرهونة] أن ينهي الإجراء المعتمزم بدفع المبلغ المذكور أعلاه إلى من يلي:</p> <p>[اسم الدائن المضمون وأي بيانات للاتصال به]</p> <p>[معلومات الحساب المصرفي من أجل التحويل البرقي أو الدفع المباشر]</p> <p>وفي حال عدم السداد قبل [التاريخ]، سنشرع نحن الموقعين أدناه في التصرف في [وصف الموجودات].</p> <p>[التاريخ]</p> <p>[اسم الدائن المضمون]</p> <p>[توقيع الدائن المضمون]</p>

عينة نموذج اقتراح احتياز الموجود المرهون

يمكن للدائن المضمون، كوسيلة لإنفاذ حقه الضماني، أن يقترح احتياز الموجودات المرهونة على سبيل الوفاء الكامل أو الجزئي بالمبلغ المستحق له. وفيما يلي عينة نموذج يمكن أن يستخدمه الدائن المضمون عندما يقترح على المانح احتياز الموجودات على سبيل الوفاء الكامل أو الجزئي بالالتزام المضمون. وينبغي أن يكون ذلك الاقتراح كتابياً، وأن يُرسل أيضاً إلى الأشخاص الآخرين على النحو المطلوب بموجب المادة ٨٠ (٢) من القانون النموذجي.

إلى [اسم المانح أو أي شخص آخر]،

استناداً إلى [وصف الاتفاق الضماني]، نحن الموقعين أدناه لدينا حق ضماني في [وصف الموجودات المرهونة] لضمان المدفوعات الناشئة عن [وصف المعاملة المفضية إلى الالتزام المضمون]. وفي الوقت الحاضر، يكون دفع [مبلغ للوفاء بالالتزام المضمون، بما في ذلك الفوائد المصرفية وتكاليف الإنفاذ (ألف)] مطلوباً للوفاء بالالتزام المضمون وانقضاء الحق الضماني.

ونعرض نحن الموقعين أدناه احتياز [وصف الموجودات المرهونة] على سبيل الوفاء الكامل بالالتزام المضمون. ويحق لكم أو لأي شخص آخر لديه حق في [وصف الموجودات المرهونة] إنهاء هذا الإجراء المعتم بدفع المبلغ المذكور أعلاه إلى من يلي:

[اسم الدائن المضمون وأي بيانات للاتصال به]

[معلومات الحساب من أجل التحويل البرقي أو الدفع المباشر]

ويحق لكم أو لأي شخص آخر أن يعترض كتابياً على هذا الاحتياز. وإذا لم يرد اعتراض قبل [التاريخ]، سوف نحتاز نحن الموقعين أدناه [وصف الموجودات] في ذلك التاريخ.

[التاريخ]

[اسم الدائن المضمون]

[توقيع الدائن المضمون]

المرفق الحادي عشر

عينة نموذج تعليمات الدفع

فيما يلي عينة نموذج يمكن للدائن المضمون أن يستخدمها في إنفاذ حقه الضماني في مستحق. ويطلب النموذج إلى المدين بالمستحق أن يقوم بالسداد إلى الدائن المضمون (القانون النموذجي، المادة ٨٢).

ويمكن أن يستخدم هذا النموذج أيضاً للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في صك قابل للتداول أو حساب مصرفي لمطالبة المدين بمقتضى الصك القابل للتداول أو المؤسسة الوديعة بالدفع له.

وينبغي أن تتفق صيغة تعليمات الدفع عموماً مع صيغة العقد الذي نشأ الالتزام المعني بموجبه.

إلى [اسم المدين بالمستحق]،

استناداً إلى [وصف الاتفاق الضماني]، نحن الموقعين أدناه لدينا حق ضماني في [وصف المستحق] لصالح [اسم المانح] ناشئ عن [وصف المعاملة التي أفضت إلى المستحق]. ويشمل ذلك جميع المستحقات التي ستنشأ في المستقبل عندما يكون المدين بالمستحق ملزماً بالدفع إلى [اسم المانح].

واستناداً إلى [الحكم ذي الصلة، مثلاً المادة ٨٢ من القانون النموذجي]، يحق لنا نحن الموقعين أدناه تحصيل المدفوعات المستحقة عليكم وكذلك إنفاذ أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحقات أو يساعد على ذلك.

والمطلوب منكم بموجب هذا سداد جميع المدفوعات المستحقة حالياً أو التي ستصبح مستحقة إلى من يلي:

[اسم الدائن المضمون وأي بيانات للاتصال به]

[معلومات الحساب من أجل التحويل البرقي أو الدفع المباشر]

ولا تُبرأ ذمتكم من تلك الالتزامات إلا بالوفاء بها حسب التعليمات المذكورة أعلاه.

[التاريخ]

[اسم الدائن المضمون]

[توقيع الدائن المضمون]